الفهرست معالم المدرستين (ج2)

مقدمة الطبعة الخامسة

البحث الثالث

مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين

تمهيد

المدخل

القرآن

اسماء اخرى للقرآن

السنة والبدعة

اولا ـ السنة :

ثانيا ـ البدعة :

السنة من مصادر الشريعة الاسلامية

الخلاصة :

الفقه

الاجتهاد

ثانيا ـ الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

الفصل الاول

موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن

ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة

الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

موقف المدرستين

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الاول

منع كتابة سنة الرسول (ص) الى آخر القرن

على عهد ابي بكر

على عهد عمر

على عهد عثمان

على عهد معاوية

فتح الروافد الاسرائيلية

على عهد عمر بن عبدالعزيز

كيف وجد الحديثان المتناقضان

عود على بدء

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

تسمية الاجتهاد

التاويل لغة وشرعا

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الاول

شرح موارد اجتهاد المذكورين

اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر في الخمس

ويتلخص مما سبق :

اولا: في العصر الجاهلي

ثانيا: في العصر الاسلامي

تفسير الفاظ الاحاديث :

خلاصة الروايات السابقة :

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده :

مواضع الخمس في الكتاب والسنة :

في القرآن الكريم :

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين :

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت :

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول :

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها

بيان ما تملكه الرسول ومنشاه :

خبر فتح وادي القرى ((425)):

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة

الخلاصة :

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدك منحته لابنته

سيرة الامام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)

الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني امية

على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية

على عهد عمر بن عبدالعزيز

امر فدك

بعد عمر بن عبدالعزيز

خلاصة البحث :

وقال في فصل السرايا والبعوث :

الصدقة بعد الرسول (ص)

على عهد عمر

على عهد عثمان

على عهد الامام علي (ع)

على عهد معاوية

على عهد عمر بن عبدالعزيز

بعد ابن عبدالعزيز

آراء العلماء في مصرف الخمس

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

مـتعة الحـج

سنة الرسول (ص) في العمرة

متعة الحج في الكتاب

متعة الحج في السنة

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فامرها النبي ان تعتمر بعده

على عهد الخليفة عمر

على عهد عثمان

على عهد الامام علي (ع)

على عهد معاوية

على عهد عبدالله بن الزبير

محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع

محاججة عروة بن الزبير وابن عباس

عروة ينهى عن عمرة التمتع

بحث لغوي حول الحديث

تعليق على الحديث

موقف ابن عمر

الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

علل الاحاديث

منشا الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما

حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين

علل الحديث

خلاصة البحث :

متعة النساء

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

نكاح المتعة في فقه مدرسة اهل البيت (ع) :

نكاح المتعة في كتاب اللّه :

نكاح المتعة في السنة :

سبب نهي عمر عن المتعة

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها:

من تابع عمر في تحريم المتعة :

الخلاف بين المحللين والمحرمين

بين ابن عباس وآخرين

بين عبدالله بن عمر وابن عباس

نشاط اتباع مدرسة الخلفاء في شان المتعة اخيرا

علة الحديث :

علة الحديث :

علة الحديث :

علة الحديث :

علل هذه الاحاديث :

نسخ حكم المتعة مرتين او اكثر

خلاصة البحث :

نكاح المتعة في كتاب اللّه :

نكاح المتعة في السنة :

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول اللّه (ص) ؟

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد

الاجتهاد: حقيقته , تطوره , ادلة صحة العمل به

اهم ادلتهم على صحة الاجتهاد:

مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد:

استخراج القواعد من عمل الصحابة

امام الحنفية والعمل بالراي

الفصل الرابع

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة اهل البيت

ائمة اهل البيت (ع) لا يعتمدون الراي في بيان الاحكام

احاديث ائمة اهل البيت مسندة الى اللّه ورسوله

توارث ائمة اهل البيت (ع) علومهم

اسناد احاديثهم الى جدهم الرسول (ص)

امر النبي (ص) عليا (ع) بان يكتب لشركائه الائمة (ع)

اسم كتاب علي (ع) في الاحكام

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

سلاح رسول اللّه وكتبه

وعاءان فيهما مواريث الامامة

شرح الحديث :

الامام علي بن الحسين (ع) خاصة

الامام محمد الباقر (ع) خاصة

الامام جعفر الصادق (ع)

الامام موسى بن جعفر (ع)

الامام علي بن موسى الرضا(ع)

رجوع ائمة اهل البيت (ع) الى الكتب التي توارثوها

اشتهار انباء الامام الصادق (ع) عن نهاية امر بني الحسن

نهاية امر الاخوين

استشهاد الامام الرضا (ع) بالجفر

ما هو بخط المامون :

صورة ما كان على ظهر العهد

الشهود على الجانب الايمن :

الشهود على الجانب الايسر:

رجوع الائمة (ع) الى كتاب علي الجامعة

من راى كتاب علي (ع) من اصحاب الائمة (ع):

شكوى الامام علي (ع) من تغيير السنة النبوية

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية

امثلة من اجتهاد الخلفاء

رواية الاحاديث تبريرا لفعل الخلفاء

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بسم الله الرحن الرحيم.
(فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولو الا لباب). (الزمر 17 , 18). .

مقدمة الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين والسلام على ازواجه الطاهرات امهات المؤمنين , وعلى اصحابه البررة الميامين , وبعد: لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيجا وحده , شانه في ذلك شان كتابي ((عبدالله بن سبا)) و((خمسون ومائة صحابي مختلق)) ولم تنسج على منوال سابق , كان لابد لبحوث الثلاثة ان تتكامل تدريجيا. لذا صدر الجزء الاول منه : في طبعته الاولى عام1405 في215 صفحة.
وفي طبعته الثانية عام1406 في371 صفحة.
وفي طبعته الثالثة عام1409 في519 صفحة.
وفي طبعته الرابعة عام1412 في616 صفحة.
وفي طبعته الخامسة عام1415 في592 صفحة.
وصدر الجزء الثاني منه : في طبعته الاولى عام1405 في378 صفحة.
وفي طبعته الثالثة عام1412 في405 صفحة.
وفي طبعته الخامسة هذه , عام1415 في487 صفحة.
ولو فسح الله تعالى في الاجل , وشاء لي ـ عز اسمه ـ ان استدرك على بعض بحوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف الحق المستدرك في طبعاته القادمة بخر الكتاب ولا اغير وضع البحوث عما هو عليه في هذه الطبعة ان شاء الله تعالى , هذا والكمال لله وحده وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.
مرتضى العسكري.
نجل السيد محمد الحسيني.
نجل السيد اسماعيل شيخ الاسلام.

البحث الثالث

مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين

المدخل : خمسة مصطلحات اسلامية . الفصل الاول : موقف المدرستين من القرآن الكريم.
الفصل الثاني : موقف المدرستين من سنة الرسول (ص). الفصل الثالث : موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد.
الفصل الرابع : القرآن والسنة هما مصدرا التشريع.
لدى مدرسة اهل البيت (ع). الفصل الخامس : خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية..

تمهيد

في دراسة مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين , نبدا بدراسة المصطلحات الخمسة الاتية : القرآن والسنة والبدعة والفقه والاجتهاد. ثم ندرس موقف المدرستين من كل منها وندرس خلال البحوث مصطلحات اخرى مما يدور بعض البحوث حولها, ان شاء الله تعالى.

المدخل

خمسة مصطلحات اسلامية . 1 ـ القرآن.
2 و 3 ـ السنة والبدعة.
4 ـ الفقه.
5 ـ الاجتهاد. (1).

القرآن

القرآن : هو كلام الله الذي نزله نجوما على خاتم انبيائه محمد (ص), ويقابله الشعر والنثر في الكلام العربي وعليه فان الكلام العربي ينقسم الى قرآن ونثر وشعر ((1)) , وكما انه يقال لديوان الشاعر ((شعر)), وللقصيدة في الديوان ((شعر)), وللبيت الواحد فيه ((شعر)), وللشطر الواحد ايضا ((شعر)), كذلك يقال لجميع القرآن ((قرآن)), وللسورة الواحدة ((قرآن)), ولاية الواحدة ((قرآن)), واحيانا لبعض الاية ((قرآن)) ((2)) , مثل (ومما رزقناهم) في الاية من سورة البقرة.
والقرآن بهذا المعنى مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية , لان منشا هذه الاستعمالات , ورودها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

اسماء اخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن اسماء اخرى للقرآن , وهي في حقيقتها من باب ذكر الشي ء بصفاته ومن اشهرها ((الكتاب)), قال الله سبحانه : (ذلك الكتاب لاريب فيه) (البقرة / 2) فان المقصود من الكتاب هنا, القرآن الذي بايدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود, والانجيل للنصارى , وانما شخص المقصود من الكتاب هنا بالالف واللام للعهد في اوله.
وجاء لفظ ((الكتاب)) في القرآن واريد به التوراة في قوله تعالى : (ومن قبله كتاب موسى) وهنا شخص المقصود بالاضافة الى صاحبه موسى.
وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ ((الكتاب)). قال في باب الكتاب من كشف الظنون : (كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علما عند النحويين , فكان يقال بالبصرة : ((قرا فلان الكتاب)) فيعلم انه كتاب سيبويه , و((قرا نصف الكتاب)) فلا يشك انه كتاب سيبويه). وشرحه ابو الحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الاندلسي الاشبيلي (ت : 609ه) وسماه : تنقيح الالباب في شرح غوامض الكتاب.
وشرح ابو البقاء عبد الله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت : 616 ه) ابياته وله لباب الكتاب.
ولابي بكر محمد بن حسن الزبيدي الاندلسي الاشبيلي (ت : 380ه) ابنية الكتاب ((3)).
اذا فليس ((الكتاب)) اسما خاصا للقرآن , في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.
ومن تلكم الاسماء ((النور)), قال تعالى : (وانزلنا اليكم نورا مبينا). (النساء/ 174) ومنها: ((الموعظة)), قال تعالى : (قد جاءكم موعظة من ربكم) (يونس / 59) وكذلك (كريم) ((4)) لقوله تعالى : (انه لقرآن كريم) (الزخرف / 41). هذه الاسماء كما جاءت في القرآن , ليست باسماء للقرآن كما قاله العلماء, وانما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن.
ومن اسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء ((المصحف)), وهذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف.
روى الزركشي وغيره وقالوا: ((لما جمع ابو بكر القرآن قال : سموه , فقال بعضهم : سموه انجيلا, فكرهوه. وقال بعضهم : سموه (السفر) فكرهوه من يهود, فقال ابن مسعود: رايت للحبشة كتابا يدعونه (المصحف) فسموه به)) ((5)).
اذا فان تسمية القرآن بـ (المصحف) من نوع تسمية المسلمين ومصطلح المسلمين , وليس اصطلاحا اسلاميا, وحقيقة شرعية.
وشان المصحف في هذه التسمية شان (الشاري) عند الخوارج , فانه عندهم اسم لكل من هيا نفسه لقتال المسلمين ويستعمل عند غير الخوارج ويراد به (المشتري) الذي يقابل البائع في البيع والشراء, فاذا وجدنا لفظ (الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم انه اريد به (المشتري), وليس المقصود به من هيا نفسه لقتال المسلمين , وعلى العكس عند الخوارج وشانه ايضا (المبسوط) عند السوريين والعراقيين فهو في استعمال العراقيين بمعنى : المضروب , وعند السوريين بمعنى : المسرور فاذا جاءت في كلام السوريين عرفنا انه اريد بها: المسرور, واذا جاءت في كلام العراقيين عرفنا انه اريد بها: المضروب.
وبناء على ذلك فالمصحف في تسمية مدرسة الخلفاء بمعنى القرآن الكريم اذا جاء في كلامهم , واذا جاء في كلام مدرسة اهل البيت وقالوا: مصحف فاطمة , كما قالوا الصحيفة السجادية لكتاب ادعية الامام السجاد المشهور

والمطبوع , وفي كلا المقامين اريد بهما: كتاب فاطمة وكتاب السجاد. .
(2 و 3).

السنة والبدعة

السنة والبدعة مصطلحان اسلاميان تتوقف معرفة احدهما على معرفة الاخر ثم المقارنة بينهما في كل مورد يراد تشخيص امره , وشرح المصطلحين كالاتي :

اولا ـ السنة :

السنة في اللغة : الطريقة والسيرة , حميدة كانت او ذميمة ((6)) وفي الشرع الاسلامي يراد بها ما امر به النبي (ص) ونهى عنه وندب اليه , قولا وفعلا مما لم ينطق به الكتاب العزيز ((7)) ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو ان يرى الرسول (ص) عملا من مسلم ولا ينهاه عن ذلك , فانه حينئذ قد اقر بسكوته صحة ذلك العمل ((8)) ومن ثم يقال في ادلة الشرع : الكتاب والسنة , اي القرآن والحديث (4).

ثانيا ـ البدعة :

البدع في اللغة : الامر الذي يفصل اولا(5) والبدعة في الدين : ايراد قول او فعل لم يستن قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة ((9)).

السنة من مصادر الشريعة الاسلامية

انما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية لقوله تعالى : (ما آتاكم الرسول فخذوه , وما نهاكم عنه فانتهوا) (الحشر / 7). وقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى). (النجم / 3, 4). وقوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا). (الاحزاب / 21). وقوله تعالى : (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم). (آل عمران / 31). وقوله تعالى : (فمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه). (الاعراف / 158). الى آيات اخرى.
وجاء في احاديث كثيرة عنه (ص) انه حث المسلمين على اتباع سنته ونهاهم عن مخالفتها, مثل قوله (ص): ((من رغب عن سنتي فليس مني)) ((10)).
وعلى هذا, فان السنة مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية , وينحصر طريق وصول سنة الرسول (ص) , اي : ((سيرته وحديثه وتقريره)) الينا بالروايات المروية عنه (ص), والمدونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الاسلامية , مثل الروايات الاتية : في حديث عائشة عن رسول الله (ص) انه قال : ((النكاح سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني)) ((11)).
وعن عمرو المزني ان رسول الله (ص) قال : ((من احيى سنة من سنتي فعمل بها الناس , كان له مثل اجر من عمل بها, لاينقص [الله] من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها, كان عليه اوزار من عمل بها لاينقص [الله] من اوزار من عمل بها شيئا)). وفي رواية اخرى : ((من احيى سنة من سنتي اميتت بعدي)) الحديث ((12)).
وعن جابر, قال رسول الله (ص) : ((اما بعد, فان خير الامور كتاب الله وخير الهدي هدي محمد, وشر الامور محدثاتها, وكل بدعة ضلالة)). وفي رواية اخرى : ((ان افضل الهدي هدي محمد (ص))) الحديث ((13)).
وعن ابن مسعود, ان النبي (ص) قال : ((سيلي اموركم بعدي رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة , ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها)) فقلت : يا رسول الله عصى الله ((14)).
وعن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) : ((ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته)) ((15)).
وعن حذيفة ان رسول الله (ص) قال : ((لايقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلاة ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا, يخرج عن الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين)) ((16)).
وذكر الله البدعة في قوله تعالى : (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) (الحديد/ 27).

الخلاصة :

الشرع الاسلامي : ما جاء في الكتاب والسنة وما استنبط منهما. والبدعة : ما ادخل في الدين براي انسان ما ولم يرد في الكتاب والسنة ولا استنبط منهما وان سميناه بالاجتهاد والمصالح المرسلة او الاسلام المتطور حسب حاجة العصر باصطلاح اهل هذا العصر ويصدق عليه كل ما جاء في احاديث الرسول (ص) بشان البدعة والمبدع.. (4).

الفقـه

ا ـ الفقه في اللغة , كما جاء في المعاجم : الفهم . ب ـ الفقه في الكتاب والسنة , كما ياتي بيانه : قال الله سبحانه : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون). (التوبة / 122). وقال رسول الله (ص) : ((نضر الله عبدا سمع مقالتي هذه فبلغها, فرب حامل فقه غير فقيه , ورب حامل فقه الى من هو افقه منه)) ((17)).
وروي انه قال : ((فقيه اشد على الشيطان من الف عابد)) ((18)).
و((من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به , فعلم وعلم)) ((19)).
و((خياركم احاسنكم اخلاقا اذا فقهوا)) ((20)).
و((خيارهم في الجاهلية , خيارهم في الاسلام اذا فقهوا)) ((21)).
و((خصلتان لاتجتمعان في منافق : حسن سمت ولا فقه في الدين)) ((22)).
و((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) ((23)).
و((ان رجالا ياتونكم من اقطار الارضين يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا)) ((24)).
وانه دعا لابن عباس وقال : ((اللهم فقهه في الدين)) ((25)).
وجاء في محاورات اهل البيت والصحابة بعد رسول الله : ا ـ قول الامام علي : ((الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه ؟ قالوا: بلى يا اميرالمؤمنين قال : من لم يقنط الناس من رحمة الله , ولم يؤمنهم من عذاب الله , ولم يرخص لهم في معاصي الله)) ((26)).
وقال يحيى بن سعيد الانصاري : ((ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار)) ((27)).
وقال عمر: ((تفقهوا قبل ان تسودوا)) ((28)).
فمن سوده قومه على فقه كان حياة له ولهم , ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم ((29)).
وقال ابن عبدالرحمن في وصف ابن عباس : ((انه قارئ لكتاب الله , فقيه في دين الله)) ((30)).
وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي : ((كتب عمر بن عبدالعزيز الى الافاق ليقضي كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم)) ((31)).
وفيه ايضا: ((واذا جلسوا العشاء ـ الاخرة ـ جلسوا في الفقه)) ((32)) , ((ولا باس بالسمر في الفقه)) ((33)) , ((وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه)) ((34)).
وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه ((35)) وقال الشعبي : ((لما قدم عدي بن حاتم الكوفة اتيناه في نفر من فقهاء اهل الكوفة)) ((36)).
وعن عمران المنقري قال : قلت للحسن يوما في شي ء قاله : ((يا ابا سعيد فقال : ويحك ورايت انت فقيها قط, انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه)) ((37)).
هذا بعض ما جاء في كتب حديث مدرسة الخلفاء, وجاء في كتب.
حديث مدرسة اهل البيت : ا ـ عن رسول الله (ص) : ((الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا)) ((38)) , ((من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها ينتفعون بها في امر دينهم , بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما)) ((39)).
ب ـ في نهج البلاغة من كلام الامام علي : ((من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا)) ((40)) , ((وربيعا لقلوب الفقهاء)) ((41)) , ((وتفقه في الدين)) ((42)).
ج ـ وعن الامام الصادق : ((ليت السياط على رؤوس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام)) ((43)) , ((لايكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا)) ((44)).
وقوله : ((من كان من الفقهاء صائنا لنفسه , حافظا لدينه , مخالفا على هواه , مطيعا لامر مولاه , فللعوام ان يقلدوه)) ((45)).
كان هذا مدلول الفقه والفقيه في الكتاب والسنة ثم اختص لدى علماء مدرسة اهل البيت بالعلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت : 1011ه) في كتابه : معالم الدين , المشهور بـ (معالم الاصول):
((الفقه في اللغة : الفهم وفي الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية)) ((46)).
يقصد بالاصطلاح , اصطلاح علماء مدرسة اهل البيت.
(5).

الاجتهاد

اولا ـ الاجتهاد في اللغة . قال ابن الاثير: ((الاجتهاد بذل الجهد في طلب الامر, وهو افتعال من الجهد الطاقة)) ((47)).
وفي هذا المعنى , استعمل على عهد الرسول واصحابه الى آخر القرن الاول.
فقد جاء عن رسول الله : ا ـ اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ((48)).
ب ـ صلوا علي واجتهدوا في الدعاء ((49)).
ج ـ فضل العالم على المجتهد مائة درجة ((50)) , اي المجتهد في العبادة.
وعن محمد القرظي : ((كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم , عابد مجتهد)) ((51)).
وعن عائشة : ((كان رسول الله يجتهد في العشر الاواخر ما لايجتهد في غيره ((52)) اي يجتهد في العبادة)).
وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله : ((كان احدهما اشد اجتهادا من الاخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد)) ((53)).
وعن ابي سعيد: ((كان رسول الله (ص) اذا حلف واجتهد في اليمين , قال)) ((54)).
وفي خبر عبدالله بن ابي في غزوة بني المصطلق : ((فاجتهد بيمينه ما فعل)) ((55)).
وفي سؤال الصحابية ام حارثة عن شان ابنها حارثة من رسول الله (ص) : ((ان كان في الجنة صبرت , وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء)) ((56)).
نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها, انه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الاول , هو بذل الجهد, ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين , واصبح يدل في اصطلاحهم على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية.

ثانيا ـ الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: ((هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ولا يستعمل الا في ما فيه كلفة وجهد لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم باحكام الشريعة)) ((57)).
وقال الدهلوي : ((حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في ادراك الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام : الكتاب والسنة والاجماع والقياس)) ((58)).
وكذلك عرف محمد امين ادلة الاحكام في كتاب تيسير التحرير ((59)).
كان هذا لدى اتباع مدرسة الخلفاء, وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة اهل البيت بعد القرن الخامس كما جاء في كتاب مبادئ الوصول للعلامة الحلي (ت : 726ه) في الفصل الثاني عشر, البحث الاول في الاجتهاد ما ملخصه : ((الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر في ما هو من المسائل الظنية الشرعية , على وجه لا زيادة فيه.
ولا يصح في حق النبي (ص) لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى) (النجم / 3). ولان الاجتهاد انما يفيد الظن , وهو (ع) قادر على تلقيه من الوحي ولانه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي , ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه.
ولانه لو جاز له , لجاز لجبرئيل (ع). وذلك يسد باب الجزم , بان الشرع الذي جاء به محمد (ص) من الله تعالى.
ولان الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب , فلا يجوز تعبده (ص) به لانه يرفع الثقة بقوله.
وكذلك لايجوز لاحد من الائمة (ع) الاجتهاد عندنا, لانهم معصومون , وانما اخذوا الاحكام بتعليم الرسول (ص), واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد, باستنباط الاحكام من العمومات , في القرآن والسنة , وبترجيح الادلة المتعارضة.

اما باخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا)) ((60)).
* * *. ونرى ان علماء مدرسة اهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فانه قال في اول كتابه كما مر علينا: ((الفقه في اللغة : الفهم وفي الاصطلاح : هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية)). وعقد بعد ذلك فصلا لتعريف الاجتهاد, وقال في فصل آخر: ((الاجتهاد في اللغة : تحمل الجهد واما في الاصطلاح : فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي)) ((61)).
* * *. وبالاضافة الى ما سبق تختلف المدرستان في بعض ادلة الاحكام الشرعية كما سنبينه في ما ياتي ان شاء الله تعالى.
* * *. بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية , ندرس في ما ياتي بحوله تعالى موقف المدرستين من كل منها.

الفصل الاول

موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن وتدوينه . ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة..

اهتمام الرسول (ص) والصحابة بجمع القرآن

وتدوينه . كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم , ويفسر لهم منها ما يحتاجون الى تفسيرها, ويلقن ذلك خاصة الامام عليا (ع) ويامره بكتابتها كما ياتي بيانه في بحوث هذا الكتاب ـان شاء الله تعالى ـ. ولما هاجر الى المدينة , حث المسلمين على تعلم الكتابة , فتبادروا اليها, وحثهم على كتابة القرآن وحفظه , فتسابقوا اليهما, وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها, وكان رسول الله (ص) يعلمهم اسماء السور ومكان الايات في السور كما علمه الله , ولما توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن , وكثير من الصحابة من كتب جميع القرآن , غير ان ما لديهم لم يكن كتابا مدونا كما هو عليه اليوم , وانما كان اوزاعا في قطع كتبوه عليها, ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي (ع) الى تدوين القرآن في كتاب واحد, كما ان عددا من الصحابة ـ غير الامام ايضا مثل ابن مسعود ـ كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة , لكن الخليفة ابا بكر لم يقتن تلك النسخ , بل امر جمعا من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب , ثم اودعه عند ام المؤمنين حفصة , حتى اذا كان عصر الخليفة عثمان , واتسعت الفتوح , وانتشر المسلمون , امر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة , ووزعها على بلاد المسلمين , واستنسخ المسلمون على تلك النسخ وتداولوها جيلا بعد جيل الى يومنا الحاضر, ولم يكن لدى احد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها, ولم يكن في يوم من الايام لدى احد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة او نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين : سنيهم وشيعيهم , اشعريهم ومعتزليهم , حنفيهم وشافعيهم , حنبليهم ومالكيهم , زيديهم واماميهم , ووهابيهم الى الخوارج لم تكن لدى فرقة منها او غيرها في يوم من الايام نسخة فيها زيادة كلمة او نقصان كلمة , او ان ترتيب السور والايات فيها مخالف لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.
اما ما جاء في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم , فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل الى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الايام , مثل ما جاء في الصحاح الستة : البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرها: عن الخليفة عمر (رض) انه قال وهو على المنبر: ((ان الله بعث محمدا (ص) بالحق , وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله ((آية الرجم)) فقراناها وعقلناها ووعيناها رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده , فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله , والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن)) ((62)).
والاية المزعومة في رواية ابن ماجة عن عمر قال وقد قراتها: ((الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة)) وفي موطا مالك : ((الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)) فانا قد قراناها. وفي الحديث نفسه في صحيح البخاري : ثم انا كنا نقرا من كتاب الله : ((ان لاترغبوا عن آبائكم , فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم)). والحديث المروي عن ام المؤمنين عائشة (رض) انها قالت : كان في ما انزل من القرآن ((عشر رضعات معلومات)) فتوفي رسول الله (ص) وهي في ما يقرا من القرآن ((63)).

وفي صحيح ابن ماجة : قالت : نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا, ولقد كان في صحيفة تحت سريري , فلما مات رسول اللّه (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فاكلها. وفي صحيح مسلم ان ابا موسى الاشعري بعث الى قراء اهل البصرة وكانوا ثلاثمائة رجل , فقال في ما قال لهم : وانا كنا نقرا سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها لو كان لا بن آدم واديان من مال لابتغى واديا ثالثا ولا يملا جوف ابن آدم الا التراب.
وكنا نقرا سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فلنسيتها غير اني حفظت منها يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون فتكتب شهادة في اعناقكم فتسالون عنها يوم القيامة ((64)).
* * *. مع وجود هذه الاحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء, لم يرم احد من اتباع مدرسة اهل البيت اتباع مدرسة الخلفاء ويقول ان اتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن , او انهم يضيفون الى القرآن سورا وجملا من عند انفسهم.
وعلى العكس من ذلك لما جاءت نظير هذه الاقوال في بعض كتب حديث اتباع مدرسة اهل البيت , اثار بعض الكتاب بمدرسة الخلفاء ضجة كبرى على اتباع مدرسة اهل البيت وقالوا انهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون الى القرآن من عند انفسهم عبارات وجملات , ويستدلون على قولهم بما جاء في بعض كتب الحديث.
على ان اتباع مدرسة اهل البيت لايلتزمون صحة كتاب ما عدا كتاب اللّه , واتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحة جميع ما جاء في صحيح البخاري ومسلم , ويعالجون هذه الاحاديث بقولهم نسخت تلاوتها ((65)).

ضجة مفتعلة حول مصحف فاطمة

واقام بعض الكتاب ايضا ضجة مفتعلة اخرى على اصحاب مدرسة اهل البيت وقالوا بان لهم قرآنا آخر اسمه ((مصحف فاطمة (ع))) وذلك لان كتاب فاطمة سمي بالمصحف , والقرآن ايضا سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف , مع ان الاحاديث تصرح بان مصحف فاطمة ليس فيه شي ء من القرآن , وانما فيه ما سمعته من.
اخبار من يحكم الامة الاسلامية , حتى ان الامام جعفرا الصادق (ع) لما ثار محمد وابراهيم من ابناء الامام الحسن (ع) على ابي جعفر المنصور قال : ((ليس في كتاب امهم فاطمة اسم هؤلاء في من يملك هذه الامة)) ((66)).
وفي مدرسة الخلفاء سموا كتاب سيبويه في النحو بـ (الكتاب) ,اضف الى ذلك ان لفظ ((المصحف)) لم يرد في القرآن ولا في الحديث النبوي الشريف.
وجاءت تسمية القرآن بـ (الكتاب) في القرآن في قوله تعالى : (ذلك الكتاب لاريب فيه هدى للمتقين). (البقرة / 2). (افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض). (البقرة / 85). (ولما جاءهم كتاب من عند اللّه مصدق لما معهم). (البقرة / 89). (ويعلمهم الكتاب والحكمة). (البقرة / 129). (ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون). (البقرة / 151). الى عشرات آيات اخرى , مع هذا لو قال احد ان كتاب سيبويه حجمه ضعف كتاب اللّه , لم يقصد ان كتاب سيبويه قرآن اكبر من كتاب اللّه , ولم يعترض على هذه التسمية من اتباع مدرسة اهل البيت احد.
* * *. واخيرا ان هذه الاقوال يستفيد منها خصوم الاسلام ويتخذون منها وسيلة للطعن في القرآن , بصد رالله بعض الكتاب ليكف عن هذا الهذيان.
ان القرآن الذي في ايدي المسلمين اليوم , هو الذي اكمل اللّه انزاله على خاتم انبيائه في اخريات حياته , وجمعه ـ ايضا ـ الصحابة بعد وفاته ودونوه واستنسخوه ووزعوه على المسلمين اوله : (بسم اللّه الرحمن الرحيم , الحمد للّه رب العالمين), وآخره : (من الجنة والناس) لم يكن في يوم من الايام منذ ذلك العصر الى يومنا هذا قرآن في يد مسلم , يزيد على هذا المتداول كلمة او ينقص كلمة , لا خلاف في ذلك بينهم , وانما الخلاف في تفسير القرآن وتاويل متشابهه , وذلك لانهما ماخوذان من الحديث.
وقد اختلف المسلمون في شان حديث رسول اللّه (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنة الاتي ان شاء اللّه تعالى.

الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

1 ـ موقف المدرستين ممن روى عن رسول الله . 2 ـ موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الاول الهجري.
3 ـ منع كتابة سنة الرسول (ص) الى آخر القرن الاول الهجري : ا ـ على عهد الخليفتين ابي بكر وعمر. ب ـ على عهد عثمان.
ج ـ على عهد معاوية.
د ـ فتح الروافد الاسرائيلية.
ه ـ على عهد عمر بن عبدالعزيز. و ـ كيف وجد الحديثان المتناقضان.
تتفق المدرستان : في الايمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية.
ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثا وتقريرا, تصل الينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فان المدرستين تختلفان في : ا ـ بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص). ب ـ جواز كتابة حديث رسول الله (ص) في القرن الهجري الاول.
وسندرس كلا من الامرين على حدة في ما ياتي ان شاء الله تعالى.
(1).

موقف المدرستين

ممن روى عن رسول الله (ص). لما سبق ذكره في باب الصحابة والامامة , ياخذ اتباع مدرسة اهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من ائمة آل البيت الاثني عشر في مقابل اتباع مدرسة الخلفاء الذين ياخذون معالم دينهم من اي فرد من اصحاب رسول الله (ص) دونما تمييز بينهم , فان جميعهم عدول عندهم , بينما لايرجع اتباع مدرسة اهل البيت الى صحابة نظراء طلحة ((67)) وعبدالله بن الزبير ((68)) اللذين حاربا عليا يوم الجمل , ولا معاوية ((69)) وعمرو بن العاص ((70)) اللذين حارباه في وقعة صفين , ولا ذي الخويصرة ((71)) وعبدالله بن وهب ((72)) اللذين حارباه يوم النهروان.
وكذلك لاياخذون من نظرائهم من اعداء علي سواء كانوا معدودين من الصحابة او التابعين او اتباع التابعين او من سائر طبقات الرواة ((73)).
فبينا نجد مثلا امام المحدثين البخاري لايخرج حديثا واحدا في صحيحه عن جعفر ابن محمد الصادق سادس ائمة اهل البيت ((74)) والذي يروي عنه آلاف المحدثين من اتباع مدرسة اهل البيت آلاف الاحاديث , يروي هو وابو داود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطان ((75)) الخارجي الذي يقول في عبدالرحمن بن ملجم وقتله للامام علي : يا ضربة من تقي ما اراد بها. الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا. اني لاذكره يوما واحسبه.
اوفى البرية عند الله ميزانا. ويروي النسائي مثلا في صحيحه عن عمر بن سعد ((76)) قاتل الحسين ويقول علماء الرجال في ترجمته : ((صدوق , لكن مقته الناس , لكونه اميرا على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي)) بينما يلعنهما اتباع مدرسة اهل البيت.
* * *. ولهذا نشا الخلاف الفكري بين المدرستين ـ كما راينا الى هنا ـ حول من ياخذون منه حديث الرسول (ص)..
(2).

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الاول

بالاضافة الى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين واطر كلا منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث , فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره , نشطت المدرسة الاخرى في سبيل نشره متحدية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه , وقد بدات المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول (ص) عندما قال : ((ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا, فقالوا: يهجر رسول الله (ص))) ((77)).
وقد عين البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول , قال : ((لما حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب , قال : هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده , قال عمر: ان النبي (ص) غلبه الوجع وعندكم كتاب الله , فحسبنا كتاب الله , واختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر, فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال : قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع)) ((78)).
وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال : كنا عند النبي وبيننا وبين النساء حجاب , فقال رسول الله (ص) : ((اغسلوني بسبع قرب , واتوني بصحيفة ودواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده , فقالت النسوة ((79)) : ائتوا

رسول الله بحاجته , فقال عمر فقلت : اسكتن فانكن صواحبه اذا مرض عصرتن اعينكن وان صح اخذتن بعنقه , فقال رسول الله (ص) : هن خير منكم)) ((80)).
وفي رواية اخرى ان زينب زوج النبي (ص) قالت : الا تسمعون النبي (ص) يعهد اليكم ؟ فلغطوا فقال : قوموا, فلما قاموا قبض النبي مكانه ((81)).
ويظهر من بعض الاحاديث انهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول (ص) قبل ذلك وفي زمان صحة الرسول (ص) , قال عبدالله بن عمرو بن العاص : (كنت اكتب كل شي ء اسمعه من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شي ء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن.
الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فاوما باصبعه الى فيه وقال : ((اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق)) ((82)).
* * *. قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبدالله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول , وهو خشيتهم من ان يروى عنه حديث في حق اناس قاله فيهم حال رضاه عنهم , وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم.
ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصية الرسول في آخر ساعات حياته , ولماذا احدثوا اللغط والضوضاء حتى توفي دون ان يكتب وصيته , وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.. (3).

منع كتابة سنة الرسول (ص) الى آخر القرن

الاول الهجري .

على عهد ابي بكر

روى الذهبي ان ابا بكر جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : ((انكم تحدثون عن رسول الله (ص) احاديث تختلفون فيها, والناس بعدكم اشد اختلافا, فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا, فمن سالكم فقولوا بيننا كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه)) ((83)).

على عهد عمر

في طبقات ابن سعد: ((ان الاحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فانشد الناس ان ياتوه بها فلما اتوه بها امر بتحريقها)) ((84)).
منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول الى راس المائة من هجرة الرسول الاكرم (ص) , وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديثه كذلك.
وروي عن قرظة بن كعب انه قال : ((لما سيرنا عمر الى العراق مشى معنا عمر الى صرار, ثم قال : اتدرون لم شيعتكم ؟ قلنا: اردت ان تشيعنا وتكرمنا, قال : ان مع ذلك لحاجة , انكم تاتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث عن رسول الله وانا شريككم , قال قرظة : فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله (ص)). وفي رواية اخرى : فلما قدم قرظة بن كعب قالوا: حدثنا, فقال : نهانا عمر ((85)).
وكان في الصحابة مثل قرظة بن كعب ممن تابعوا سنة الخلفاء وامتنعوا عن نشر سنة الرسول (ص) نظير عبدالله بن عمر وسعد بن ابي وقاص , فقد روى الدارمي في باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سننه 1 / 84 و 85: عن الشعبي قال : جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص). وفي رواية اخرى عنه , قال : قعدت مع ابن عمر سنتين او سنة ونصفا فما سمعته يحدث عن رسول الله (ص) شيئا الا هذا الحديث.
وروى عن السائب بن يزيد, قال : خرجت مع سعد - ابن ابي وقاص - الى مكة فما سمعته يحدث حديثا عن رسول الله (ص) حتى رجعنا الى المدينة.
وكان في الصحابة من خالف سنة الخلفاء وروى سنة الرسول (ص) فلقي من الارهاق ما نذكر امثلة منه في ما ياتي : في كنز العمال : عن عبدالرحمن بن عوف قال : ما مات عمر بن الخطاب حتى بعث الى اصحاب رسول الله فجمعهم من الافاق عبدالله بن حذيفة وابا الدرداء واباذر وعقبة بن عامر, فقال : ما هذه الاحاديث التي افشيتم عن رسول الله في الافاق ؟. قالوا: تنهانا؟. قال : لا, اقيموا عندي , لا والله لاتفارقوني ما عشت , فنحن اعلم ناخذ منكم ونرد عليكم , فما فارقوه حتى مات ((86)).

وروى الذهبي ان عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وابا الدرداء وابا مسعود الانصاري فقال : اكثرتم الحديث عن رسول الله ((87)).
وكان يقول للصحابة : اقلوا الرواية عن رسول الله الا في ما يعمل به ((88)).
هذه الرواية تتفق مع رواية عبدالله بن عمرو بن العاص في المغزى في ان قريشا نهته عن ان يكتب كل شي ء سمعه من رسول الله (ص).

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين ابي بكر وعمر, اما عثمان فقد اقر ذلك حيث قال على المنبر: ((لا يحل لاحد يروي حديثا لم يسمع به على عهد ابي بكر ولا على عهد عمر)) ((89)).
ويظهر ان ما رواه الدارمي وغيره من : ((ان اباذر كان جالسا عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه , فاتاه رجل فوقف عليه , ثم قال : الم تنه عن الفتيا؟ فرفع راسه اليه , فقال : ارقيب انت علي ؟ رسول الله (ص) قبل ان تجيزوا علي لانفذتها)) ((90)).
وفي هذا العصر ـ ايضا ـ كان ما رواه الاحنف بن قيس قال : اتيت الشام فجمعت ((91)) فاذا رجل لاينتهي الى سارية الا خر ((92)) اهلها, يصلي ويخف صلاته قال : فجلست اليه , فقلت له : يا عبد الله قال : قلت : الاحنف بن قيس قال : قم عني لا اعديك بشر, فقلت له : كيف تعديني بشر؟ قال : ان هذا ـ يعني معاوية ـ نادى مناديه : ((الا يجالسني احد)) ((93)).

ومن اجل مخالفته لاوامر السلطة , نفي ابوذر من بلد الى بلد حتى لقي حتفه طريدا فريدا بالربذة سنة 31ه.
كان هذا في النصف الاول من خلافة عثمان , ولما انتكث امره في النصف الثاني من خلافته وقام في وجهه امثال ام المؤمنين عائشة , وطلحة والزبير, وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين , لم يبق محظور امام من اراد رواية سنة الرسول (ص).
من الصحابة , فنشر في هذا العصر شي ء منها, غير انها لم تدون على عهد الامام علي (ع).
روى الصحابة على عهده الشي ء الكثير من سنة الرسول (ص) مما كان محظورا عليهم روايتها قبل عهده , وظهر الاختلاف جليا في ما رووا من سنة الرسول (ص) مع اجتهادات الخلفاء الثلاثة مما ذكرناه في آخر الفصل الرابع من هذا الكتاب .
هذه امثلة مما كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر احاديث الرسول (ص) , غير انهم جمجموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده .

على عهد معاوية

عن عبدالله بن عامر اليحصبي قال : سمعت معاوية على المنبر, بدمشق , يقول : [ايها الناس واحاديث رسول الله (ص) الا حديثا كان يذكر على عهد عمر (رض) فان عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل ((94)) .
وعن رجاء بن ابي سلمة قال : بلغني ان معاوية كان يقول : عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر فانه كان قد اخاف الناس في الحديث عن رسول الله (ص) ((95)) .
روى الطبري ان معاوية لما استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة احدى واربعين وامره عليها دعاه وقال له : اردت ايصاءك باشياء كثيرة انا تاركها اعتمادا على بصرك , ولست تاركا ايصاءك بخصلة : لاتترك شتم علي وذمه , والترحم على عثمان والاستغفار له , والعيب لاصحاب علي والاقصاء لهم , والاطراء لشيعة عثمان والادناء لهم , فقال له المغيرة : قد جربت وجربت , وعملت قبلك لغيرك فلم يذممني وستبلو فتحمد او تذم , فقال : بل نحمد ان شاء.
الله ((96)) .
وروى المدائني في كتاب الاحداث وقال : كتب معاوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة : ان برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته , وكان اشد البلاء حينئذ اهل الكوفة ((97)) .
وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي واصحابه صبرا, وقتل وصلب رشيد الهجري وميثم التمار ((98)) .
هكذا خنقت مدرسة الخلفاء انفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم , وفي مقابل ذلك فتحت الباب لاخرين ان يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير اليه في ياتي :

فتح الروافد الاسرائيلية

ان مدرسة الخلفاء حين اغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما اشرنا اليه في ما مضى , فتحت لهم باب الاحاديث الاسرائيلية ((99)) على مصراعيه وذلك بالسماح لامثال تميم الداري النصراني ((100)) , وكعب احبار اليهود ((101)) وكانا قد اظهرا الاسلام بعد انتشاره , وتقربا الى الخلفاء بعد الرسول (ص).
ففسحت مدرسة الخلفاء لهما ولامثالهما المجال ان يبثوا الاحاديث الاسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون , وقد خصص الخليفة عمر للاول ساعة في كل اسبوع يتحدث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول , وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين .
اما كعب احبار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان ((102)) ومعاوية يسالونه عن مبدا الخلق وقضايا المعاد, وتفسير القرآن , الى غير ذلك .
وروى عنهما صحابة امثال انس بن مالك وابي هريرة ((103)) وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين .
ولم يقتصر نقل الاسرائيليات على هذين العالمين من علماء اهل الكتاب وتلاميذهما فحسب , بل قام به ثلة معهما, ومن بعدهما كذلك , وامتد حتى عهد الخلافة العباسية ما عدا فترة حكم الامام علي الذي طردهم من مساجد المسلمين ـ وسمي هؤلاء بالقصاصين واثروا على الفكر الاسلامي بمدرسة الخلفاء اثرا عظيما, ومن ثم دخلت الثقافة الاسرائيلية في الاسلام وصبغته في جانب منه بلونها, ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بان الله جسم , وان الانبياء تصدر منهم المعاصي , والنظرة الى المبدا والمعاد الى غيرها من افكار اسرائيلية , وعظم نفوذ

هؤلاء على العهد الاموي وخاصة في سلطان معاوية , حيث اتخذ بطانة من النصارى امثال كاتبه سرجون ((104)) , وطبيبة ابن اثال ((105)) وشاعره الاخطل ((106)) من نصارى عصره , ومن المعلوم ان هؤلاء عندما شكلوا البلاط الاموي لم يتركوا افكارهم المسيحية واعرافهم خلفهم , بل حملوها معهم الى بلاط الخلافة الاموية اضف الى هذا ان عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين , وكانت ذات حضارة عريقة هذا ما كان من امر المحيط الذي انتقل اليه معاوية .
اما معاوية نفسه , فكان قد نشا في وسط اغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الاسلام واعرافه حتى اخضعها الاسلام بقوة السيف نشا فيها حتى صلب عوده , وانتقل على كبر سنه من مكة بعد فتحها الى المدينة , ومن الجاهلية الى الاسلام ((107)) , ولم يمكث في المجتمع الاسلامي الناشئ الا وقتا قصيرا لايكفي ليتطبع فيه بالطبع الاسلامي .
الجديد عليه ويتمرن عليه ليستطيع ان يؤثر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الذي امتدت حضارته الى آماد بعيدة في الدهر, بل هو الذي تاثر به .
وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الاسلامي الاصيل نظراء ابي ذر وابي الدرداء وقراء اهل الكوفة ((108)) .
كل تلكم كانت عوامل ادت الى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة اهل الكتاب , ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى اثرها على تلكم المدرسة .
وكان معاوية بالاضافة الى ما ذكرنا متطبعا بالطابع الجاهلي ملتزما باعرافه من التعصب القبلي , واحياء آثاره ((109)) , وكانت له مع ذلك اهداف اخرى من قبيل توريث السلطة في عقبه , وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذين يشهرون في وجهه سلاح الرسول , وكان لابد له في علاج كل ذلك ـ للوصول الى اغراضه .
الجاهلية واهدافه الخاصة ـ ان يصنع شيئا, فاستمد في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقة , وفي نفسه ضعف من امثال عمرو بن العاص , وسمرة بن جندب ((110)) , وابي هريرة , فاستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعده , ثم رووه عن رسول الله (ص).
مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الاحداث قال :
(كتب معاوية نسخة واحدة الى عماله بعد عام الجماعة ان برئت الذمة ممن روى شيئا من فضل ابي تراب واهل بيته .
وكتب اليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه واهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فادنوا مجالسهم , وقربوهم واكرموهم واكتبوا الي بكل ما يروي كل رجل منهم واسمه واسم ابيه وعشيرته ففعلوا ذلك حتى اكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث اليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع ويفيضه في العرب منهم والموالي , فكثر ذلك في كل مصر, وتنافسوا في المنازل والدنيا, فليس يجي ء احد مردود من الناس عاملا من عمال معاوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة الا كتب اسمه وقربه وشفعه فلبثوا بذلك حينا.
ثم كتب الى عماله : ان الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية , فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبرا يرويه احد من المسلمين في ابي تراب الاوتاتوني بمناقض له في الصحابة , فان هذا احب الي, واقر لعيني , وادحض لحجة ابي تراب وشيعته , واشد عليهم من مناقب عثمان وفضله .
فقرئت كتبه على الناس , فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى اشادوا بذكر ذلك على المنابر, والقي الى معلمي الكتاتيب فعلموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء الله).
(فظهر حديث كثير موضوع , وبهتان منتشر, ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة , وكان اعظم الناس في ذلك بلية القراء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك , فيفتعلون الاحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الاموال والضياع والمنازل , حتى انتقلت تلك الاخبار والاحاديث الى ايدي الديانين الذين لايستحلون الكذب والبهتان , فقبلوها ورووها.
وهم يظنون انها حق ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها) ((111)) .
وقد سمى ابن ابي الحديد قوما من الصحابة والتابعين ممن وضعهم معاوية لرواية الاخبار ((112)) , واخرجنا بعضها في كتابنا: (احاديث ام المؤمنين عائشة) ((113)) .
وقد سموا كل تلكم الاحاديث الموضوعة بسنة النبي والويل لمن انكرها ولم يؤمن بها ولم يصدقها) ((114)) .

على عهد عمر بن عبدالعزيز.

لـمـا ولـي عمر بن عبدالعزيز الاموي ((115)) امر برفع الحظر عن كتابة سنة الرسول (ص), وكـتـب الـى اهل المدينة ((ان انظروا حديث رسول الله (ص) فاكتبوه فاني خفت دروس العلم وذهاب اهله)).
وكان ابن شهاب الزهري اول من دون الحديث على راس المائة بامر عمر بن عبدالعزيز ((116)) .
غير انه لم يتم الامر, لوفاة عمر بن عبدالعزيز بالسم عام (101ه), وفقد ما كان دون في عصره فقد روى ابن حجر في ترجمة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت : 117ه) ما موجزه :
كتب اليه عمر بن عبدالعزيز, ان يكتب له العلم وقال ابنه بعد وفاته : ضاعت تلك الكتب ((117)) .
وكذلك لم يبق ما دون غيره من العلم , حتى ولي ابو جعفر المنصور وحرض العلماء على التدوين , قال الذهبي في ذكر حوادث سنة 143:
وفـي هذا الـعـصـر شـرع علماء الاسلام في تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج الـتـصـانـيـف بـمـكة , وصنف سعيد بن ابي عروبة , وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة , وصنف الاوزاعي بـالشام , وصنف مالك الموطا بالمدينة , وصنف ابن اسحاق المغازي , وصنف معمر باليمن , وصـنـف ابو حنيفة وغيره الفقه والراي بالكوفة , وصنف سفيان الثوري كتاب الجامع , ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه , وصنف الليث بمصر وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب ((118)) وكـثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان سائر الائمة يتكلمون عن حفظهم او يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة فسهل ولله الحمد تناول العلم واخذ الحفظ يتناقص فللّه الامر كله ((119)) .
ونقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص .261
وجاء في موسوعة الفقه الاسلامي :
ولـمـا حج المنصور سنة 143 رغب الى مالك في تاليف (الموطا) كما رغب هو وولاته العلماء في التدوين .
وقد دون ابـن جـريـج , وابـن عـروبـة , وابـن عـيـيـنـة وغيرهم , ودون سائر فقهاء الامصار واصحابهم ((120))
.
قال المؤلف :
ولا يـنـاقض ما اوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدونات حديثية لبعضهم قبل هذا العصر مثل ما قالوا: انـه كـان لـلـصـحـابي عبدالله بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة , وكذلك قالوا: كان للتابعي الـزهري احاديث مدونة فان امثال ذينك المدونتين بلغ اسماؤها الى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب .
ثم تسابق المحدثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك ـ وعلى عهد المنصور العباسي ـ في تدوين ما بقي في ذاكرتهم من سنة الرسول (ص) , ودونوا معها كذلك ما روي عندهم تاييدا لاجتهادات الخلفاء في مقابل سنة الرسول (ص) ـ كما سندرسها في البحوث الاتية ان شاء الله تعالى ـ, ودونوا معها ايضا احـيـانـا احاديث اسرائيلية مما درسناها في البحثين الحادي عشر والثاني عشر من سلسلة بحوث (اثر الائمة فـي احـيـاء الـسـنة), ومارسوا في عصور التاليف ـ ايضا ـ انواعا من الكتمان لسنة الـرسـول (ص) درسـنـا عشرة منها في بحث الوصية من الجزء الاول من هذا الكتاب وسياتي ذكر تقويمهم للموسوعات الحديثية بخر الجزء الثالث , ان شاء الله تعالى .
وقد وجدت الاحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تاييدا لسياسة الخلفاء, كالاتي بيانه :

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لـعل من الاحاديث التي رويت على عهد معاوية وسجلت في عداد احاديث الرسول (ص) واعتبرت من سنته , هي الاحاديث الاتية :
في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند احمد واللفظ للاول , ان رسول الله (ص) قال :
((لاتكتبوا عني , ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)) ((121)) .
وفي رواية : ((انهم استاذنوا النبي (ص) في ان يكتبوا عنه فلم ياذن لهم)) ((122)) .
وفي مسند احمد وسنن ابي داود عن زيد بن ثابت واللفظ للاول :
ان رسول الله (ص) نهى ان نكتب شيئا من حديثه فمحاه ((123)) .
وفي مسند احمد, عن ابي هريرة قال : كنا قعودا نكتب ما نسمع من النبي (ص) فخرج علينا فقال : ما هذا تكتبون ؟.
فقلنا: ما نسمع منك .
فقال : اكتاب مع كتاب الله ؟.
فقلنا: ما نسمع .

فقال : اكتبوا كتاب الله امحضوا كتاب الله اكتاب غير كتاب الله ؟ امحضوا كتاب الله .
فقال : فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد, ثم احرقناه بالنار ((124)) .
ان صحت هذه الاحاديث فما على المسلمين الا ان يجمعوا جميع مصادر الدراسات الاسلامية والتي حوت احاديث الرسول , او كان فيها شي ء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفاسير ويحرقوها او يلقوها في البحر وبناء على ذلك لست ادري ماذا يبقى من شرائع الاسلام اذا القينا بجميع مصادر سنة الرسول في البحر؟ لا لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الاحاديث , وانما قال في خطبته بمنى في حجة الوداع :
((نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها, فكم من حامل فقه الى من هو افقه منه)) الحديث ((125)) .
وفي حديث آخر ((فرب حامل فقه غير فقيه , ورب حامل فقه الى من هو افقه منه)) ((126)) .
وفي رواية اخرى قال رسول الله : ((نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه كما يسمع , فرب مبلغ اوعى من سامع)) ((127)) .
وفي اخرى قال النبي (ص) :
ليبلغ الشاهد الغائب , فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ((128)) .
وقال (ص) :
الله م ارحم خلفائي قال : الذين ياتون بعدي يروون حديثي وسنتي ((129)) .
وفي باب كتابة العلم من البخاري : ان رجلا من اهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال : اكتب لي يا رسول الله ((130)) .
وروي ان رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص) : ((استعن بيمينك)) واوما بيده اي خط ((131)) .
وعن عمرو بن شعيب , عن ابيه , عن جده , قال : قلت : يا رسول الله ((نعم)), قلت : في الرضا والغضب ؟ قال : ((نعم , فاني لا اقول في ذلك كله الا حقا)).
وفي رواية : اني اسمع منك اشياء فاكتبها؟ قال : نعم ((132)) .
وعن عبدالله بن عمرو قال : كنت اكتب كل شي ء اسمعه من رسول الله (ص) اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شي ء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فاوما باصبعه الى فيه وقال : اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الاحق ((133)) .
وفي رواية اخرى بعد هذا: انه اتى رسول الله (ص) فقال : يا رسول الله (ص) حديثك فاردت ان استعين بكتاب يدي مع قلبي ان رايت ذلك , فقال رسول الله (ص) : ((ان كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك)) ((134)) .
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده , قال :
قلت : يا رسول الله ((135)) .
* * *.
اذا, كان الرسول (ص) قد امر وحث على تدوين احاديثه ونشرها كما قراناها في الاحاديث الصحيحة الاخيرة , اذا فكيف رويت عنه الاحاديث السابقة التي كانت تقول : ان الرسول نهى عن كتابة حديثه ؟.
الجواب : انا راينا ان قريشا اي المهاجرين من الاصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته , وانها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل وفاته , وبعد وفاته ـ ايضا ـ راينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة من كتابة حديث الرسول , ويحرق ما كتب منها, ويمنع من نشر حديث الرسول , ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان , وكان من الطبيعي ان يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة .
وراينا في الجانب الاخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه , وينشر احاديث الرسول وينالة الارهاق والشدة مثل الصحابي ابي ذر وسياتي في البحوث الاتية بهذا الكتاب ـ ان شاء الله تعالى ـ ان الامام عليا (ع) كان مشجعا لهذا الاتجاه , وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته , ولما استشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهين على معاوية بعد ذلك ان يمنع كتابة حديث الرسول ما لايريد نشره , وكان لابد له من مؤيد على هذا الاتجاه , فرويت احاديث ((منع الرسول من كتابة الحديث)) في هذا العصر, وانتج كل ذلك ان نجد في احاديث الرسول هذا التناقض :
احاديث تروى عن رسول الله انه قال : ((اكتبوا حديثي)).
واحاديث تروى انه قال : ((لاتكتبوا حديثي)).

وهكذا وجدت الاحاديث المتناقضة في الاحاديث المروية عن رسول الله (ص).
وعلى هذا, متى ما وجدنا الاحاديث متعارضة , ينبغي ان نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور.
ولا يفوتنا اخيرا ان نقول : ان المنع كان بقصد منع نشر فضائل الامام علي (ع) على المسلمين , خاصة على عهد معاوية الذي كان يامر بلعن الامام في خطب الجمعة على منابر المسلمين , كما مر بنا في الجزء الاول , فصل : كتمان فضائل الامام علي , ونشر سبه ولعنه .
* * *.
اشرنا في ما سبق الى جانب مما اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية , وهو صرف الناس عن مدرسة اهل البيت وتوجيههم نحو مدرسة الخلفاء, واضف الى ذلك ان معاوية كان بحاجة الى تغيير رؤية المسلمين لامامهم اكثر فاكثر فان رؤية المسلمين للحاكم الاسلامي الاول رسول الله (ص) , وانه مثال للكمال الانساني , وانه لاتصدر منه المعاصي , ولا ينساق وراء هوى نفسه .
هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من افراد الامة من الانسياق وراء معاوية , ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد, ومن هنا كان معاوية بحاجة الى تغيير رؤية المسلمين الى مثلهم الاعلى رسول الله (ص) , ولهذا ظهرت احاديث تري رسول الله (ص) في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه , وقد رويت تلك الاحاديث عن بعض امهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله (ص) ((136)) .
وكان ـ ايضا ـ في الاحاديث الاسرائيلية عن الانبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء اهل الكتاب بين المسلمين اسناد وتاييد لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب , وزاد في الطين بلة المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدثون ولهذا اختلط الحابل بالنابل , وامتزجت الاسرائيليات بالمروي من احاديث الرسول .
وهكذا تشكل الفكر الاسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما اراده معاوية , واصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الاسلام الرسمي منذ عهد معاوية , واصبح ما يخالفه مرفوضا ومنبوذا وبقي الاسلام الرسمي او الفكر الاسلامي الذي رسمه معاوية كما اراده على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم .
بعد ان وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله واهل بيته حدا للانحراف بعد معاوية , وكشف عن واقع الخليفة يزيد, وجرد مقام الخلافة من هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها, فاصبحت السلطة في جانب , والتمثيل الديني في جانب آخر.
* * *.
كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص), وسندرس موقف مدرسة اهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد في ما ياتي من ابواب هذا الكتاب ـ ان شاء الله تعالى ـ.

عود على بدء

كان استمرار النهي عن نشر سنة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها, الى اول القرن الثاني الهجري , من اهم الاسباب التي ادت بهم الى فتح باب الاجتهاد في الاحكام , والعمل فيها براء المجتهدين , واحيانا في مقابل سنة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الاتي ان شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

1 ـ تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء. 2 ـ تسمية الاجتهاد.
3 ـ مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتهادهم .
المجتهدون من الخلفاء والصحابة والتابعين .
4 ـ شرح موارد اجتهاد المذكورين .
ا ـ موارد اجتهاد الرسول (ص).
ب ـ موارد اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر.
5 ـ اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر في الخمس خاصة .
6 ـ اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين خاصة .

7 ـ الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد.
حقيقته , تطوره , ادلة صحة العمل به .
ان الفقه والاجتهاد قد اختلط احدهما بالاخر في المجتمع الاسلامي وامتزجا اخيرا, ولايتيسر الفصل بينهما دونما دراسة مستفيضة وسنبدا بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء, ثم نشير الى موقف مدرسة اهل البيت من الفقه والاجتهاد في آخر الباب , ان شاء الله تعالى .
.
(1).

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

ان مصطلح الاجتهاد والمجتهد متاخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر, اذ كان الصحابة والتابعون يسمون تغيير الاحكام من قبلهم بالتاويل مثل ما جاء في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة , فان خالدا اعتذر عن فعله وقال للخليفة ابي بكر: ((يا خليفة رسول الله اني تاولت واصبت واخطات)).
وقال ابو بكر في جواب عمر حين قال : ان خالدا زنى فارجمه : ((ما كنت ارجمه فانه تاول فاخطا)) ((137)) .
ومثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة : ((ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقرت الصلاة في السفر واتمت صلاة الحضر)).
قال الزهري : فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال : انها تاولت كما تاول عثمان ((138)) .
وقال ابن حزم في الفصل : وعمار 2 قتله ابو الغادية شهد ـ اي عمار ـ بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بانه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه , ورضي عنه , فابو الغادية متاول مجتهد مخطئ باغ عليه ماجور اجرا واحدا وليس هذا كقتلة عثمان2 لانهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله ((139)) .
وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية : والظن بالصحابة في كل تلك الحروب , انهم كانوا فيها متاولين وللمجتهد المخطئ اجر واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الاولى ((140)) .
وقال ابن حزم في المحلى , وابن التركماني في الجوهر النقي : ولا خلاف بين احد من الامة في ان عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل عليا الا متاولا مجتهدا مقدرا انه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطان :
يا ضربة من تقي ما اراد بها.
الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا.
اني لاذكره يوما فاحسبه .
اوفى البرية عند الله ميزانا ((141)) .
وقال الشيخ عبداللطيف في هامش الصواعق : وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي اما مقاتل معه او عليه او معتزل عن المعسكرين متاول لايخرج بما وقع عنه عن العدالة ((142)) .
وقال ابن كثير في حق يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على انه تاول فاخطا, وقالوا: انه مع ذلك كان اماما فاسقا لايعزل ولا يجوز الخروج عليه , واما ما ذكر ان يزيدا لما بلغه خبر اهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة , فرح بذلك فرحا شديدا, فانه يرى انه الامام وقد خرجوا عن طاعته , وامروا عليهم غيره , فله قتالهم حتى يرجعوا الى الطاعة , ولزوم الجماعة ((143)) .
في الخبر الاول سمى كل من الصحابي : خالد بن الوليد والخليفة الصحابي ابو بكر:
قتل مالك ونكاح زوجته بالتاول .
وفي الخبر الثاني سمى التابعي عروة بن الزبير اتمام عائشة الصلاة في السفر خلافا لما ترويه , تاولا, مثل فعل عثمان .
وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى 456ه يصف ابا الغادية في قتله عمار بن ياسر متاولا مجتهدا ماجورا اجرا واحدا.
ونجده هو وابن التركماني الحنفي المتوفى (750ه) يصفان ابن ملجم في قتله الامام عليا متاولا مجتهدا.
ونجد ابن حجر المتوفى (852ه) يصف الصحابة في كل تلك الحروب متاولين وللمجتهد المخطئ اجر * * *.
هكذا سمي العمل بالراي اولا بالتاويل , واخيرا بالاجتهاد, ثم اتبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد ـ اي العمل بالراي ـ غير انهم اكتشفوا للعمل بالراي قواعد, ووضعوا له اسماء, وعقدوا له ابوابا في علم الاصول , وسموا ايضا رجوعهم الى تلك القواعد التي وضعوها, واستخراجهم الاحكام بموجبها ((الاجتهاد)), وسموا من يقوم بذلك .

((المـجتهد)) بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو ((الفقه)) ولعالمه ((الفقيه)), وعلى هذا فينبغي البحث في ما ياتي في ثلاثة امور:
1 ـ التسمية .
2 ـ المجتهدون في القرن الاول وموارد اجتهادهم .
3 ـ الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد, واستنباط الاحكام من عمل الصحابة .
.
(2).

تسمية الاجتهاد

التاويل لغة وشرعا

قال ابو العباس احمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت : 291ه): ((التاويل , والمعنى , والتفسير, بمعنى)) ((144)) .
وقال الجوهري (ت : 396ه): ((التاويل , تفسير ما يؤول اليه الشي ء وقد اولته , وتاولته تاولا, بمعنى)) ((145)) .
وقال الراغب (ت : 502ه): ((التاويل من الاول اي الرجوع الى الاصل , ومنه الموئل للموضع الذي يرجع اليه , ومعنى التاويل في اللغة , رد الشي ء الى الغاية المرادة منه , وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في :
1 ـ (وما يعلم تاويله الا اللّه والراسخون في العلم) آل عمران / 7.
2 ـ (هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله) الاعراف / 53 اي بيانه الذي هو غايته ((146)) .
واستعمل التاويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا, كما جاء في قصة يوسف (نبئنا بتاويله) يوسف / 36, وفي تعبير الرسول (ص) في غزوة احد: ((فاولت ان الدرع المدينة)) ((147)) .
كان هذا معنى التاويل في اللغة وتلك امثلة من موارد استعماله , واستعار الصحابة والتابعون لفظ التاويل وارادوا به تغيير الاحكام , ومن ثم اصبح للتاويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.
قال ابن الاثير: التاويل من آل الشي ء يؤول الى كذا, اي رجع وصار اليه , والمراد بالتاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ ((148)) .
هكذا غيروا مدلول اللفظ, وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث , فقد قال البخاري في كتاب الادب من صحيحه : ((باب من اكفر اخاه من غير تاويل فهو كما قال)) و((باب من لم ير اكفار من قال ذلك متاولا وجاهلا)) ((149)) .
وفي شرح ((باب ما جاء في المتاولين)) من فتح الباري : والحاصل ان من اكفر المسلم , نظر, فان كان بغير تاويل , استحق الذم , وربما كان هو الكافر, وان كان بتاويل , نظر, ان كان غير سائغ استحق الذم ولا يصل الى الكفر بل يبين له وجه خطئه ويزجر بما يليق به , ولا يلتحق بالاول عند الجمهور, وان كان ـ تكفيره ـ بتاويل سائغ لم يستحق الذم , بل تقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب .
قال العلماء: كل متاول معذور بتاويله , ليس بثم اذا كان تاويله سائغا في لسان العرب , وكان له وجه في العلم ((150)) .
هكذا طوروا مدلول التاويل , واخيرا سموا موارد التاويل في عرفهم بالاجتهاد.
وسندرس في ما ياتي , المجتهدين في العصر الاول وموارد اجتهادهم .
(3).

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الاول

وموارد اجتهادهم . ا ـ خاتم الانبياء وسيد الرسل (ص).
قال ابن ابي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلف الخليفتين ابي بكر وعمر عن جيش اسامة : ((انه ـ اي الرسول (ع) ـ كان يبعث السرايا عن اجتهاد لا عن وحي يحرم مخالفته)) ((151)) ثم اطال الحديث عن اجتهاد الرسول في هذه القضية .
وياتي في باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر مما وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد كما نعرض ادلتهم على اجتهاد الرسول بشي ء من التفصيل مع بيان راينا حولها في ما ياتي من هذه البحوث ـ ان شاء اللّه تعالى ـ , لهذا

كله صدرنا اسماء المجتهدين عندهم باسم النبي الاكرم (ص) , خلافا لما عليه المذهب الامامي الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتا.
ب ـ الخليفة الاول ابو بكر (رض).
اجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة ابي بكر من انه ((احرق الفجاءة السلمي , ولم يعرف الكلالة , وميراث الجدة)).
قال : ((احراقه الفجاءة بالنار من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين , واما مسالة الكلالة والجدة فليس بدعا من المجتهدين اذ يبحثون عن مدارك الاحكام ويسالون من احاط بها)) ((152)) .
وقال في جواب اعتراضه على ابي بكر بانه لم يحد خالدا ولا اقتص منه : ((تزوج امراته في دار الحرب لانه من مسائل المجتهدين)).
قال : ((وانكار عمر عليه لا يدل على قدحه في امامة ابي بكر ولا على قصده الى القدح فيها, بل انكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض)) ((153)) .
ج ـ الصحابي المجتهد خالد بن الوليد.
قال ابن كثير: واستمر ابو بكر بخالد على الامرة وان كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة واخطا.
د ـ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض).
نقل ابن ابي الحديد في الخامس مما انتقد عليه : ((انه كان يعطي من بيت المال ما لايجوز حتى انه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كل سنة ومنع اهل البيت خمسهم)).
وذكر في الجواب عن هذا: ((ان بيت المال انما يراد لوضع الاموال في حقوقها ثم والى المتولي للامر الاجتهاد في الكثرة والقلة , فاما امر الخمس فمن باب الاجتهاد)).
وقال : فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد, ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريقة الصحابة)) ((154)) .
ونقل عن ابن الجوزي انه قال في الخمس : ((انها مسالة اجتهادية)) ((155)) .
ونقل في السابع مما انتقد عليه قولهم : ((انه كان يتلون في الاحكام حتى روي انه قضى في الجد بسبعين , وروى بمائة قضية , وانه كان يفضل في العطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه قال في الاحكام من جهة الراي و[الحدس ((156))] والظن)).
وذكر في الجواب انهم قالوا: ((مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن راي الى راي بحسب الامارات وغالب الظن)).
وقال : ((انما الكلام في اصل القياس والاجتهاد فاذا ثبت خرج ذلك ان يكون طعنا)) ((157)) .
وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه : ((انه اعطى ازواج النبي , وافرض , ومنع فاطمة واهل البيت من خمسهم , وقضى في الجد بمائة قضية , وفضل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبي)).
قال القوشجي : ((واجيب عن الوجوه الاربعة بان ذلك ليس مما يوجب قدحا فيه فانه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية)) ((158)) .
يقصد ان مخالفة الخليفة عمر بن الخطاب 2 لرسول الله (ص) في هذه الاحكام هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر, لمجتهد وهو رسول الله , ولا قدح فيه عليه ((159)) .
ه ـ الخليفة الثالث عثمان بن عفان .
قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من اسقاطه القود عن عبيدالله بن عمر: ((انه اجتهد وراى انه لايلزمه حكم هذا القتل , لانه وقع قبل عقد الامامة له)) ((160)) .
واجاب ابن تيمية عنه بانها ((مسالة اجتهادية)) ((161)) .
ونقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من رد الحكم انهم قالوا: ((ان الرسول لو لم ياذن في رده لجاز ان يرده اذا اداه اجتهاده الى ذلك لان الاحوال تتغير)) ((162)) .
وقال ابن تيمية ـ ايضا ـ : ((هو امر اجتهادي)).
وقال في جواب ما انتقد عليه مما وقع بينه وبين ابن مسعود: ((اذا كان كل واحد منهما مجتهدا في ما قاله اثابه الله على حسناته وغفر له سيئاته)).
وقال : ((قد يكون الامام مجتهدا في العقوبة مثابا عليها واولئك مجتهدون في ما فعلوه لا ياثمون به , بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة ابي بكرة على المغيرة , فان ابا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسبا في شهادته معتقدا انه يثاب على ذلك ((163)) فلا يمتنع ان يكون ما جرى من عثمان في تاديب ابن مسعود وعمار من هذا الباب واذا كان المقتتلون قد يكون كل منهم مجتهدا مغفورا له خطاه ((164)) ,.

فالمختصون اولى بذلك)) ((165)) .
واجاب عما اورد عليه في زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة , انها من مسائل الاجتهاد ((166)) .
وقال ابن حجر الهيثمي في صواعقه : ((واما ابن مسعود, فكان ينقم على عثمان كثيرا فظهرت المصلحة في عزله ((167)) على ان المجتهد لايعترض عليه في اموره الاجتهادية , لكن اولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل)) ((168)) .
وقال : ((ان حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له في ما بلغه عنه مما يوجب ذلك لا سيما وكل منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الاخر)) ((169)) .
واجاب على ما اعترض عليه من اتمامه الصلاة بمنى عندما حج بالناس : ((ان هذه مسالة اجتهادية فالاعتراض بها جهل وقبح وغباوة ظاهرة اذ اكثر العلماء على ان القصر جائز لا واجب)) ((170)) .
و ـ المجتهدة ام المؤمنين عائشة (رض).
قال ابن تيمية في جوابه على اعتراض العلامة ((171)) عليها: ((واما قوله وخالفت امر الله في قوله تعالى : (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى), فهي رضي الله عنها لم تتبرج تبرج الجاهلية الاولى والامر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة)).
((واذا كان سفرهن لمصلحة جائزا لعائشة , اعتقدت ان ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتاولت في هذا)).
((والمجتهد المخطئ مغفور له خطاه)).
((فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقر في بيتها اذ كانت مجتهدة اولى)).
((وبهذا يجاب عن خروج عائشة (رض), واذا كان المجتهد مخطئا فالخطا مغفور بالكتاب والسنة)) ((172)) .
وقال القرطبي في الاعتذار عنها: ((مجتهدة , مصيبة , مثابة في ما تاولت , ماجورة في ما فعلت , اذ كل مجتهد في الاحكام مصيب)) ((173)) .
ز ـ الفقيه المجتهد الذي لايبارى والحبر الذي لايجارى ((174)) معاوية بن ابي سفيان .
ح ـ وزيره عمرو بن العاص .
قال ابن حزم في فصله ما موجزه : ((ان معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون ماجورن اجرا واحدا)) ((175)) .
وقال : ((معاوية رحمه الله مخطئ ماجور مرة لانه مجتهد)) ((176)) .
وذكر مرة اخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال : ((انما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون , وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لايراه فاي فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم)) ((177)) .
واعتذر ابن تيمية ـ ايضا ـ لمعاوية في ما فعل بانه مجتهد وقال : ((انه كعلي بن ابي طالب في ذلك)) ((178)) .
وقال ابن كثير: ((معاوية مجتهد ماجور ان شاء الله)) ((179)) .
وقال بعد ايراده قصة التحكيم بين عمرو وابي موسى : ((فاقر ـ اي اقر عمرو بن العاص ـ معاوية لما راى ذلك من المصلحة , والاجتهاد يخطئ ويصيب)) ((180)) .
قال ابن حجر الهيتمي في صواعقه : ((ومن اعتقاد اهل السنة والجماعة ـ ايضا ـ ان معاوية 2 لم يكن في ايام علي خليفة , وانما كان من الملوك وغاية اجتهاده انه كان له اجر واحد على اجتهاده واما علي فكان له اجران اجر على اجتهاده واجر على اصابته)) ((181)) .

وقال ابن حجر ـ ايضا ـ في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوه بثلب سيدنا معاوية بن ابي سفيان : ((كان معاوية ماجورا على اجتهاده للحديث ان المجتهد اذا اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر واحد, ومعاوية مجتهد بلا شك فاذا اخطا في تلك الاجتهادات كان مثابا وكان غير نقص فيه)) ((182)) , ثم عقد فصلا طويلا في اثبات اجتهاد معاوية ((183)) .

ونقل في تاويل معنى الباغي في صواعقه وقال : ((وفي الانوار من كتب ائمتنا المتاخرين , والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة , ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون اليه ولا يجوز الطعن في معاوية لانه من كبار الصحابة)) ((184)) .

وقال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعدما نقل عن كتاب دراسات اللبيب : ((انه انكر كثير من الصحابة على معاوية في محدثاته)):

((وذكر من ذلك وقائع وفتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكل المجتهدين من الاختلاف في الراي او عدم العلم بالنص ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صف المجتهدين)) ((185)) .

ط ـ المجتهد ابو الغادية قاتل عمار.

قال ابن حزم في الفصل : ((وعمار (رض) قتله ابو الغادية يسار بن سبع السلمي , شهد بيعة الرضوان , فهو من شهداء الله له بانه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه ورضي عنه , فابو الغادية 2 متاول مجتهد مخطئ باغ عليه , ماجور اجرا واحدا وليس هذا كقتلة عثمان 2 لانهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله)) ((186)) .

وكذلك قال ابن حجر بترجمته من الاصابة وعده من الصحابة المجتهدين كما سياتي .

ي ـ مجتهدون بالجملة .

قال ابن تيمية في جواب قول العلامة : ((اما المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها اشياء كثيرة حتى صنف الكلبي ((187)) في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لاهل البيت)).

قال ابن تيمية في جواب هذا القول : ((واكثر هذه الامور لهم فيها معاذير يخرجها عن ان تكون ذنوبا, وتجعلها من موارد الاجتهاد التي ان اصاب المجتهد فيها فله اجران , وان اخطا فله اجر, وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين من هذا الباب)).

ثم اطال الحديث حول ذلك في الصفحات 19 ـ 30 من الجزء الثالث من منهاجه , ثم اجاب بعدها عن كثير مما اورده العلامة على الكبراء النابهين بانها من موارد الاجتهاد ((188)) .

وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية من الاصابة : ((والظن بالصحابة في كل تلك الحروب انهم كانوا فيها متاولين , وللمجتهد المخطئ اجر, واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الاولى)) ((189)) .

وقال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في هامش الصواعق : ((وجميع الصحابة ممن كان على عهد علي , اما مقاتل معه , او عليه , او معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله , وامتنع عن قتاله جماعة منهم : اصحاب ابن مسعود وسعد بن ابي وقاص واعتزل الفريقين حذيفة وابن مسلمة وابوذر وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري والجميع مجتهد متاول لايخرج بما وقع عنه عن العدالة)) ((190)) .

هكذا اجمع اتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتى اليوم ـ اوائل القرن الخامس عشر ـ على ان الصحابة كلهم مجتهدون , وان الله سبحانه يثيبهم على كل ما فعلوا من خصومات واراقة دماء, لم يقتصر على رفع القلم عنهم , بل يثيبهم على سيئاتهم .

وعلى ما يزعمون اجمعوا على هذا القول في حق الصحابة حتى عصر معاوية , وقال بعضهم : ان ذلك يجري حتى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك , قال : ان منهم من راى الانكار على يزيد ومنهم من راى محاربته ثم قال : ((وهذا كان شان جمهور المسلمين والكل مجتهدون ولا ينكر على احد من الفريقين , فمقاصدهم في البر وتحري الحق معروفة , وفقنا الله للاقتداء بهم)) ((191)) .

لست ادري ان كان كل هؤلاء مجتهدين لادراكهم صحبة الرسول , فما بال قتلة عثمان ولم لم يعدوا من المجتهدين ((وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانه لا مجال للاجتهاد في قتله , لانه لم يقتل احدا ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنى بعد احصان ولا ارتد فيسوغ المحاربة تاويل , بل هم فساق محاربون سافكون دما حراما عمدا بلا تاويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فساق ملعونون)) ((192)) .

وقال ابن حجر الهيتمي : ((ان الذي ذهب اليه كثيرون من العلماء ان قتلة عثمان لم يكونوا بغاة , وانما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم , ولانهم اصروا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحق لهم , وليس كل من انتحل شبهة يصير بها مجتهدا لان الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد)) ((193)) .

لست ادري اذا كيف اصبح قاتل الامام علي مجتهدا متاولا وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة كما ياتي التصريح به في ما ياتي :

ك ـ المجتهد المتاول عبدالرحمن بن ملجم قاتل الامام علي .
قال ابن حزم المحلى , وابن التركماني في الجوهر النقي , واللفظ للاول : ((لا خلاف بين احد من الامة في ان عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل عليا الا متاولا مجتهدا مقدرا انه على صواب , وفي ذلك يقول عمران بن حطان شاعر الصفرية :
يا ضربة من تقي ما اراد بها.
الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا.
اني لاذكره يوما فاحسبه .
اوفى البرية عند الله ميزانا ((194)) .
لست ادري كيف اصبح عبدالرحمن بن ملجم مجتهدا, ولم يكن من الصحابة ولست ادري كيف اصبح يزيد ـ ايضا ـ مجتهدا كما ياتي التصريح به , ولم يكن من الصحابة ل ـ الخليفة الامام يزيد بن معاوية .
قال ابو الخير الشافعي في حق يزيد: ((ذاك امام مجتهد)) ((195)) .
وقال ابن كثير بعدما نقل عن ابي الفرج ((196)) تجويز لعنه : ((ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك ايضا لئلا يجعل لعنه وسيلة الى [لعن ((197))] ابيه او احد من الصحابة , وحملوا ما صدر منه من سوء التصرفات على انه تاول فاخطا, وقالوا: انه مع ذلك كان اماما فاسقا, والامام اذا فسق لايعزل بمجرد فسقه على اصح قولي العلماء, بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثارة الفتنة ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام واما ما ذكره بعض الناس من ان يزيدا لما بلغه خبر اهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرة من مسلم بن عقبة ((198)) وجيشه فرح بذلك فرحا شديدا, فانه يرى انه .
الامام وقد خرجوا عن طاعته , وامروا عليهم غيره فله قتالهم حتى يرجعوا الى الطاعة ولزوم الجماعة)) ((199)) .
ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولي القول بانه : ((لايجوز لعن يزيد ولا تكفيره , فانه من جملة المؤمنين , وامره الى مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه)) ((200)) .
(4).

شرح موارد اجتهاد المذكورين

ا ـ رسول الله (ص). كان رسول الله (ص) اول من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مر قولهم في قصة بعث اسامة ((انه كان يبعث السرايا عن اجتهاد)) فما هي قصة بعث اسامة وكيف كان تخلف الخليفتين عنه ؟.
في طبقات ابن سعد وانساب الاشراف وعيون الاثر وغيرها واللفظ للاول : ((لما كان يوم الاثنين لاربع ليال بقين من صفر سنة احدى عشرة من مهاجر رسول الله امر رسول ا لله (ص) الناس بالتهيؤ لغزو الروم , فلما كان من الغد دعا اسامة بن زيد فقال : ((سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل , فقد وليتك هذا الجيش)).
فلما كان يوم الاربعاء بدئ برسول الله (ص) فحم وصدع , فلما اصبح يوم الخميس عقد لاسامة لواء بيده فخرج بلوائه معقودا وعسكر بالجرف ((201)) فلم يبق احد من وجوه المهاجرين الاولين والانصار الا انتدب في تلك الغزوة فيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب , وابو عبيدة بن الجراح , وسعيد بن زيد و فتكلم قوم , وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاولين رسول الله غضبا شديدا, فخرج وقد عصب على راسه عصابة وعليه قطيفة , فصعد المنبر وقال :
((ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تاميري اسامة , ولقد طعنتم في امارتي اباه قبله , وايم الله انه كان للامارة لخليقا, وان ابنه من بعده لخليق للامارة)).
ثم نزل وجاء المسلمون الذين يخرجون مع اسامة يودعونه ويمضون الى المعسكر بالجرف , وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول : ((انفذوا بعث اسامة)), فلما كان يوم الاحد اشتد برسول الله وجعه فدخل اسامة من معسكره والنبي مغمور ((202)) فطاطا اسامة فقبله , ورسول الله لا يتكلم , ورجع اسامة الى معسكره , ثم دخل يوم الاثنين واصبح رسول (ص) مفيقا فقال له : ((اغد على بركة الله)) فودعه اسامة وخرج الى معسكره فامر الناس بالرحيل , فبينما هو يريد الركوب اذا رسول امه ام ايمن قد جاء يقول ((ان رسول الله يموت)) فاقبل واقبل معه عمر وابو عبيدة فانتهوا الى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول)) ((203)) .
وفي شرح النهج : فلما افاق رسول الله (ص) سال عن اسامة والبعث فاخبر انهم يتجهزون فجعل يقول : ((انفذوا بعث اسامة , لعن الله من تخلف عنه)) فكرر ذلك .

فخرج اسامة واللواء على راسه والصحابة بين يديه حتى اذا كان بالجرف نزل ومعه ابو بكر وعمر واكثر المهاجرين , ومن الانصار اسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه , فجاءهم رسول ام ايمن يقول الحديث ((204)) .
هذا ما كان من امر بعث اسامة في حياة الرسول , وروى عروة عن امره بعد وفاة الرسول وقال : ((لما فرغوا من البيعة واطمان الناس قال ابو بكر لاسامة : امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)) ((205)) .
فذهب اسامة بجيشه وتخلف عنه الخليفتان ابو بكر وعمر لانشغالهما بادارة شؤون الخلافة .
وكان الخليفة عمر يقول لاسامة :
مات رسول الله (ص) وانت علي امير, وحتى ان ولي الخلافة كان اذا راى اسامة 2 قال : (السلام عليك ايها الامير ما عشت , الامير, مات رسول الله (ص) وانت علي امير ((206)) .
وقد انتقدوا الخليفتين على تخلفهما عن بعث اسامة فكان في ما اعتذروا عنهما ما مر من قولهم انه كان يبعث السرايا عن اجتهاد ((207)) وعلى هذا فيجوز مخالفة اوامر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين ((208)) .
ب ـ اجتهاد ابي بكر.
اما موارد اجتهاد ابي بكر فمنها قصة احراقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري وابن الاثير وابن كثير واللفظ للاول قال : قدم على ابي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة وهو بجير بن اياس بن عبدالله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف ((209)) , فقال لابي بكر: اني مسلم وقد اردت جهاد من ارتد من الكفار فاحملني واعني , فحمله ابو بكر على ظهر واعطاه سلاحا فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتد ياخذ اموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشريد يقال له نجبة بن ابي الميثاء, فلما بلغ ابا بكر خبره كتب الى طريفة بن حاجر ((210)) ان عدو الله الفجاءة اتاني يزعم انه مسلم ويسالني ان اقويه على من ارتد عن الاسلام فحملته وسلحته , ثم انتهى الي من يقين الخبر ان عدو الله قد استعرض الناس المسلم .
والمرتد, ياخذ اموالهم , ويقتل من خالفه منهم , فسر اليه بمن معك من المسلمين حتى تقتله , او تاخذه فتاتيني به فسار اليه طريفة بن حاجر فلما التقى الناس كانت بينهم الرميا بالنبل فقتل نجبة بن ابي الميثاء بسهم رمي به فلما راى فجاءة من المسلمين الجد قال لطريفة : والله ما انت باولى مني انت امير لابي بكر وانا اميره ,.
فقال له طريفة : ان كنت صادقا فضع السلاح وانطلق معي الى ابي بكر, فخرج معه فلما قدما عليه امر ابو بكر طريفة بن حاجر فقال : اخرج به الى هذا البقيع فحرقه فيه بالنار فخرج به طريفة الى المصلى فاوقد له نارا فقذفه فيها.
وفي رواية قبلها عند الطبري : ((فاوقد له نارا في مصلى المدينة على حطب كثير, ثم رمى به فيها مقموطا)).
وفي لفظ ابن كثير: ((فجمعت يداه الى قفاه والقي في النار فحرقه وهو مقموط)) ((211)) .
وندم ابو بكر على فعله ذلك وقال في مرض موته :
((ثلاث فعلتهن وددت اني تركتهن , وددت اني لم اكشف بيت فاطمة عن شي ء وان كانوا قد غلقوه على حرب , ووددت اني لم احرق الفجاءة السلمي واني كنت قتلته تسريحا او خليته نجيحا, ووددت اني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الامر في عنق احد الرجلين يريد عمر وابا عبيدة)) ((212)) .
واعترض على ابي بكر في ذلك لان حكم مفسد كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرحا به في سورة المائدة , الاية 33: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الا رض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الخرة عذاب عظيم).
وجاءت روايات عن رسول الله في النهي عن الاحراق كما في صحيح البخاري ومسند احمد قوله (ص) ((213)) : ((لايعذب بالنار الا رب النار)), و((ان النار لايعذب بها الا الله)), و((لايعذب بالنار الا ربها)).
وجاء قوله : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ((214)) , وقوله ((لايحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث : زنا بعد احصان فانه يرجم , ورجل يخرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب , او ينفى من الارض , او يقتل نفسا فيقتل بها)) ((215)) .
واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضية بقولهم : ((احراقه فجاءة السلمي من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين)) ((216)) .
ومنها فتواه في مسالة الكلالة , والكلالة : الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والد وورثته ايضا يقال لهم : الكلالة ((217)) .
وقد جاء في القرآن الكريم في سورة النساء, الاية 12: (وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) ((218)) .

وفي الاية 176: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤس هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد, فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الا نثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي ء عليم) ((219)) .
وقد سئل ابو بكر 2 عنها فقال : اني ساقول فيها برايي فان يك صوابا فمن الله , وان يك خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه , اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر 2 قال : اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر ((220)) .
وقال مرة : الكلالة من لا ولد له ((221)) .
ومنها جوابه عن ارث الجدة , كما في موطا امام المالكية , وسنن الدارمي , وسنن ابي داود, وسنن ابن ماجة وغيرها واللفظ للاول قال : جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق تساله ميراثها فقال لها ابو بكر: ما لك في كتاب الله شي ء, وما علمت لك في سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسال الناس , فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله (ص) اعطاها السدس فقال ابو بكر: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة , فانفذه لها ابو بكر الصديق الحديث ((222)) .
وفي ترجمة عبدالرحمن بن سهيل من الاستيعاب واسد الغابة والاصابة وفي موطا مالك ما موجزه قالوا: ((اتته جدتان ام الام وام الاب فاعطى الميراث ام الام دون ام الاب فقال عبدالرحمن بن سهل اخو بني حارثة : يا خليفة رسول الله يعني السدس)) ((223)) .
ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امراته في ليلة مقتله , ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي , يكنى ابا حنظلة ويلقب الجفول ((224)) كان شاعرا شريفا فارسا من فرسان بني يربوع في الجاهلية واشرافهم , فلما اسلم استعمله النبي (ص) على صدقات قومه , فلما توفي النبي امسك الصدقة وفرقها في قومه وقال في ذلك :
فقلت خذوا اموالكم غير خائف .
ولا ناظر في ما يجي ء من الغد.
فان قام بالدين المخوف قائم .
اطعنا وقلنا الدين دين محمد ((225)) .
وفي الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال : لما نزل خالد بالبطاح ((226)) بعث ضرار ابن الازور ((227)) في سرية وفيهم ابو قتادة ((228)) فداهموا قوم مالك ليلا.
وكان ابو قتادة يحدث : ((انهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فاخذ القوم السلاح , قال :
فقلنا: انا المسلمون فقالوا: ونحن المسلمون قلنا: فما بال السلاح معكم ؟.
قالوا لنا: فما بال السلاح معكم ؟.
قلنا: فان كنتم كما تقولون فضعوا السلاح .
قال : فوضعوها, ثم صلينا وصلوا ((229)) .
وفي شرح ابن ابي الحديد: ((فلما وضعوا السلاح ربطوا اسارى فاتوا بهم خالدا)).
وفي الاصابة : ((ان خالدا راى امراة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامراته : ((قتلتيني)) يعني ساقتل من اجلك)) ((230)) .
وفي تاريخ اليعقوبي : ((فلما رآها اعجبته , فقال : والله ما نلت ما في مثابتك حتى اقتلك)) ((231)) .
وفي كنز العمال : ((ان خالد بن الوليد ادعى ان مالك بن نويرة ارتد بكلام بلغه عنه , فانكر مالك ذلك , وقال : انا على الاسلام ما غيرت ولا بدلت , وشهد له ابو قتادة وعبدالله بن عمر, فقدمه خالد وامر ضرار بن الازور الاسدي فضرب عنقه , وقبض خالد امراته ام تميم فتزوجها)) ((232)) .
وفي وفيات الاعيان وفوات الوفيات وتاريخ ابي الفداء وابن شحنة واللفظ للاول : ((كان عبدالله بن عمر وابو قتادة الانصاري حاضرين , فكلما خالدا في امره فكره كلامهما فقال مالك : يا خالد الى ابي بكر فيكون هو الذي يحكم فينا فانك بعثت اليه غيرنا ممن جرمه اكبر من جرمنا.
فقال خالد: لا اقلتك الله ان اقتلك , وتقدم الى ضرار بن الازور بضرب عنقه فالتفت مالك الى زوجته وقال لخالد: هذه التي قتلتني , وكانت في غاية الجمال .
فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام .
فقال مالك : انا على الاسلام .
فقال خالد: يا ضرار فضرب عنقه وجعل راسه اثفية لقدر وكان من اكثر الناس شعرا)) ((233)) .
وتزوج خالد بامراة مالك ام تميم بنت المنهال في تلك الليلة ((234)) .
فقال في ذلك ابو زهير السعدي :

الا قل لحي اوطئوا بالسنابك .
تطاول هذا الليل من بعد مالك .
قضى خالد بغيا عليه لعرسه .
وكان له فيها هوى قبل ذلك .
فامضى هواه خالد غير عاطف .
عنان الهوى عنها ولا متمالك .
واصبح ذا اهل واصبح مالك .
الى غير اهل هالكا في الهوالك ((235)) .
ومر المنهال على اشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد, فاخرج من خريطته ثوبا فكفنه فيه ودفنه ((236)) .
وفي تاريخ اليعقوبي : ((فلحق ابو قتادة بابي بكر فاخبره الخبر وحلف ان لايسير تحت لواء خالد لانه قتل مالكا مسلما)).
وبرواية عبدالرحمن بن ابي بكر في الطبري : ((وكان ممن شهد لمالك بالاسلام ابو قتادة , وكان قد عاهد الله ان لايشهد مع خالد حربا ابدا)).
وفي تاريخ اليعقوبي , فقال عمر بن الخطاب لابي بكر:
يا خليفة رسول الله فاشخصه , فقال : يا خليفة رسول الله ((237)) واصبت واخطات .
وفي وفيات الاعيان وتاريخ ابي الفداء وكنز العمال وغيرها ((238)) واللفظ للاول : لما بلغ ذلك ابا بكر وعمر قال عمر لابي بكر: ان خالدا قد زنى فارجمه قال : ما كنت ارجمه فانه تاول فاخطا قال : فاعزله قال : ما كنت اغمد سيفا سله الله .
وفي رواية الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر: فلما بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلم فيه عند ابي بكر فاكثر وقال : عدو الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امراته واقبل خالد بن الوليد قافلا حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدا الحديد معتجرا بعمامة ((239)) له قد غرز في عمامته اسهما, فلما ان دخل المسجد قام اليه عمر فانتزع الاسهم من راسه فحطهما ثم قال ارياء ثم نزوت على امراته والله لارجمنك باحجارك , ولا يكلمه خالد بن الوليد ولا يظن الا ان راي ابي بكر على مثل راي عمر فيه حتى دخل على ابي بكر, فلما ان دخل عليه اخبره الخبر واعتذر اليه فعذره ابو بكر وتجاوز عما كان في حربه تلك .
قال : فخرج خالد حين رضي عنه ابو بكر وعمر جالس في المسجد, فقال : ((هلم الي يا ابن ام شملة)) قال : فعرف عمر ان ابا بكر قد رضي عنه فلم يكلمه ودخل بيته .
وفي وفيات الاعيان وتاريخ اليعقوبي : وكان اخوه متمم بن نويرة ابو نهشل شاعرا فرثى اخاه بمراثي كثيرة , ولحق بالمدينة الى ابي بكر, وصلى خلفه صلاة الصبح , فلما فرغ ابو بكر من صلاته قام متمم فوقف بحذائه واتكا على سية قوسه ثم انشد:
نعم القتيل اذا الرياح تناوحت .
خلف البيوت قتلت يا ابن الازور.
ادعوته بالله ثم غدرته .
لو هو دعاك بذمة لم يغدر.
واوما الى ابي بكر (رض), فقال ابو بكر: والله ما دعوته ولا غدرته الحديث .
هذه قصة مقتل مالك وتزوج خالد بامراته في يوم مقتله , تاول خالد في مسلم صلى فاسره , ثم تاول فيه فقتله , ثم تاول في زوجته فتزوجها يوم مقتله , ثم تاول ابو بكر فاسقط عنه القود وتاول فاسقط عنه الحد, اجتهد الصحابيان فاخطا ولكل منهما اجر على كل خطا, وللصحابي عمر اجران حيث اجتهد وراى رجم خالد واصاب , اما مالك بن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا اجر له على اسره , ولا اجر له في قتله لانه اسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير ج ـ شرح الامور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر.
منها انه افرض وفضل في العطاء.
قال الطبري في باب حمله الدرة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه : ((هو اول من دون للناس في الاسلام الدواوين , وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء)).
وقال بعده : ((ان عمر بن الخطاب 2 استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي بن ابي طالب : تقسم كل سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئا, وقال عثمان : ارى مالا كثيرا يسع الناس , وان لم يحصوا حتى تعرف من اخذ ممن لم ياخذ, خشيت ان ينتشر الامر فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة : يا اميرالمؤمنين قد.

جئت الشام فرايت ملوكها قد دونوا ديوانا, وجندوا جندا, فدون ديوانا وجند جندا, فاخذ بقوله , فدعا عقيل بن ابي طالب , ومخرمة بن نوفل , وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم)) الحديث ((240)) .
وذكر ابن الجوزي في اخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء, وتفضيل بعضهم على بعض قال :
((فرض للعباس بن عبدالمطلب اثني عشر الف درهم .
ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم , وفضل عليهن عائشة بالفين , ثم فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرا لكل واحد خمسة آلاف ولمن شهدها من الانصار اربعة آلاف .
وقيل : فرض لكل من شهد بدرا خمسة آلاف من جميع القبائل .
ثم فرض لمن شهد احدا فما بعدها الى الحديبية اربعة آلاف .
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف .
ثم فرض لكل من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) الفين , والفا وخمسمائة , والفا واحدا, الى مائتين .
قال : ومات عمر على ذلك .
قال : وجعل نساء اهل بدر على خمسمائة , ونساء من بعد بدر الى الحديبية على اربعمائة , ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة , وجعل نساء اهل القادسية على مائتين مائتين ثم سوى بين النساء بعد ذلك)) ((241)) .
وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها: ((ولاهل مكة من كبار قريش مثل ابي سفيان بن حرب ومعاوية بن ابي سفيان خمسة آلاف)) ((242)) .
هكذا فضل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرة اكثر من الاخرين مثل عطاء ام المؤمنين عائشة الاثني عشر الفا بالنسبة للمائتين (عطاء قسم من النساء المسلمات), وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الاسلامي خلافا لسنة الرسول , فاجتمعت الثروة في جانب وبان الاعسار في الجانب الاخر, وتكونت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل , ويبدو ان الخليفة ادرك خطورة الامر في آخر حياته فقد روى الطبري انه قال :
((لو استقبلت من امري ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين)) ((243)) .
وفي ما تمنى ـ ايضا ـ فضل فقراء المهاجرين على فقراء الانصار.
وفقراء سائر المسلمين ((244)) .
ومن اوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي ان المسلمين اصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة , وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم , ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان , وما وقع من زياد وابنه عبيدالله زمن ولايتهما على الكوفة ((245)) .
.
(5).

اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد اجتهاد الخليفتين ابي بكر وعمر, منعهما اهل البيت خمسهم ـ كما ذكروا ـ وخاصة حق ابنة الرسول فاطمة (ع) ولابد لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد ان ندرس :
اولا: الزكاة والصدقة والفي ء والصفي والانفال والغنيمة والخمس لغة وشرعا.
ثانيا: شان الخمس وحق ابنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسر لنا بعد ذلك درس اجتهاد الخليفتين في الخمس وفي حق ابنة الرسول (ص) خاصة , فنقول :
1 و 2 ـ الزكاة والصدقة :
الزكاة في اللغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح ((246)) مثل قوله تعالى : (ايها ازكى طعاما) ((247)) اي اطهر, وما روي عن الامام الباقر (ع) انه قال : ((زكاة الارض يبسها)) ((248)) اي طهارتها يبسها وقول الامام علي (ع) : ((العلم يزكو على الانفاق)) ((249)) اي ينمو, وقولهم : ((زكا الزرع)) ((250)) اذا حصل منه نمو وبركة , وقوله تعالى : (الذين يزكون انفسهم) ((251)) اي يمدحونها.
وفي الشرع : ما يخرجه الانسان من حق الله تعالى الى مستحقيه , وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة او لتزكية النفس اي تنميتها بالخيرات والبركات او لهما جميعا فان الخيرين موجودان فيها ((252)) .
وزكى ادى زكاة ماله .

هذا ملخص ما ذكره اهل اللغة في بيان معنى الزكاة ((253)) .
اما الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته : ((الصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكن الصدقة تقال في الاصل للمتطوع به , والزكاة للواجب)) ((254)) .
وقال الطبرسي في مجمع البيان : ((الفرق بين الصدقة والزكاة ان الزكاة لاتكون الافرضا, والصدقة قد تكون فرضا وقد تكون نفلا)) ((255)) .
ومن ثم نرى ان الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حق الله في المال , كما لوحظ في الصدقة التطوع اي اعطاء المال قربة الى الله تعالى , وقد تلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول اخوة يوسف له : (وتصدق علينا) ((256)) .
وبما ان الزكاة لوحظ فيها الوجوب اي حق الله في المال نرى انها تشمل انواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كل ما كتب الله على الانسان في المال .
ويشهد لهذا ما جاء في كتاب رسول الله (ص) لملوك حمير: ((وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة)) ((257)) .
فان لفظ ((من)) بعد الزكاة لبيان انواع الزكاة المذكورة بعدها وهي :
ا ـ من المغانم خمس الله .
ب ـ سهم النبي وصفيه .
ج ـ ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة اي القسم الواجب من الصدقة .
* * *.
وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسما واحدا من اقسام الزكاة وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) ((258)) , ولم يحصر الزكاة بمورد ما, بل قرنها.
بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم ((259)) , وكلما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والذي منه : حقه في ما بلغ النصاب من النقدين والانعام والغلات اي الصدقات الواجبة , ومنه حقه في المغانم اي الخمس , وحقه في غيرهما.
واذا قرنت في كلامهما بالخمس , قصد منها الصدقات الواجبة خاصة وكذلك اذا اضيفت في الكلام الى احد موارد اصناف الصدقة مثل ((زكاة الغنم)) او ((زكاة النقدين)) قصد منها عند ذاك ايضا صدقاتها الواجبة ويسمى العامل على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدق ((260)) ولا يقال ((المزكي)), ويقال لمعطي الصدقة : ((المتصدق)) ((261)) ولا يقال المزكي او المتزكي , و((الصدقة)) هي التي حرمت على بني هاشم ((262)) وليست الزكاة , ولم ينتبه مسلم الى هذا وكتب في صحيحه ((باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله)) ((263)) , واورد في الباب ثمانية احاديث تنص على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال , وعلى هذا فكل ما جاء في القرآن الكريم من امثال قوله تعالى : (واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ((264)) فهو اولا امر باقامة كل ما يسمى صلاة سواء اليومية منها او صلاة الايات او غيرهما وثانيا امر باداء حق الله في المال سواء حقه في موارد الصدقة الواجبة , او حقه في موارد الخمس او في غيرهما.
وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله انه قال : ((اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك)) ((265)) اي انك اذا اديت حق الله في مالك اي جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك , وكذلك ما روي عنه انه قال ((من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول الحول)) ((266)) اي لا حق لله في ماله وجاء في احاديث ائمة اهل البيت : (وحق في الاموال الزكاة) ((267)) ولعل سبب خفاء ذلك على الناس , ان الخلفاء لما اسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات , نسي الخمس تدرجا, ولم يتبادر الى الذهن من الزكاة في العصور الاخيرة غير الصدقات 3 ـ الفي ء:
الفي ء في اللغة : الرجوع ومنه ما يقال الفي ء لرجوع الظل بعد زوال الشمس .
وفي الشرع كما في لسان العرب : ((ما حصل من اموال الكفار من غير حرب)) و((ما رد الله تعالى على اهل دينه من اموال من خالف اهل دينه بلا قتال , اما بان يجلوا عن اوطانهم ويخلوها للمسلمين او يصالحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا.
المال هو الفي ء في كتاب الله)) ((268)) .
وقوله تعالى في سورة الحشر: (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) الاية / 7.
هذه الاية وسورة الحشر كلها, نزلت في قصة بني النضير وذلك ان يهود بني النضير نقضت عهدها مع رسول الله ,

وارادت ان تغدر به وتقتله بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من اصحابه اليهم , فاخبره الوحي بما بيتوا من نية الغدر فخرج مسرعا كانه يريد حاجة , ومضى الى المدينة فلما ابطا لحق به اصحابه فبعث النبي اليهم يخبرهم بغدرهم ويامرهم بالجلاء فابوا وتحصنوا 15 يوما ثم نزلوا على ان لهم ما حملت الابل غير الحلقة اي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا الى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلفوه من سلاح كثير واراض ونخيل لرسول الله , فقال عمر: الا تخمس ما اصبت ؟ (اي تاخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله (ص): لا اجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله : (ما افاء الله على رسوله) كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين .

وقال الواقدي وغيره :

انما كان ينفق على اهله من بني النضير, كانت له خالصة , فاعطى من اعطى منها وحبس ما حبس , واستعمل على اموال بني النضير مولاه ابا رافع ((269)) .

4 - الصفي :

الصفي ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي لما ياخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة وفي الشرع الاسلامي لما كان لرسول الله خالصا دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من اراض وعقار, غير سهمه في الخمس ((270)) , يستفاد ما ذكرناه مما ننقله في ما ياتي :

روى ابو داود بسننه ((271)) عن الخليفة عمر انه قال :

ا - كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك الحديث .

ب - وفي حديث آخر له :

ان الله خص رسول الله (ص) بخاصة لم يخص بها احدا من الناس , فقال (فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شي ء قدير) ((272)) وكان الله افا على رسوله بني النضير الحديث .

ج - وقال في حديث آخر بعد ان ذكر الاية الانفة : ((هذه لرسول الله خاصة قرى عربية فدك و كذا وكذا)).

وروى ابو داود عن الزهري انه قال :

صالح النبي اهل فدك وقرى وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح , قال :

(فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) يقول : بغير قتال , قال : وكانت بنو النضير للنبي خالصا لم يفتحها عنوة ((افتتحوها على صلح)), ويثبت مما ذكرنا ان البحاثة ابن الاثير لم يصب في قوله بمادة ((صفا)) من نهاية اللغة حين قال : الصفي ما كان ياخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفية والجمع الصفايا, ومنه حديث عائشة : كانت صفية (رض) من الصفي , يعني صفية بنت حيي كانت ممن اصطفاه النبي (ص) من غنيمة خيبر, وقد تكرر ذكره في الحديث , اي ذكر الصفي والصفايا.

وقال : ((وفي حديث علي والعباس انهما دخلا على عمر 2 وهما يختصمان في الصوافي التي افاء الله على رسوله (ص) من اموال بني النضير, الصوافي : الاملاك والاراضي التي جلا عنها اهلها او ماتوا ولا وارث لها, واحدها صافية , قال الازهري : يقال للضياع التي يستخلصها السلطان لخاصته : الصوافي)).

واخذ من الازهري وابن الاثير من جاء بعدهما من اللغويين مثل ابن منظور بمادة ((صفا)) من لسان العرب .

وخلاصة قولهم : ان الصفي ويجمع على الصفايا يقال : لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة والصافية وتجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من اراض وضياع ولست ادري كيف يصح ذلك وقد راينا الخليفة عمر يسمي فدكا وخيبر وقرى عربية اخرى بصفايا رسول الله .

ووجدنا ابا داود ((273)) المتوفى سنة (275ه) يعقد بابا في سننه باسم ((باب صفايا رسول الله)) يذكر شان تلك القرى التي جاءت في حديث عمر وغير عمر.

وراينا التقسيم المذكور قد استفيد من الازهري ((274)) المتوفى سنة (370ه) اي بعد ما يقارب قرنا من ابي داود, ولعله اخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله , وخاصة من القرامطة الذين عاشرهم دهرا وهو في اسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيرا.

وخلاصة القول :

ان الصفايا ومفردها الصفي كانت تطلق حتى عصر ابي داود على كل ما كان خالصا لرسول الله من اموال وضياع وعقار.

5 - الانفال :

الانفال جمع النفل , والنفل في اللغة : العطية والهبة , والنفل بالسكون : الزيادة على الواجب , ونفله نفلا وتنفيلا ونفله وانفله اياه : اعطاه نفلا اي زيادة , ومنه : نفله سلب القتيل , ونوافل الصلاة ((275)) .

واستعمل لفظ الانفال في الشرع الاسلامي لاول مرة بسورة الانفال في قوله تعالى : (يسالونك عن الا نفال)

وشـان هذه السورة ان المسلمين خاضوا اول معركة حربية تحت لواء قائدهم الاعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة , ولما انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا الى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الايات الكريمة من اول سورة الانفال :
(يسـالـونـك عن الا نفال قل الا نفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين) الايات .

(ص) امر بما في العسكر مما جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون فيه , فقال من جمعه : هو لنا, وقال الذين كانوا يقاتلون العدو ويطلبونه : والله لولا نحن ما اصبتموه , لنحن شغلنا عنكم القوم حتى اصبتم ما اصبتم , وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة ان يخالف اليه العدو: والله ما انتم باحق به منا, لقد راينا ان نقتل العدو اذ منحنا الله اكتافهم , ولقد راينا ان ناخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه , ولكنا خفنا.
على رسول الله (ص) كرة العدو, فقمنا دونه , فما انتم باحق به منا)).
وروى ابن هشام ـ ايضا ـ عن عبادة بن الصامت انه قال عن سورة الانفال : ((فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا, فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله (ص) فقسمه بين المسلمين على السواء)).
وروى عن ابي اسيد الساعدي قال : اصبت سيف بني عائذ المخزوميين ويسمى المرزبان يوم بدر فلما امر رسول الله (ص) الناس ان يردوا ما في ايديهم من النفل اقبلت حتى القيته في النفل .
قال ابن هشام : ثم اقبل رسول الله (ص) قافلا الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين حتى اذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب , فقسم هنالك النفل الذي افاء الله على المسلمين من المشركين على السواء ((277)) .
نفهم من كل ما سبق ان الله سبحانه حين استعمل لفظة الانفال في الاية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطية , اي ان ما استوليتم عليه من اموال العدى ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوه , بل هو عطاء من الله , ثم هو لله ولرسوله وعليكم ان تردوه الى رسوله ليعمل فيه وفق رايه .
ومن هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الانفال باحاديث ائمة اهل البيت , واريد بها: ((كل ما اخذ من دار الحرب بغير قتال , وكل ارض انجلى عنها اهلها بغير قتال , وعلى قطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب , والاجام وبطون الاودية والارضون الموات وما شابهها)) ((278)) فانها جميعا عطاء من الله , وهبة لرسوله ثم للائمة من بعده وبهذا الاستعمال الاخير اصبحت الانفال في العرف الاسلامي لدى مدرسة ائمة اهل البيت اسما لما ذكرناه بين القوسين آنفا.
6 ـ الغنيمة والمغنم :
ان الغنيمة والمغنم قد تطور مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرتين : مرة في التشريع الاسلامي , واخرى لدى المتشرعة (اي بين المسلمين) حتى اصبح اخيرا مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب وبيان ذلك ان العرب كانت تقول :
سلبه سلبا اذا اخذ سلبه وسلب الرجل ثيابه , وما ياخذه القرن من قرنه مما يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها, والجمع اسلاب .
وتقول : حربه حربا, اذا سلبه كل ماله وتركه بلا شي ء, وحرب الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء, وحريبته ماله الذي سلب منه , واخذت حريبته اي ماله الذي يعيش به , واحربه : دله على ما يسلبه من عدوه .
وتقول : نهبه ونهبه اذا اخذ ماله قهرا, والنهب والنهبى والنهيبى : اخذ المال قهرا والجمع نهاب ونهوب , والنهب ايضا ضرب من الغارة والسلب , وانهب عرضه وماله اباحه لمن شاء.
هكذا فسرت الالفاظ الانفة في معاجم اللغة ((279)) , واستعملت في تلكم المعاني ايضا في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما ياتي في ما يلي :
في الحديث :
((من قتل قتيلا فله سلبه)) ((280)) .
وفي قول رسول الله للمغني الذي استجازه ان يغني في المدينة : ((واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة)) ((281)) .
وفي السيرة :
لما اعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من ابي سفيان بن حرب وصفوان ابن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس :
اتجعل نهبي ونهب العبيد.
بين عيينة والاقرع .
الابيات .
اموالهم .
وفي الحديث : ان اصحاب النبي اصابوا غنما فانتهبوها فطبخوها فقال النبي (ص) ((ان النهبى او النهبة لاتصلح

)) فاكفاوا القدور ((282)) .
وفي غزاة كابل اصاب الناس غنما فانتهبوها فامر عبدالرحمن مناديا ينادي : اني سمعت رسول الله يقول : ((من انتهب نهبة فليس منا)) فردوا هذا الغنم فردوها فقسمها بالسوية ((283)) .
كانت هذه معاني السلب والنهب والحرب , اما الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهري في مادة غنم : ((الغنم معروف والغنم اصابته والظفر به , ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم , قال تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شي ء) (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا), والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم , قال تعالى :
(فعند الله مغانم كثيرة) انتهى)) ((284)) .
وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للازهري ونهاية اللغة , وفي معجم الفاظ القرآن الكريم : ((الغنم : الظفر بالغنم , ثم استعمل في كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم غنم كسمع غنما والغنم ما يغنم وجمعه مغانم)).
((الغنم : الفوز بالشي ء من غير مشقة)).
((وغنم الشي ء: فاز به والاغتنام انتهاز الغنم)) ((285)) .
وفيه وفي نهاية اللغة لابن الاثير بنفس المادة : في الحديث ((الرهن لمن رهنه , له غنمه وعليه غرمه)) غنمه : زيادته ونماؤه وفاضل قيمته انتهى .
وفي صحاح الجوهري : ((المغنم والغنيمة بمعنى)) ((286)) .
وجاء في الحديث من هذه المادة واريد به الفوز بالشي ء في باب ما يقال عند اخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص) : ((الله م اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما)) ((287)) .
وفي مسند احمد عن رسول الله (ص) : ((غنيمة مجالس الذكر الجنة)) ((288)) .
وفي وصف شهر رمضان : ((هو غنم للمؤمن)) ((289)) الى غير هذه الموارد من الحديث وجاء في كتاب الله تعالى : (فعند الله مغانم كثيرة) ((290)) .

ويتلخص مما سبق :

ان العرب كانت تقول في الجاهلية والاسلام : سلبه اذا اخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابة , وتقول : حربه اذا اخذ كل ماله , وكانت النهيبة والنهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.
ووجدنا غنم الشي ء غنما عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة , والاغتنام : انتهاز الغنم , والمغنم : ما يغنم وجمعه مغانم وفي الحديث : ((له غنمه)) اي نماؤه وفاضل قيمته , وفي وصف شهر رمضان : ((هو غنم للمؤمن)), وفي الدعاء عند اداء الزكاة :
((الله م اجعلها مغنما)) و((غنيمة مجالس الذكر الجنة)).
وقالوا: الغنم في الاصل : الظفر بالغنم ثم استعمل في كل ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم وارى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الاسلامي لا قبله .
وذلك لان المسلمين خاضوا اول معركة حربية تحت لواء رسول الله (ص) في بدر وتنازعوا في الاسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من اموال العدى وجعله لله ولرسوله وسماه بالانفال , وبعد نزول هذا الحكم في سورة الانفال كان الغزاة في جميع الغزوات ياتون بكل ما ظفروا به الى القائد ليتصرف فيه كما يراه , ولم يكن لاحد منهم ان ينهب شيئا جهارا او يغله سرا فقد حرم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجة واحمد واللفظ للاول , قال : قال رسول الله : ((ان النهبة لاتحل)).
وقال : ((من انتهب نهبة فليس منا)) ((291)) .
وفي صحيح البخاري ومسند احمد عن عبادة قال : بايعنا النبي على ان لاننتهب ((292)) .
وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص) : ((لاينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن)) ((293)) .
وفي سنن ابي داود, باب النهي عن النهبى عن رجل من الانصار قال : خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنما فانتهبوا, فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله يمشي على قوسه , فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : ((ان النهبة ليست باحل من الميتة)) ((294)) .
وحرم الله ورسوله الاغلال , قال الله سبحانه : (ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة) ((295)) .
وفي حديث رسول الله (ص) : ((لا نهب ولا اغلال ولا اسلال , ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة)) ((296))
الاغلال : السرقة الخفية , والاسلال : السرقة .
في هذا الحديث ذكر النهب والاغلال في عداد السرقة .
وفي حديث آخر قال : ((ادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك , فان الغلول عار على اهله يوم القيامة

وشنار وعار)) ((297)) .
قال ابن الاثير: الغلول : الخيانة في المغنم , والسرقة من الغنيمة قبل القسمة , والشنار اقبح العيب .
وعن عبدالله بن عمرو بن العاص : كان رسول الله اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر, فقال : يا رسول الله كنا اصبنا من الغنيمة , فقال : ((اسمعت بلالا نادى ثلاثا؟)) قال : نعم , قال : ((ما منعك ان تجي ء به ؟)) فاعتذر, فقال : ((كن انت تجي ء به يوم القيامة فلن اقبله منك)) ((298)) .
وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة : توفي رجل من اشجع بخيبر فقال النبي : ((صلوا على صاحبكم)) فانكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم , فلما راى ذلك قال : ((ان صاحبكم قد غل)) ((299)) .
وفي باب ((ما جاء في الغلول من الشدة)) من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر ابن الخطاب قال : (قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا:
فلان شهيد, فقال رسول الله : ((كلا اني رايته في النار في عباءة او في بردة غلها) ((300)) .
وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة : كان على ثقل النبي رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي : ((وهو في النار)) فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا او عباءة قد غلها ((301)) .
وفي صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابي داود بلفظ آخر وفي آخر, الحديث :
فجاء رجل ـ حين سمع ذلك ـ بشراك او بشراكين , فقال رسول الله (ص) ((شراك او شراكان من نار)) ((302)) .
* * *.
واذا كان الاسلام قد منع افراد الجيش من النهب ـ اي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهارا ـ حتى ان الرسول اكفا قدور الجائعين الذين كانوا قد نهبوا الاغنام وارمل لحومها, ونهى عن الاستيلاء عليه سرا وسماه الغلول اي الخيانة وقال الرسول : ((ادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك)) ولم يصل على من غل ولم يسم القتيل الذي غل عباءة بشهيد, وبذلك سلب الاسلام عن افراد الجيش الغازي ملكية المال المظفور به من جهة العدى مهما كان , ولو كان شراك نعل , وكيفما كان , سرا او جهارا, وسماه القرآن انفالا, وجعله لله ولرسوله وليتصرف فيه رسول الله كيفما يرى , فماذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى ؟.
اعطى الرسول في غزواته للراجل ما راى ان يعطيه وللفارس كذلك ((303)) , سواء اكانا ممن استولى على المظفور به او لم يكونا منهم , ورضخ للمراة ((304)) .
واكثر من ذلك انه اعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرة , مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر, ومع اصحاب جعفر في غزاة خيبر, كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي واحمد وطبقات ابن سعد: ان رسول الله خلف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة , واسهم له في ما اصابوا كواحد ممن حضر الغزوة ((305)) .
وفي الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن ابي موسى قال : بلغنا مخرج النبي (ص) ونحن باليمن , فخرجنا مهاجرين اليه في بضع وخمسين رجلا من قومي , فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي بالحبشة , ووافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه , فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي (ص) حين افتتح خيبر, فاسهم لنا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه وقسم لهم معهم ((306)) .
وكذلك اعطى النبي المؤلفة قلوبهم في حنين ـ كما مر ذكره ـ اضعاف سهم المؤمن المجاهد.
هكذا سلب الاسلام ملكية المال المظفور به من جهة العدى ممن ظفر به وجعله لله ولرسوله فتصرف فيه الرسول وقسمه حسب ما رآه , وصح بهذا الاعتبار ان نقول :
ان الذي اصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة او من لم يحضرها, ظفر به بلا مشقة لانه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو, وصح بهذا الاعتبار ان نحسب المظفور به من نوع ((الغنيمة والمغنم)) بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ما ظفر به بلا مشقة من غير جهة العدى , وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات اخرى ذكرناها في ما سبق وبهذا الاعتبار نزلت آية (واعلموا انما غنمتم) في هذه الغزوة بعد نزول آية الانفال بصدر السورة , او نزلت في غزوة احد, واصبح للغنيمة بعد نزول هذه الاية معنيان :
1 ـ معنى لغوي : وهو الفوز بالشي ء بلا مشقة , وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى , فان له تسميات خاصة وهي : السلب والنهب والحرب .
2 ـ معنى شرعي : وهو ((ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم)) كما فسره الراغب , وهكذا جعل الاسلام اسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد ان لم تكن من مصاديقه ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة , في معناهما اللغوي تارة ,.
كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونما حاجة الى قرينة كما مر بنا سابقا وتارة في معناهما الشرعي مع

وجود قرينة في الكلام , او في حال التخاطب تدل على المعنى الشرعي المقصود.
هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة ((غنم)) في ما ظفر به من جهة العدى خاصة مع وجود قرائن حالية او مقالية تدل على هذا القصد وعندما جاء اللغويون بعد ذلك , واستقراوا موارد استعمال مادة ((غنم)) لدى العرب في عصرهم فما فوق , وجدوها مستعملة كما يلي :
ا ـ في الفوز بالشي ء بلا مشقة , في العصر الجاهلي وصدر الاسلام لدى العرب عامة .
ب ـ في الفوز بالشي ء من جهة العدى وغيرهم , بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة .
ج ـ في ما ظفر به من جهة العدى خاصة , في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه اليها, ثم استعملت متدرجا الى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الاسلامي خاصة , وعندما قام رواد اللغة بتدوينها لم يتنبهوا الى تطور مدلول مادة ((غنم)) كما ذكرنا,.
وانتج ذلك ان بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال : ((استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم)).
لاحظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي , وقالوا: ((غنم الشي ء: فاز به , والاغتنام : انتهاز الغنم)).
وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلا قرينة , فقالوا:
((الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب)).
وتردد صاحب القاموس في ((الغنم)) هل هو بمعنى الفوز والفي ء ((307)) كليهما اي انه مشترك بين المعنيين , او ان الغنيمة بمعنى الفي ء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشي ء ((308)) .
هكذا خلطوا في تفسير مادة ((غنم)), والصواب ان نلاحظ تطور مدلول المادة كما ذكرنا ونقول : ان مادة ((غنم)) كانت :
ا ـ في العصر الجاهلي وصدر الاسلام , في اللغة : حقيقة في الفوز بالشي ء بلا مشقة .
ب ـ بعد نزول آية الخمس في الشرع : حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم , الى جنب حقيقتها اللغوية فانها لم تكن منسية يومذاك .
ج ـ في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المتشرعة ـ اي المسلمين ـ في ما ظفر به من جهة العدى خاصة , وذلك ايضا الى جنب حقيقتها اللغوية .
وعلى هذا فانا اذا وجدنا احدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الكلام حتى صدر الاسلام , ينبغي ان نحملها على معناها اللغوي خاصة اي ((الفوز بالشي ء بلا مشقة)) وفي غير ما ظفر به من جهة العدى .
واذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين او في التشريع الاسلامي , فاما ان تحمل على معناها اللغوي المذكور واما على معناها الشرعي :
((الظفر بالشي ء من جهة العدى وغيرهم)) فانها مشتركة بينهما.
واذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد, فالارجح حملها على المشهور منها يومذاك عندهم , اعني الظفر بمال العدى خاصة .
ويتضح مما ذكرنا انا اذا وجدنا احدى مشتقات هذه المادة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة , فلابد ان نحملها على احد معنيين , اما اللغوي ((الفوز بالشي ء بلا مشقة))، واما الشرعي ((الظفر بالشي ء من جهة العدى وغيرهم))، فينبغي والحالة هذه ان نبحث عند ذاك عن . قرينة تدل على المقصود.
وفي استقرائنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالبا ما وجدناها مصحوبة بقرينة حالية او مقالية تدل على المعنى الشرعي , مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونما قرينة .
7 ـ الخمس :
الخمس في اللغة : اخذ واحد من خمسة , وخمست القوم : اخذت خمس اموالهم اما معناه الشرعي فينبغي لدركه ان نرجع اولا الى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص , ثم نعود الى التشريع الاسلامي لندرس الخمس فيه , وندرس امره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل ان . شاء الله تعالى , فالى دراستهما في ما يلي :

اولا: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب ياخذ في الجاهلية ربع الغنيمة , ويقال : ربع القوم يربعهم ربعا اي اخذ ربع اموالهم , وربع الجيش اي اخذ منهم ربع الغنيمة , ويقال للربع الذي ياخذه الرئيس : المرباع وفي الحديث , قال الرسول لعدي بن حاتم قبل ان يسلم :
((انك لتاكل المرباع وهو لا يحل في دينك)) ((309)) وقال الشاعر:
لك المرباع منها والصفايا.
وحكمك والنشيطة والفضول .
الصفايا ما يصطفيه الرئيس , والنشيطة ما اصاب من الغنيمة قبل ان تصير الى مجتمع الحي , والفضول ما عجز ان يقسم لقلته فخص به الرئيس ((310)) .
وفي النهاية : ((ان فلانا قد ارتبع امر القوم , اي انتظر ان يؤمر عليهم , وهو على رباعة قومه اي هو سيدهم)).
وفي مادة ((خمس)) من النهاية : ومنه حديث عدي بن حاتم ((ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام)) اي قدت الجيش في الحالين , لان الامير في الجاهلية كان ياخذ ربع الغنيمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف انتهى ((311)) .

ثانيا: في العصر الاسلامي

هذا ما كان في الجاهلية , اما في الاسلام فقد فرض الخمس في التشريع الاسلامي , وذكر في الكتاب والسنة كما يلي :
ا ـ الخمس في كتاب الله :
قال الله سبحانه : (واعلموا انما غنمتم من شي ء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شي ء قدير) الانفال / 41.
هذه الاية وان كانت قد نزلت في مورد خاص , ولكنها اعلنت حكما عاما وهو وجوب اداء الخمس من اي شي ء غنموا ـ اي فازوا به ـ لاهل الخمس ولو كانت الاية تقصد وجوب اداء الخمس مما غنموا في الحرب خاصة , لكان ينبغي ان يقول عز اسمه : واعلموا ان ما غنمتم في الحرب , او ان ما غنمتم من العدى لا ان يقول : ان ما غنمتم من شي ء.
في هذا التشريع : جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية , وقلل مقداره , وكثر اصحابه فجعله سهما لله , وسهما للرسول , وسهما لذوي قربى الرسول , وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء اقرباء الرسول , وجعل الخمس لازما لكل ما غنموا من شي ء عامة ولم يخصصه بما غنموا في الحرب , وسماه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية .
ولما كان مفهوم الزكاة مساوقا لحق الله في المال ـ كما اشرنا اليه في ما سبق ـ فحيث ما جاء في القرآن الكريم حث على اداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية ((312)) , فهو حث على اداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كل ما غنمه الانسان , وقد شرح الله حقه في المال في آيتين : آية الصدقة وآية الخمس .
كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شان الخمس .
ب ـ الخمس في السنة :
امر الرسول باخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كل من ابن عباس , وابي هريرة , وجابر, وعبادة بن الصامت , وانس ابن مالك كما يلي :
في مسند احمد وسنن ابن ماجة ـ واللفظ للاول ـ عن ابن عباس قال : ((قضى رسول الله (ص) في الركاز الخمس)) ((313)) .
وفي صحيحي مسلم والبخاري , وسنن ابي داود, والترمذي , وابن ماجة , وموطا مالك , ومسند احمد واللفظ للاول : عن ابي هريرة قال : قال رسول الله (ص) : ((العجماء جرحها جبار, والمعدن جبار, وفي الركاز الخمس)), وفي بعض الروايات عند احمد: البهيمة عقلها جبار ((314)) .
شرح هذا الحديث ابو يوسف في كتاب الخراج وقال : كان اهل الجاهلية اذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله , واذا قتلته دابة جعلوها عقله , واذا قتلته معدن جعلوه عقله , فسال سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال : ((العجماء جبار, والمعدن جبار, والبئر جبار, وفي الركاز الخمس)) فقيل له : ما الركاز يا رسول الله ؟ فقال : ((الذهب والفضة الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت)) ((315)) انتهى .
وفي مسند احمد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله (ص) : ((السائمة جبار, والجب جبار,

والمعدن جبار, وفي الركاز الخمس)) قال الشعبي : الركاز: الكنز العادي ((316)) .
وفي مسند احمد عن عبادة بن الصامت قال : من قضاء رسول الله (ص) ان المعدن جبار, والبئر جبار, والعجماء جرحها جبار والعجماء: البهيمة من الانعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لايغرم , وقضى في الركاز الخمس ((317)) .
وفي مسند احمد عن انس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله (ص) الى خيبر فدخل صاحب لنا الى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبرا فاخذها فاتى بها النبي (ص) فاخبره بذلك , قال : ((زنها)) فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي : ((هذا ركاز وفيه الخمس)) ((318)) .
وفي مسند احمد: ان رجلا من مزينة سال رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والارام ؟ فقال رسول الله (ص) : ((فيه وفي الركاز الخمس)) ((319)) .
وفي مادة ((سيب)) من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الارب والعقد الفريد واسد الغابة واللفظ للاول : ((وفي كتابه ـ اي كتاب رسول الله ـ لوائل ابن حجر: ((وفي السيوب الخمس)) السيوب : الركاز)).
وذكر انهم قالوا: ((السيوب عروق الذهب والفضة تسيب في المعدن اي تتكون فيه وتظهر)) ((والسيوب جمع سيب يريد به ـ اي يريد النبي بالسيب ـ المال المدفون في الجاهلية او المعدن لانه من فضل الله تعالى وعطائه لمن اصابه)).
وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي ((320)) .

تفسير الفاظ الاحاديث :

في سنن الترمذي ((321)) : العجماء: الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها, والمعدن : جبار, يقول : اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم عليه , وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها, وفي الركاز الخمس والركاز: ما وجد من دفن اهل الجاهلية , فمن وجد ركازا ادى منه الخمس الى السلطان وما بقي له , انتهى .
وفي نهاية اللغة لابن الاثير بمادة ((ارم)): الارام , الاعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها, واحدها ارم كعنب , وكان من عادة الجاهلية انهم اذا وجدوا شيئا في طريقهم لايمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوه .
وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة : ركزه يركزه : اذا دفنه والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الارض او المعدن واحده الركزة كانه ركز في الارض .
وفي نهاية اللغة : والركزة : القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها, وجمع الركزة الركاز.

خلاصة الروايات السابقة :

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة , ان رسول الله (ص) امر بدفع الخمس من كل ما يستخرج من الارض من ذهب وفضة سواء كان كنزا او معدنا وكلاهما ليسا من غنائم الحرب , كما زعموا انها ـ اي غنائم الحرب ـ هي المقصود من ((غنمتم)) قصد به في التشريع الاسلامي ((ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم)), فثبت من جميع , ما سبق ان الخمس لايخص غنائم الحرب وحدها في الاسلام , وكذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي ابي يوسف في كتاب الخراج ((322)) , فانه استنبط من الروايات حكم وجوب اداء الخمس من غير غنائم الحرب .
قال ابو يوسف : في كل ما اصيب من المعادن ـ من قليل او كثير ـ الخمس , ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين ذهبا, فان فيه الخمس ليس هذا موضع الزكاة ((323)) , انما هو على موضع الغنائم , وليس في تراب ذلك شي ء انما الخمس في الذهب الخالص , والفضة الخالصة , والحديد, والنحاس والرصاص , ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شي ء, قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله , فلا يجب اذا فيه خمس عليه , وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا, ولا يحسب له من نفقته شي ء من ذلك , وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ـ مثل الياقوت والفيروزج والكحل .
والزئبق والكبريت والمغرة ـ فلا خمس في شي ء ((324)) من ذلك انما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب .
قال : ولو ان الذي اصاب شيئا من الذهب او الفضة او الحديد او الرصاص او النحاس , كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى لو ان جندا من الاجناد اصابوا غنيمة من اهل الحرب , خمست ولم ينظر اعليهم

دين ام لا ولو كان عليهم دين , لم يمنع ذلك من الخمس .
قال : واما الركاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت , فيه ايضا الخمس , فمن اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب , فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصابه , وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم .
قال : ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا, وكان قد دخل بامان نزع ذلك كله منه , ولا يكون له منه شي ء وان كان ذميا اخذ منه الخمس , كما يؤخذ من المسلم , وسلم له اربعة اخماسه وكذلك المكاتب : يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس .
وقال ـ ايضا ـ في ((فصل ما يخرج من البحر)): مخاطبا للخليفة هارون الرشيد: ((وسالت يا اميرالمؤمنين عما يخرج من البحر فان في ما يخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس)) ((325)) .
* * *.
استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله التي امرت بدفع الخمس عن اشياء غير غنائم الحرب , وكذلك ما استفادوه من تلك الروايات , وفي ما يلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها امر بدفع الخمس .

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده :

ا ـ في صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند احمد واللفظ للاول : ان وفد عبدالقيس لما قالوا لرسول الله (ص) : ((ان بيننا وبينك المشركين من مضر, وانا لا نصل اليك الا في اشهر حرم , فمرنا بجمل من الامر ان عملنا به دخلنا الجنة , وندعو اليه من وراءنا)).
قال : ((آمركم باربع وانهاكم عن اربع , آمركم بالايمان بالله , وهل تدرون ما الايمان بالله ؟ شهادة ان لا اله الا الله , واقام الصلاة , وايتاء الزكاة , وتعطوا الخمس من المغنم)) الحديث ((326)) .
ان الرسول (ص) لما امر وفد عبدالقيس ان يعطوا الخمس من المغنم , لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لايستطيعون الخروج من حيهم في غير الاشهر الحرم خوفا من المشركين من مضر, وانما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو: الفوز بالشي ء بلا مشقة , كما سبق تفسيره , اي : ان يعطوا خمس ما يربحون , او لا اقل من انه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو: ((ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم)).
وكذلك الامر في ما جاء في كتب عهوده للوافدين اليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله اليهم , وولاته عليهم مثل ما جاء في فتوح البلاذري , قال :
((لما بلغ اهل اليمن ظهور رسول الله وعلو حقه , اتته وفودهم , فكتب لهم كتابا باقرارهم على ما اسلموا عليه من اموالهم واراضيهم وركازهم , فاسلموا, ووجه اليهم رسله وعماله لتعريفهم شرائع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من اقام على النصرانية واليهودية والمجوسية)).
ثم ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال : كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن :
ب ـ ((بسم الله الرحمن الرحيم , هذا بيان من الله ورسوله , (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) ((327)) عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن .
امره بتقوى الله في امره كله , وان ياخذ من المغانم خمس الله , وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء, ونصف العشر مما سقى الغرب)) ((328)) .
البعل : ما سقي بعروقه , والغرب : الدلو العظيمة .
ج ـ ((ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاعة , والى جذام كتابا واحدا يعلمهم فرائض الصدقة ويامرهم ان يدفعوا الصدقة والخمس الى رسوليه ابي وعنبسه او من ارسلاه)) ((329)) .
ان الرسول (ص) حين طلب من قبيلتي سعد وجذام ان تدفعا الصدقة والخمس الى رسوليه او لمن يرسلاه اليه , لم يكن يطلب منهما خمس غنائم حرب خاضتاها مع الكفار, وانما قصد ما استحق عليهما من الصدقة وخمس ارباحهما.
د ـ وكذلك ما كتب لمالك بن احمر الجذامي , ولمن تبعه من المسلمين امانا لهم ما اقاموا الصلاة واتبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وادوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا, الكتاب ((330)) .
ه ـ وما كتب للفجيع ومن تبعه : ((من محمد النبي للفجيع ومن تبعه واسلم واقام الصلاة وآتى الزكاة [واطاع] ((331)) الله ورسوله , واعطى من المغانم خمس الله , ونصر النبي واصحابه , واشهد على اسلامه , وفارق المشركين فانه آمن بامان الله وامان محمد)) ((332)) .
و ـ وما كتب للاسبذيين :

((من محمد النبي رسول الله لعباد الله الاسبذيين ملوك عمان , من منهم بالبحرين انهم ان آمنوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واطاعوا الله ورسوله , واعطوا حق النبي , ونسكوا نسك المسلمين فانهم آمنوا وان لهم ما اسلموا عليه , غير ان مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله , وان عشور التمر صدقة ونصف عشور الحب , وان للمسلمين نصرهم ونصحهم وان لهم ارحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا)) ((333)) .
ان المقصود من حق النبي في هذا الكتاب هو الخمس وحده او الخمس والصفي معا, وقد سبق شرح الصفي .
ز ـ وكذلك المقصود من ((حظ الله وحظ الرسول)) هو الخمس في ما كتب ((لمن اسلم من حدس ولخم)) واقام الصلاة واعطى الزكاة واعطى حظ الله وحظ الرسول , وفارق المشركين فانه آمن بذمة الله وذمة محمد, ومن رجع عن دينه فان ذمة الله وذمة رسوله منه بريئة)) ((334)) الكتاب .
ح ـ وفي ما كتب لجنادة الازدي وقومه ومن تبعه : ((ما اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة واطاعوا الله ورسوله واعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارقوا المشركين فان لهم ذمة الله وذمة محمد بن عبدالله)) ((335)) .
ط ـ وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين : ((لمن اسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله واعطى من المغانم خمس الله وسهم النبي وفارق المشركين واشهد على اسلامه انه آمن بامان الله ورسوله وان لهم ما اسلموا عليه)) ((336)) .
وكتاب آخر لبني جوين الطائيين , او انه رواية اخرى للكتاب الاول مع اختلاف يسير في اللفظ ((337)) .
ي ـ وفي ما كتب لجهينة بن زيد: ((ان لكم بطون الارض وسهولها وتلاع الاودية وظهورها, على ان ترعوا نباتها وتشربوا ماءها, على ان تؤدوا الخمس وفي التيعة والصريمة شاتان اذا اجتمعتا, فان فرقتا فشاة شاة , ليس على اهل المثير صدقة)) ((338)) .
قال ابن الاثير في نهاية اللغة : ((التيعة : اسم لادنى ما يجب فيه الزكاة)) و((الصريمة : القطيع من الابل والغنم)).
وقال : ((المراد بها ـ اي بالصريمة ـ في الحديث في مائة واحدى وعشرين شاة الى المائتين , اذا اجتمعت ففيها شاتان وان كانت لرجلين وفرق بينهما ففي كل واحدة منهما شاة)) انتهى .
واهل المثير: اهل بقر الحرث الذي يثير الارض وليس عليهم فيه صدقة .
ك ـ وقد جاء في بعض كتب الرسول (ص) ذكر ((الصفي)) بعد لفظ سهم النبي مثل ما جاء في كتابه لملوك حمير الاتي : ((اما بعد, فان الله هداكم بهدايته ان اصلحتم واطعتم الله ورسوله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغانم , خمس الله وسهم النبي وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة)) الكتاب ((339)) .
ل ـ وما جاء في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: ((من اسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفي فهو آمن بامان الله)) الكتاب ((340)) .
م ـ وما جاء في كتابه لنبي زهير العكليين : ((انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله)) الكتاب ((341)) .
ن ـ وما جاء في كتابه لبعض افخاذ جهينة : ((من اسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة واطاع الله ورسوله واعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي)) ((342)) .
ان الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفايا, هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالاضافة الى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا.
* * *.
وعدا ما ذكرنا في ما سبق جاء ذكر الخمس ايضا في كتابين آخرين نسبا الى رسول الله لم نعتمدهما لما جاء في الاول انه كتبه لعبد يغوث من بلحارث ((343)) .
ولم يكن الرسول (ص) يكتب ((لعبد يغوث)) ويغوث اسم صنم , بل كان يغير اسماء كهذا مثل عبدالعزى الذي بدله بعبدالرحمن , وعبدالحجر ((344)) , وعبد عمرو الاصم الذين بدلهما بعبدالله ((345)) .
والكتاب الثاني قيل انه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي ((346)) وقد بداه فيه بلفظ ((باسمك الله م)) بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدا به كتبه .
* * *.
في ما مر من كتب وعهود عندما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم ((ان يدفعوا الصدقة والخمس الى رسوليه او من يرسلاه)) لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها, بل كان يطلب ما استحق في اموالهم من خمس وصدقة .
وكذلك في ما كتب لجهينة ان يشربوا ماء الارض , ويرعوا اكلاءها على ان يؤدوا الخمس والصدقة , لم

يشترط لدفع الخمس خوض الحرب واكتساب الغنائم , بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الارض , اي علمهم الحكم الاسلامي في ما يكسبون .
وكذلك عندما علم وفد عبدالقيس ان يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملا من الامر ان عملوا بها دخلوا الجنة , لم يطلب منهم وهم لايستطيعون الخروج من حيهم في غير الاشهر الحرم خوفا من المشركين ان يدفعوا اليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين وينتصرون فيها, بل طلب منهم دفع خمس ارباحهم .
وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم ان ياخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن , لم يعهد اليه ان ياخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها.
وكذلك في ما كتب لتلك القبائل او غيرها ان يدفعوا الخمس , وما كتب لغير عمرو بن حزم من عماله ان ياخذوا الخمس من القبائل .
ان شان الخمس في كل تلك الكتب والعهود شان الصدقة فيها وهما حق الله في اموالهم حسبما فرضه الله فيها.
ويؤكد ما ذكرناه من ان الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه ان حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكل مجموعة او فرد الاختيار في الاغارة على غير افراد القبيلة وغير حلفائها لنهب اموالهم كيفما اتفق , وانه عند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب , وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس , ليس الامر هكذا في الاسلام ليصح للنبي ان يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يثيرون من حرب على غيرهم لا, ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه ان يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر الشرع الاسلامي والفرد المسلم ينفذ قراره , ثم ان الحاكم الاسلامي -بعد ذلك - او نائبه هما اللذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب , ولا يملك احد الغزاة عدا سلب القتيل شيئا مما سلب , وانما ياتي كل غاز بما سلب اليهما, والا عد من الغلول العار على اهله , وشنار ونار يوم القيامة .

والحاكم الاسلامي هو الذي يعين ـ بعد اخراج الخمس ـ للراجل سهمه وللفارس سهمه , ويرضخ للمراة , وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطي للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد.
واذا كان اعلان الحرب واخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الامة فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتاكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد ان لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب في اموال المخاطبين وليس خاصا بغنائم الحرب ؟.
وعلى هذا فلابد اذا من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناهما اللغوي : ((الفوز بالشي ء بلا مشقة)), او معناهما الشرعي : ((ما ظفر به من جهة العدى وغيره)).
اضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في اول البحث من ان الغنيمة اصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الاسلامي بعد تدوين اللغة لا قبله ولا يصح مع هذا حمل ما جاء في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده , واما ما جاء في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ ((حظ اللّه وحظ الرسول)), او ((حق النبي)), او ((سهم النبي)) وما شابهها, فان تفسيرها في الاية الكريمة (واعلموا انما غنمتم من شي ء فان للّه خمسه وللرسول) وفي السنة النبوية التي تبين هذه الاية وتشرحها حيث تعينان سهم اللّه وسهم النبي في ((المغنم)) وهو.
الخمس وهو ايضا حقهما وحظهما.
وبعدما ثبت مما اوردناه في ما سبق ان النبي كان ياخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب , ويطلب ممن اسلم ان يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة , بعد هذا نبحث في ما يلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب والسنة :

في القرآن الكريم :

نصت آية الخمس على ان الخمس للّه ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فمن هم (ذو القربى) في الاية ؟ ومن هم من ذكروا بعده ؟.
ا ـ ذوالقربى .
ان شان ذي القربى , والقربى , واولي القربى في الكلام شان الوالدين فيه , فكما ان ((الوالدين)) اين ما جاء في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهرا او مضمرا او مقدرا, كذلك القربى واولوه وذووه , فمثال المذكور منها ظاهرا قبله في القرآن الكريم .
قوله تعالى : (ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى) التوبة / 113 .
فالمراد من ((اولي قربى)) هنا اولو قربى النبي والمؤمنين المذكورين ظاهرا قبل ((اولي القربى)).
ومثال المذكور مضمرا قوله تعالى : (واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى) الانعام / 152, والمراد من ذي القربى هنا قربى مرجع الضمير في ((قلتم)) و((اعدلوا)).
ومثال المذكور مقدرا قوله تعالى : (واذا حضر القسمة اولو القربى) النساء/ 8, والمراد قربى الميت المقدر ذكره في ما سبق من الاية , وكذلك شان سائر ما جاء فيه ذكر ذي القربى واولي القربى في القرآن الكريم .
وقد جمع اللّه في الذكر بين الوالدين وذي القربى في مكانين منهما, قال سبحانه :
(وبالوالدين احسانا وذي القربى) البقرة / 83, (وبالوالدين احسانا وذي القربى) النساء / 36.
في الاية الاولى قصد والدا بني اسرائيل وذوو قرباهم والمذكورون ظاهرا قبلهما, وفي الاية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في ((واعبدوا)) و((ولا تشركوا)) وهم المؤمنون من هذه الامة .
واذا ثبت هذا فنقول : لما قال اللّه سبحانه في آية الخمس : (واعلموا انما غنمتم من شي ء فان للّه خمسه وللرسول ولذي القربى) فلابد ان يكون المراد من ((ذي القربى)) هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلا فاصلة بينهما, وان لم يكن هذا فذا قربى من قصد اللّه في هذا المكان وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى : (ما افاء اللّه على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى) ((347)) هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله .
وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى : (قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى) ((348)) هم قربى ضمير فاعل ((اسالكم)) وهو الرسول ((349)) .
ب ـ اليتيم .

اليتيم هو الذي مات ابوه وهو صغير قبل البلوغ .
ج ـ المسكين .
المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عما ينهض به الغني .
د ـ ابن السبيل .
ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره ((350)) .
ويدل سياق آية الخمس على ان المقصود يتامى اقرباء الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم وان شان هذه الالفاظ في الاية , شان ((ذي القربى)) المذكور قبلها.
ثم ان الله تعالى قد جعل للمسكين وابن السبيل ـ من غير بني هاشم ـ سهما في الصدقات عندما عين مورد الصدقة في قوله تعالى : (انما الصدقات للفقراء والمساكين وابن السبيل) التوبة / 60.
ومن كان منهما من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وابدله الله عنها سهما في الخمس .

مواضع الخمس في السنة ولدى المسلمين :

كان يقسم ـ الخمس ـ على ستة : لله وللرسول سهمان وسهم لاقاربه حتى قبض ((351)) . وعن ابي العالية الرياحي : كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها, ثم ياخذ الخمس فيضرب بيده فيه فياخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة وهو سهم الله ,ثم يقسم ما بقي على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل .
قال : والذي جعله للكعبة هو سهم الله ((352)) .
تصرح هاتان الروايتان ان الخمس كان يقسم ستة اسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنص آية الخمس وما في رواية ابي العالية بان الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة , لعله وقع ذلك مرة واحدة , وارى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن ابي رياح قال : ((خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه .
ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء)) ((353)) .
ومثلها ما رواه ابن جرير قال : ((اربعة اخماس لمن حضر الباس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى الحديث)) ((354)) .
الصواب في رواية ابي العالية وابن جريج ما جاء فيهما ان امر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان الى رسول الله يحمل منهما ويعطي منهما ويضعهما حيث شاء ويصنع بهما ما شاء اما ما يفهم من الروايتين ان ((سهم الله وسهم الرسول واحد)) فانه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس الى ستة اسهم , الا اذا قصدوا ان امر السهمين واحد ولم يقصدوا ان السهمين سهم واحد.
وكذلك لايستقيم ما رواه قتادة اذ قال : كان نبي الله اذا غنم غنيمة جعلت اخماسا فكان خمس لله ولرسوله ويقسم المسلمون ما بقي , وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله , لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فكان هذا الخمس خمسة اخماس , خمس لله ولرسوله الحديث ((355)) .
ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري ان جعل السهمين سهما واحدا كان بعد النبي قال : ((جعل سهم الله وسهم الرسول واحدا, ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح)) ((356)) .
وروى الطبري ـ ايضا ـ عن مجاهد انه قال : كان آل محمد (ص) لاتحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس ((357)) .
وقال : قد علم الله ان في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة ((358)) .
وقال : هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لاتحل لهم الصدقة ((359)) .
وقال علي بن الحسين لرجل من اهل الشام : اما قرات في الانفال : (واعلموا انما غنمتم من شي ء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) ؟.
قال : نعم , فانكم لانتم هم ؟.
قال : نعم ((360)) .
كان هذا تفسير لفظ ((ذي القربى)) الوارد في آية الخمس وغيرها اما اليتامى والمساكين , فقد قال النيسابوري في تفسير الاية : روي عن علي بن الحسين (ع) انه قيل له : ان الله تعالى قال : (واليتامى والمساكين) فقال : ايتامنا ومساكيننا ((361)) .
وروى الطبري عن منهال بن عمرو قال : سالت عبدالله بن محمد بن علي ((362)) , وعلي ابن الحسين عن الخمس فقالا: هو لنا.

فقلت لعلي : ان الله يقول : (واليتامى والمساكين وابن السبيل).
فقالا: يتامانا ومساكيننا ((363)) .
الى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما اوردناه من امر الخمس , وفي ما يلي مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت .

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت :

تواترت الروايات عن ائمة اهل البيت ان الخمس يقسم على ستة اسهم : سهم منه لله , وسهم منه لرسوله , وسهم لذي القربى , وسهم ذي القربى في عصر الرسول لاهل البيت خاصة ومن بعده لهم , ثم لسائر الائمة الاثني عشر من اهل البيت , وان السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى للعنوان , وان سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء, وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه , فنصف الخمس في هذه العصور كملا لامام العصر, سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى , وان هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث امامته , والاسهم الثلاثة الاخرى سهم لايتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم , وهؤلاء هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله في قوله (وانذر عشيرتك الا قربين).
وهم بنو عبدالمطلب , الذكر منهم والانثى , وهم غير اهل بيت النبي وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث امران :
ا ـ قرابتهم من رسول الله .
ب ـ افتقارهم الى الخمس في مؤونتهم , خلافا لاصحاب السهام الثلاثة الاول الذين كانوا يستحقونها بالعنوان .
ويقسم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم , فان فضل عنهم شي ء فللوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم فان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به , وانما صار عليه ان يمولهم لان له ما فضل عنهم .
ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبدالمطلب بالابوة , فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا وتحل لهم الصدقات لان الله يقول : (ادعوهم لا بائهم).
وروي عن الامام الصادق : ان المطلبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس , ففي الحديث المروي عنه : ((لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة , ان الله عز وجل جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم , ثم قال : ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة , والصدقة لاتحل لاحد منهم الا الا يجد شيئا ويكون ممن حلت له الميتة)).
وان ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه , يصح بعد وفاته كغيره مما تركه ينتقل الى وارثه , وكذلك ما كان قد قبضه النبي او الامام الماضي من الاسهم الثلاثة وتملكه ينتقل بعد وفاته الى وارثه على حسب ما تقتضيه آية .
المواريث لا آية الخمس ((364)) .

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول :

في سنن ابي داود ومسند احمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري , واللفظ للاول في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج , عن جبير بن مطعم , قال :
لما كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب , وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول الله بنو هاشم لاننكر فضلهم للموضع الذي وضعك الله به منهم , فما بال اخوان بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة ؟ فقال .
رسول الله (ص) :
((انا وبني المطلب لانفترق ـ وفي رواية النسائي : ان بني المطلب لم يفارقوني ـ في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي ء واحد)) وشبك بين اصابعه ((365)) .
وفي رواية اخرى بمسند احمد ان ذلك كان في غزوة حنين ((366)) .
وفي رواية ثالثة بسنن ابي داود وسنن النسائي ومسند احمد لم تعين فيها الغزوة ((367)) .
وسبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالا, وجوابه اياهما بما مر, ان عبد مناف ولد بنين اربعة :
ا ـ هاشم واسمه عمرو.
ب ـ المطلب .
ج ـ عبد شمس .

د ـ نوفل ((368)) .
واجمعت بنو هاشم وبنو المطلب على نصرة رسول الله , وحاربتهم قريش جميعا وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم , فدخلوا جميعا شعب ابي طالب ومكثوا فيه سني المقاطعة خلافا لبني عبد شمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشا في امرهم , وفي ذلك يقول ابن ابي الحديد:
وكان مما بطا ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبد شمس , فلم يصحب النبي منهم احد, ولا شهد مشاهده الكريمة خلافا لبني المطلب , فقد حثهم على الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لان امر النبي كان بينا, وانما كان يمنع عنه الحسد والبغض , ومن لم يكن فيه هذه العلة , لم يكن له دون الاسلام مانع , وشهد بدرا من بني المطلب بنو الحارث بن المطلب كلهم : عبيدة وطفيل وحصين , ومسطح ابن اثاثة بن عباد بن المطلب , وقال ابو طالب لمطعم بن عدي بن نوفل في امر النبي لما تمالات عليه قريش :
جزى الله عنا عبد شمس ونوفل .
اجزاء مسي ء عاجلا غير آجل .
الابيات ـ انتهى ((369)) .
ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم ان الرسول (ص) وضع ((سهم ذي القربى)) في بني هاشم وبني المطلب , ونحن نرى ان الذي شاهده الراوي في هذا الخبر, هو ان الرسول دفع الى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها الى بني امية وبني نوفل اما تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه الى هؤلاء, فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو ان الرسول قال ذلك ومن الجائز ان الرسول قد اعطى بعض اولئك من سهم الله وسهم رسوله , فان الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره , انه اعطى بعضهم من سهم المساكين فان الصدقة كانت محرمة على .
فقرائهم كما ياتي بيانه في ما يلي .

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

ان الاحاديث في ذلك كثيرة , منها ما رواه مسلم في صحيحه : ان النبي (ص) كان اذا اتي بطعام سال عنه فان قيل هدية اكل منها وان قيل صدقة لم ياكل منها ((370)) .
ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما, وابو داود والدارمي في السنن :
ان النبي مر بتمرة بالطريق فقال : ((لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها)), وان الحسن ابن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله : كخ كخ ارم بها, اما علمت انا لا ناكل الصدقة .
وفي رواية ((انا لا تحل لنا الصدقة)) ((371)) .
وكان الرسول (ص) يابى ان يستعمل بني هاشم على الصدقات , فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وابو عبيد وغيرهم واللفظ للاول , قال :
اجتمع ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب , والعباس بن عبدالمطلب , فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين ((لعبدالمطلب بن ربيعة ((372)) والفضل بن عباس)) الى رسول الله (ص) فكلماه فامرهما على هذه الصدقات , فاديا ما يؤدي الناس , واصابا مما يصيب الناس قال : فبينا هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا.
له ذلك فقال علي بن ابي طالب : لاتفعلا فوالله ما هو بفاعل , فانتحاه ربيعة ((373)) بن الحارث فقال : والله ما تصنع هذا الا نفاسة منك علينا, فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك , قال علي : ارسلوهما فانطلقا, واضطجع علي .
وفي رواية : فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه وقال : انا ابوالحسن القرم , والله لا اريم مكاني حتى يرجع اليكما ابناكما بحور ما بعثتما به .
قال عبدالمطلب : فلما صلى رسول الله (ص) الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ بذاننا ثم قال : ((اخرجا ما تصرران)), ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش , قال : فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال : يا رسول الله فجئنا لتؤمرنا على بعض .
هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس , ونصيب كما يصيبون , قال : فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه ـ وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه ـ ثم قال : ((ان الصدقة لاتنبغي لال محمد, انما هي اوساخ الناس , ادعوا لي محمية ـ وكان على الخمس ـ ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب)) قال : فجاءاه , فقال لمحمية : ((انكح هذا الغلام ابنتك)) للفضل بن عباس , وقال لنوفل بن الحارث : ((انكح هذا الغلام ابنتك)) لي ,

فانكحني , وقال لمحمية : اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا ((374)) .
هكذا ابى الرسول ان يستعمل واحدا من بني هاشم على الصدقات ومن ثم نعرف خطا من توهم ان الرسول بعث عليا الى اليمن مصدقا, والصواب ما قاله ابن قيم الجوزية ((375)) في : ((فصل في امرائه)) من كتاب زاد المعاد قال : ((وولي علي بن ابي طالب .
الاخماس باليمن والقضاء بها)).
وقال قبله في : ((فصل في كتبه ورسله (ص) الى الملوك)): وبعث ابا موسى الاشعري ومعاذ بن جبل الى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل : بل سنة عشر من ربيع الاول داعيين الى الاسلام , فاسلم عامة اهلها طوعا من غير قتال ثم بعث بعد ذلك علي بن .
ابي طالب اليهم ووافاهم بمكة في حجة الوداع ((376)) .
ولعل سبب الوهم عند بعضهم ما اصبح بعد الرسول وبعد اسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى , فانه لم يبق ما يجبى من المسلمين غير الصدقات الواجبة , فحسب اولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشا الوهم عندهم ان الرسول بعث عليا مصدقا, وقد فاتهم ان الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدق في عمله فكيف بابن عمه وابي عترته ؟.
كما رواه ابو داود والنسائي والترمذي في سننهم , قالوا:
ان النبي بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ـ قال الترمذي : اسمه الارقم بن ابي الارقم ـ فقال لابي رافع : اصحبني كي ما تصيب منها.
قال : لا حتى آتي رسول الله فاساله .
فانطلق الى النبي فساله فقال : مولى القوم من انفسهم وانا ((لا تحل لنا الصدقة)) ((377)) .
هكذا منع النبي ابا رافع ان يصاحب المصدق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لانه مولاه , وكذلك فعل ائمة اهل البيت بعد الرسول فانهم امتنعوا من اخذها ومنعوا بني هاشم كافة عنها.
في دعائم الاسلام : ان الامام جعفر بن محمد الصادق لما قيل له : فاذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة ؟.
قال : لا, والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغصب الظالمين حقنا, وليس منعهم ايانا ما احل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا ((378)) .
وفي الخصال عن الصادق عن ابيه (ع) قال : لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين : ان كانوا عطاشى واصابوا ماء شربوا, وصدقة بعضهم على بعض ((379)) .
ومن هنا نعرف ان ما كان يقبله ائمة اهل البيت مما يدفعه اليهم حكام عصورهم من اموال بيت المال , كان من باب بعض حقهم في الفي ء والانفال , وجزي رؤوس اهل الذمة , وخمس غنائم الفتوح , وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه البعض .
اما المياه المسبلة للشرب , فجلها من باب الاوقاف التي اوقفها اصحابها لانتفاع عامة المسلمين , وشانها في ذلك , شان المنازل المشيدة في طرق المسلمين ومساجدهم , فهي وان كان اصحابها قد تقربوا الى الله بانفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمى .
بالصدقات غير انها ليست من باب الصدقات على الافراد موضوع البحث كي لايصح ـ لغير الفقير من غير بني هاشم ـ الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والامير والسوقة والهاشمي وغيره , فهي لهذا خارجة عن موضع البحث .
* * *.
الى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الاسلامية من امر الخمس , واصحاب سهامه في عصر الرسول , وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده اما ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهادهم فيه وفي حق ابنة الرسول خاصة فيلزمنا ايضا لفهمها درس ما خلفه الرسول من ضياع وعقار, ثم درس ما جرى عليها من قبل الخلفاء, وشكوى فاطمة منهم في امرها وفي امر الخمس , فالى دراسة كل ذلك في ما يلي :

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها

وفي سهمها من الخمس . قال القاضيان الماوردي (ت : 450ه) وابو يعلى (ت : 458ه): صدقات رسول الله (ص) التي اخذها بحقيه فان احد حقيه الخمس من الفي ء والغنائم , والحق الثاني اربعة اخماس الفي ء الذي افاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون .

بخيل ولا ركاب الى قولهما: فاما صدقات النبي (ص) فهي ثمانية :
احداها وهي اول ارض ملكها رسول الله (ص) : وصية مخيريق اليهودي ((الحوائط السبعة)).
والصدقة الثانية : ارضه من اموال بني النضير بالمدينة .
والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة : ثلاثة حصون من خيبر.
والصدقة السادسة : النصف من فدك .
والصدقة السابعة : الثلث من ارض وادي القرى .
والصدقة الثامنة : موضع سوق بالمدينة يقال له مهزور ((380)) .
وقال القاضي عياض (ت : 544ه): ((انها صارت اليه بثلاثة حقوق :
احدها: ما وهب له (ص) وذلك وصية مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد, وكانت سبعة حوائط في بني النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لايبلغه الماء, وكان هذا ملكا له (ص) .
الثاني : حقه من الفي ء من ارض بني النضير حين اجلاهم , كانت له خاصة لانها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات بني النضير, فحملوا منها ما حملته الابل , غير السلاح كما صالحهم , ثم قسم (ص) الباقي بين المسلمين , وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك , صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها, وكانت ايضا خالصة له , وكذلك ثلث ارض وادي القرى اخذه في الصلح حين صالح اهلها اليهود, وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم اخذهما صلحا.
والثالث : سهمه من خمس خيبر, وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله (ص) خاصة لا حق فيها لاحد غيره)) ((381)) .
انتهى ما قاله القضاة الثلاثة , وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم :
ا ـ قولهم : ((صدقات رسول الله (ص))) اصطلح علماء مدرسة الخلفاء من محدثين ومؤرخين وفقهاء ولغويين على تسمية كل ما خلفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استنادا الى ما رواه ابو بكر وحده عن رسول الله انه قال :
((ما تركنا صدقة)).
ب ـ ما ذكروا من املاك رسول الله وفي ما يلي شرحها ومنشا تملكه اياها:

بيان ما تملكه الرسول ومنشاه :

ا ـ وصية مخيريق : كان مخيريق ايسر بني قينقاع , وكان من احبار اليهود وعلمائهم بالتوراة ((382)) , وعندما هاجر رسول الله الى المدينة , ونزل قبا في اول الامر, اتى اليه مخيريق واسلم ((383)) .
وفي يوم احد خاطب قومه وقال : ((يا معشر اليهود عليكم لحق)).
قالوا: ان اليوم يوم السبت قال : لا سبت , ثم اخذ سلاحه ثم حضر مع النبي (ص) فاصابه القتل , فقال رسول الله : ((مخيريق خير يهود)) وقد كان مخيريق حين خرج الى احد قال : ان اصبت فاموالي لمحمد ((384)) .
وكانت امواله حوائط سبعة وهي : الاعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة ام ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي ((385)) .
وتفصيل قصة هذه الحوائط في وفاء الوفا ((386)) , وكتابي الاحكام السلطانية للماوردي ولابي يعلى ((387)) , والاكتفاء ((388)) .
وروى السمهودي عن الواقدي : ان النبي وقف الاعواف وبرقة وميثب والدلال وحسنى ومشربة ام ابراهيم سنة سبع من الهجرة ((389)) .
ب ـ ما وهب الانصار من ارضهم للنبي : عن ابن عباس , قال : ان رسول الله لما قدم المدينة جعلوا له كل ارض لايبلغها الماء يصنع بها ما يشاء ((390)) .
ج ـ ارض بني النضير: لما قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية , وبنو قريظة مهزورا منها وهما واديان يهبطان من حرة هناك , وكانت تنصب منها مياه عذبة ((391)) ولما افاء الله على رسوله هذه الارض قال له عمر: الا تخمس ما اصبت ؟.
فقال له الرسول : ((لا اجعل شيئا جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى (ما افاء الله على رسوله) كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين)) ((392)) .
واجمع علماء السير ((393)) والحديث ((394)) والتفسير ((395)) على ان ارض بني النضير ((396)) كانت خالصة لرسول الله , صافية له , يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم , ينفق منها على اهل بيته , ولما ينتابه ,

ويهب منها ما يشاء لمن يشاء اقطع منها ابا بكر وعبدالرحمن بن عوف وابا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة اربع من الهجرة ((397)) .
د ـ اراضي خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام , ويطلق هذا الاسم على الولاية , وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة او ثمانية ((398)) , ومزارع ونخل كثير ((399)) يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية .
قصدهم رسول الله (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع او هلال ربيع الاول منها ((400)) .
ولم يأذن لاحد تخلف عن الحديبية ان يشهد معه خيبر الا جابر بن عبد بن حرام الانصاري ((401)) , وكانوا قد تخلفوا عنه في الحديبية وارجفوا بالمسلمين ((402)) .
حاصر النبي اليهود في حصونهم بخيبر قريبا من شهر, وكانوا يخرجون كل يوم عشرة آلاف مقاتل ((403)) ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحا ((404)) , فخمس ما اخذها عنوة , وقسم اربعة اخماسها بين المسلمين ممن كان شهد خيبر من اهل الحديبية ((405)) ولما لم يكن له من العمال من يكفيه عمل الارض , دفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها ((406)) .
قالوا: قسم النبي خيبر على 36 سهما, وجعل كل سهم مائة سهم : لرسول الله 18 سهما, و18 سهما للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم احدهم ((407)) .
وقالوا: قسم سهما المسلمين بين من حضر الحديبية , ومن قدم مع جعفر ابن ابي طالب من ارض الحبشة ((408)) .
قالوا: وكان سهم الخمس منها, الكتيبة , وكان الشق والنطاة وسلالم والوطيح للمسلمين فاقرها بيد يهود على الشطر, ويقسم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر, فقسم رقبة الارض بينهم على سهامهم ((409)) .
وفي سيرة ابن هشام والاكتفاء وغيرهما واللفظ للاول : كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمساكين وطعم ازواج النبي وطعم رجال مشوا بين رسول الله واهل فدك بالصلح ((410)) .
وفي فتوح البلدان : وجعل لازواج النبي فيها نصيبا وقال : ((ايتكن شاءت اخذت الثمرة , وايتكن شاءت اخذت الضيعة لها ولورثتها)) ((411)) .
وقد جاء في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف ((412)) .
وفي وفاء الوفا: ان اهل الوطيح وسلالم صالحوا عليها النبي (ص) , فكان ذلك له خاصة وخرجت الكتيبة في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلالم فجمعت شيئا واحدا, فكانت مما ترك رسول الله من صدقاته ((413)) , وهو يقتضي ان بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحا وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك ((414)) .
وقال القاضيان الماوردي وابو يعلى : ((وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون : الكتيبة والوطيح والسلالم اما الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة , واما الوطيح والسلالم فهما مما افاء الله عليه لانه فتحهما صلحا فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفي ء والخمس خالصة لرسول الله (ص))) ((415)) .
قال المؤلف : يؤيد ما ذكروا ان سهام رسول الله في خيبر كانت 18 سهما, وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر, وهذا يقتضي ان يكون قسم من خيبر مما افاء الله على رسوله بلا ايجاف خيل ولا ركاب , وان ذلك اضيف الى سهم الخمس مما فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساويا لمجموع سهام .
المسلمين منها.
هـ ـ فدك : قال ياقوت : فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة , وفيها عين فوارة ونخيل كثير ((416)) .
بعث رسول الله (ص) الى اهل فدك وهو بخيبر او منصرفه منه يدعوهم الى الاسلام فابوا ((417)) فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر, قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا الى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم ((418)) .
وفي الاموال لابي عبيد: كان اهل فدك قد ارسلوا الى رسول الله (ص) فبايعوه على ان لهم رقابهم ونصف اراضيهم ونخلهم , ولرسول الله شطر اراضيهم ونخلهم ((419)) .
وفي فتوح البلدان : فكان نصف فدك خالصا لرسول الله , لانه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما ياتيه منها ((420)) .
وفي شواهد التنزيل للحسكاني , وميزان الاعتدال للذهبي , ومجمع الزوائد لله يثمي , والدر المنثور للسيوطي , ومنتخب كنز العمال , واللفظ للاول عن ابي سعيد الخدري : لما نزلت (وآت ذاالقربى حقه) دعا النبي فاطمة واعطاها فدكا ((421)) .
وفي تفسير الاية (38) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك ((422)) .

و ـ وادي القرى : وادي القرى واد بين المدينة والشام , ما بين تيماء وخيبر, وتيماء بليد باطراف الشام ((423)) .
وسمي وادي القرى , لان الوادي من اوله الى آخره قرى منظومة , وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان اليهود يسكنونها ((424)) .

خبر فتح وادي القرى ((425)):

اتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الاخرة سنة سبع وادي القرى , فدعا اهلها الى الاسلام فامتنعوا وقاتلوا, ففتحها عنوة , وغنمه الله اموال اهلها, واصاب المسلمون منها اثاثا ومتاعا, فخمس رسول الله ذلك وترك النخل والارض في ايدي اليهود, عاملهم على نحو ما عامل عليه اهل خيبر, وكان له منها ـايضاـ الخمس واقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى ((426)) .
ولهذا قال القاضيان الماوردي وابو يعلى : كان له الثلث من وادي القرى , لان الثلث كان لبني عذرة وثلثاها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله (ص) ((427)) .
ز ـ مهزور: قال القاضيان الماوردي وابو يعلى : الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور: استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه ((428)) .
قال المؤلف : كان مهزور واديا في العالية سكنته بنو قريظة , ولعله اتخذ سوقا بعد اتساع المدينة .
وسوى ما ذكرنا كان النبي قد ورث من امه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي .
وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين , فباعها عقيل بن ابي طالب بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة فلما قدم مكة في حجة الوداع قيل له : في اي داريك تنزل ؟ فقال : هل ترك لنا عقيل من ربع ((429)) .
واما رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم ان ابا بكر الصديق 2 دفع الي علي 2 آلة رسول الله (ص) ودابته وحذاءه وقال : ما سوى ذلك صدقة ((430)) .
* * *.
كانت تلك اخبار ما تملكه الرسول بالخمس والهبة والفي ء من الضياع , وهب شيئا منها الى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته , وامسك بعضها ضمن ما يملكه , وفي ما يلي اخبار تركته من بعده :

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة

استولى الصحابيان الخليفتان ابو بكر وعمر (رض) مرة واحدة عل كل ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرضا لشي ء مما اقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي قد اقطعها ابنته فاطمة في حياته , فانهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشا الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك , وعلى ارثها من الرسول كما شرحته الروايات الاتية :
ا ـ رواية عمر:
عن عمر: لما قبض رسول الله (ص) جئت انا وابو بكر الى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص) ؟.
قال : نحن احق الناس برسول الله (ص).
قال : فقلت : والذي بخيبر؟.
قال : والذي بخيبر.
قلت : والذي بفدك ؟.
قال : والذي بفدك .
فقلت : اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا ((431)) .
ب ـ رواية ام المؤمنين عائشة (رض):
في صحيح البخاري ومسلم ومسند احمد وسنن ابي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للاول : عن ام المؤمنين عائشة : ان فاطمة ارسلت الى ابي بكر تساله ميراثها من النبي (ص) في ما افاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبي التي بالمدينة ((432)) , وفدك وما بقي من خمس خيبر ((433)) .
فقال ابو بكر: ان رسول الله (ص) قال ((لانورث ما تركنا فهو صدقة , انما ياكل آل محمد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على الماكل)) واني والله لا اغير شيئا من صدقات النبي التي كانت عليها في عهد النبي

(ص) , ولاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله (ص) ((434)) .
في هذا الحديث سمى ابو بكر تركة الرسول : ((الصدقات)) استنادا الى الرواية التي رواها هو عن الرسول بانه قال : ((ما تركنا صدقة))، ومنذ ذلك التاريخ الى يومنا هذا سميت تركة الرسول بالصدقات .
اما قوله : ((لاعملن فيها بما عمل رسول الله فيها)) وما هو قصده من العمل الذي قال انه سيعمل فيها, فانه يعرف من الحديث الاتي عن ام المؤمنين عائشة :
ان اول هذا الحديث كالحديث الماضي الى قولها: ((فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص) , فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستة اشهر))، قالت عائشة : فكانت فاطمة تسال ابا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ((435)) فابى ابو بكر عليها ذلك , وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله يعمل به الا عملت به , فاني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ .
فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الي علي وعباس , واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال : هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر, قال : فهما على ذلك الى اليوم ((436)) .
في حديث عائشة الثاني هذا: يصرح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه التي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر من بعده , اذا فهو الذي ينفق منها لحقوقه التي تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول : لاعملن فيها بما عمل فيها رسول الله اي لانفقن منها لحقوقي التي تعروني ونوائبي .
والى هذا ـ ايضا ـ يشير في حديث عائشة الثالث الاتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة : ان فاطمة (س) بنت النبي (ص) ارسلت الى ابي بكر تساله ميراثها من رسول الله مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ((437)) فقال ابو بكر: ان رسول الله قال : ((لانورث ما تركنا صدقة , انما ياكل آل محمد (ص) في هذا المال))، واني لا اغير شيئا من صدقة رسول الله (ص) عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله (ص) , ولاعملن فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا, فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت , وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا, ولم يؤذن بها ابا بكر وصلى عليها, وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر الحديث ((438)) .
اقتصرت ام المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع ابي بكر في احاديثها المطولة بذكر مطالبتها اياهم ارث ابيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور:
ا ـ مطالبتها اياهم بمنحة الرسول , ب ـ مخاصمتها اياهم في ارث الرسول , ج مخاصمتها اياهم في سهم ذي القربى وفي ما يلي بيان ذلك :
ا ـ مطالبتها اياهم بمنحة الرسول .
في فتوح البلدان : ان فاطمة (رض) قالت لابي بكر الصديق 2 : اعطني فدكا فقد جعلها رسول الله لي , فسالها البينة فجاءت بام ايمن ورباح مولى النبي فشهدا لها بذلك , فقال : ان هذا الامر لاتجوز فيه الا شهادة رجل وامراتين .
وفي رواية اخرى : شهد لها علي بن ابي طالب فسالها شاهدا آخر فشهدت لها ام ايمن ((439)) .
من البديهي ان هذه الخصومة كانت بعد ان استولى ابو بكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك وبعد رد ابي بكر شهود فاطمة في شان فدك ثنت بخصومة اخرى في شان ارث الرسول كما توضحه الروايات الاتية بالاضافة الى احاديث ام المؤمنين عائشة السالفة .
ب ـ مخاصمتها اياهم في ارث الرسول .
1 ـ رواية ابي الطفيل ((440)) : بمسند احمد وسنن ابي داود, وتاريخ الذهبي , وتاريخ ابن كثير, وشرح النهج , واللفظ للاول , عن ابي الطفيل قال : لما قبض رسول الله (ص) ارسلت فاطمة الى ابي بكر: انت ورثت رسول الله (ص) ام اهله ؟.
قال : فقال ((لا, بل اهله)).

قال : فقال ابو بكر: اني سمعت رسول الله يقول : ((ان الله عز وجل اذا اطعم نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم من بعده , فرايت ان اردہ على المسلمين)).
قالت : فانت وما سمعت من رسول الله اعلم ((442)) .
وفي شرح النهج بعد هذا: ما انا بسائلتك بعد مجلسي 2 ـ رواية ابي هريرة :
ا ـ في سنن الترمذي عن ابي هريرة : ان فاطمة جاءت الى ابي بكر وعمر (رض) تسال ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول ((اني لا اورث)).
قالت : والله لا اكلمكما ابدا, فماتت ولا تكلمهما ((443)) .
ب ـ في مسند احمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للاول عن ابي هريرة قال : ان فاطمة قالت لابي بكر: من يرثك اذا مت ؟.
قال : ولدي واهلي .
قالت : فما لنا لانرث النبي (ص) ؟ قال : سمعت النبي (ص) يقول : ((ان النبي لايورث)) ولكني اعول من كان رسول (ص) يعول وانفق على من كان رسول الله ينفق عليه ((444)) .
3 ـ رواية عمر:
في طبقات ابن سعد عن عمر قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله (ص) بويع لابي بكر في ذلك اليوم , فلما كان من الغد جاءت فاطمة لابي بكر معها علي فقالت : ميراثي من رسول الله ابي (ص) , فقال ابو بكر: امن الرثة او من العقد؟.
قالت : فدك , وخيبر وصدقاته بالمدينة ارثها كما ترثك بناتك اذا مت .
فقال ابو بكر: ابوك والله خير مني وانت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص) : ((لانورث , ما تركنا صدقة)) يعني هذه الاموال القائمة ((445)) .
نرى ان تحديد عمر زمن مجي ء فاطمة الى ابي بكر, لايستقيم مع مجرى الحوادث بعد السقيفة , وانما الصواب ما قاله ابن ابي الحديد:
((حديث فدك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله)) ((446)) .
ومهما كان من امر زمان ذلك , فان ابا بكر منعها ارثها من الرسول بما روى هو عن الرسول ((انا لا نورث , ما تركنا صدقة)) كما صرحت بذلك ام المؤمنين حيث قالت : واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علما, فقال ابو بكر: سمعت رسول الله (ص) يقول : ((انا معشر الانبياء لانورث , ما تركنا صدقة)) ((447)) .
وكذلك قال ابن ابي الحديد في شرح النهج ((المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الا ابو بكر وحده)) ((448)) .
وقال : ((ان اكثر الروايات انه لم يرو هذا الخبر الا ابو بكر وحده , ذكر ذلك اعظم المحدثين حتى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد, وقال شيخنا ابو علي : لايقبل في الرواية الا رواية اثنين كالشهادة , فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم , واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابي بكر وحده : نحن معاشر الانبياء لانورث)) ((449)) .
وفي تعداد السيوطي لروايات ابي بكر قال : ((التاسع والعشرون حديث لانورث , ما تركناه صدقة)) ((450)) .
قال المؤلف : مع كل هذا وضعوا احاديث اسندوا فيها الى غير ابي بكر انه روى ذلك عن الرسول ((451)) .
ج ـ مخاصمتها اياهم في سهم ذي القربى .
لما منعوا ابنة الرسول من ارث ابيها بحديث ابي بكر, طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى ابو بكر الجوهري ذلك في ثلاث روايات :
1 ـ عن انس بن مالك ان فاطمة (س) اتت ابا بكر فقالت : لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات ((453)) وما افاء الله علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى ثم قرات عليه قوله تعالى : (واعلموا انما غنمتم من شي ء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) ((454)) , فقال لها ابو بكر: بابي انت وامي ووالد ولدك , السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله (ص) وحق قرابته , وانا اقرا من كتاب الله الذي تقرئين منه , ولم يبلغ علمي منه ان هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملا, قالت : افلك هو ولاقربائك ؟ قال : لا, بل انفق عليكم منه واصرف الباقي في مصالح المسلمين , قالت : ليس هذا حكم الله الحديث .
2 ـ عن عروة قال : ارادت فاطمة ابا بكر على فدك وسهم ذوي القربى فابى عليها وجعلها في مال الله تعالى .
3 ـ عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب (ع) ان ابا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى , وجعله في سبيل الله , في السلاح والكراع ((455)) .
وفي كنز العمال عن ام هاني قالت : ان فاطمة اتت ابا بكر تساله سهم ذوي القربى , فقال لها ابو بكر: سمعت

رسول الله يقول : ((سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي)) ((456)) .
وفي رواية اخرى لام هاني جمعت في الذكر بين مخاصمتها اياهم في الارث ومخاصمتها في سهم ذوي القربى كما ياتي :
وفي فتوح البلدان , وطبقات ابن سعد, وتاريخ الاسلام للذهبي , وشرح النهج واللفظ للاول , عن ام هاني قالت : ان فاطمة بنت رسول الله اتت ابا بكر (رض) فقالت :
من يرثك اذا مت ؟.
قال : ولدي واهلي .
قالت : فما بالك ورثت رسول الله دوننا قال : يا بنت رسول الله فقالت : سهمنا بخيبر و((صدقتنا)) ((457)) فدك .
ولفظ طبقات ابن سعد: ((قال : ما ورثت اباك ارضا ولا ذهبا ولا فضة ولا غلاما ولا مالا)).
قالت : فسهم الله ((458)) الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك .
قال : يا بنت رسول الله بين المسلمين)) ((459)) وفي لفظ ابن ابي الحديد وتاريخ الاسلام للذهبي :
قال : ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).
فقالت : بلى , انك عمدت الى فدك وكانت صافية لرسول الله (ص) فاخذتها, وعمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا فقال : يا بنت رسول الله ما كان حيا فاذا قبضه اليه رفعت .
فقالت : انت ورسول الله اعلم , ما انا بسائلتك بعد مجلسي , ثم انصرفت .
تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس , ومن الصافية صوافي رسول الله , ومن قولها ((عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا)) سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن وحكم الارث الذي يعم المسلمين كافة رسول الله ومن عداه .
وذكرت بعض الروايات ان العباس اشترك معها في مطالبة ارث الرسول مثل ما رواه ابن سعد في طبقاته , وتابعه المتقي في كنز العمال واللفظ للاول قال : جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها, وجاء العباس بن عبدالمطلب يطلب ميراثه , وجاء معه علي فقال ابو بكر: قال رسول الله : ((لانورث , ما تركناه صدقة)) وما كان النبي يعول فعلي فقال علي : (وورث سليمان داود) وقال : (يرثني ويرث من آل يعقوب).
قال ابو بكر: هو هكذا وانت والله تعلم مثل ما اعلم .
فقال علي : هذا كتاب الله ينطق ((460)) .
نرى في هذه الرواية وهما من الرواة وان العباس لم يات مع علي ليطلبا ارثا, وانما جاءا ليعينا فاطمة ولعل العباس طالب بسهمه من الخمس , فالتبس الامر على الرواة , وذكروا انه جاء يطلب الميراث .
* * *.
لما ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابى ابو بكر ان يقبل منها ويعطيها شيئا من تركة الرسول ومنحته , رات ان تبسط الخصومة على ملا من المسلمين , وتستنصر اصحاب ابيها, فذهبت الى مسجده كما رواه المحدثون والمؤرخون .
في سقيفة ابي بكر الجوهري برواية ابن ابي الحديد وبلاغات النساء لاحمد بن ابي طاهر البغدادي واللفظ للاول :
لما بلغ فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فدكا, لاثت خمارها على راسها, واشتملت جلبابها, واقبلت في لمة من حفدتها ونساء قومها تطا ذيولها, ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم , فنيطت دونها ملاءة ثم انت انة اجهش لها القوم بالبكاء وارتج المجلس , ثم امهلت هنيئة حتى اذا سكن نشيج القوم وهدات فورتهم , افتتحت كلامها بالحمد لله عز وجل والثناء عليه , والصلاة على رسول الله , ثم قالت : انا فاطمة ابنة محمد, اقول عودا على بدء: (لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمي دون رجالكم , ثم استرسلت في خطبتها الى قولها:
ثم انتم الان , تزعمون ان لا ارث لنا (افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون), يا ابن ابي قحافة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد(ص) والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون ثم انكفات الى قبر ابيها(ص) تقول :
قد كان بعدك انباء وهنبثة الابيات ((461)) .
قال : ولم ير الناس اكثر باك ولا باكية منهم يومئذ, ثم عدلت الى مسجد الانصار, فقالت :
يا معشر البقية واعضاء الملة وحضنة الاسلام والغمزة في حقي , والسنة عن ظلامتي ؟ ولده))؟ سرعان ما احدثتم وعجلان ما اتيتم , الا ن مات رسول الله (ص) امتم دينه لعمري خطب جليل , استوسع وهنه , واستبهم فتقه , وفقد راتقه , واظلمت الارض له , وخشعت الجبال , واكدت الامال , اضيع بعده الحريم , وهتكت الحرمة ,

وازيلت المصونة , وتلك نازلة اعلن بها كتاب الله قبل موته , وانباكم بها قبل وفاته , فقال : (وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين).
ايها بني قيلة اهتضم تراث ابي وانتم بمراى ومسمع تبلغكم الدعوة , ويشملكم الصوت , وفيكم العدة والعدد, ولكم الدار والجنن , وانتم نخبة الله التي انتخب , وخيرته التي اختار, باديتم العرب , وبادهتم الامور, وكافحتم البهم , حتى دارت بكم رحى الاسلام , ودر حلبه وخبت نيران الحراب , وسكنت فورة الشرك , وهدات دعوة الهرج واستوثق نظام الدين , افتاخرتم بعد الاقدام ؟ بعد الشدة , وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم (فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم لعلهم ينتهون).
الا وقد ارى ان قد اخلدتم الى الخفض , وركنتم الى الدعة , فجحدتم الذي وعيتم ودسعتم الذي سوغتم , وان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني حميد الا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة مني بالخذلة التي خامرتكم , وخور القناة وضعف اليقين , فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر, ناقبة الخف , باقية العار, موسومة الشعار, موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة , فبعين الله ما تعملون , (وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون).
قال : وحدثني محمد بن زكريا, قال : حدثنا محمد بن الضحاك , قال : حدثنا هشام ابن محمد, عن عوانة بن الحكم , قال : لما كلمت فاطمة (ع) ابا بكر بما كلمته به , حمد الله ابو بكر واثنى عليه وصلى على رسوله ثم قال : يا خيرة النساء وابنة خير الاباء عملت الا بامره , وان الرائد لايكذب اهله , وقد قلت فابلغت واغلظت فاهجرت فغفر الله لنا ولك , اما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابته وحذاءه الى علي (ع) , واما ما سوى ذلك فاني سمعت رسول الله (ص) يقول : ((انا معشر الانبياء لانورث ذهبا ولا فضة ولا ارضا ولا عقارا ولا دارا, ولكنا نورث الايمان والحكمة والعلم والسنة)) فقد عملت بما امرني ونصحت له , وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب .
وفي رواية بلاغات النساء: ثم قالت : ايها الناس لقد جاءكم رسول من انفسكم ثم ساق الكلام على مثل ما اوردناه الى قوله :
ثم قالت : افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله تبارك وتعالى : (وورث سليمان داود), وقال الله عز وجل في ما قص من خبر يحيى بن زكريا: (رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب), وقال عز ذكره : (واولو الا رحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله), وقال : (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين), وقال : (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والا قربين بالمعروف حقا على المتقين), وزعمتم ان لا حق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا افخصكم الله بية اخرج نبيه (ص) منها؟ ام تقولون : اهل ملتين لايتوارثون ؟ اولست انا وابي من اهل ملة واحدة ؟ لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) (افحكم الجاهلية يبغون) ((462)) .
قال ابن ابي الحديد: وحديث فدك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله (ص) , والصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من الناس من ذكر او انثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث ((463)) .

الخلاصة :

ثلاثة الاحاديث الواردة في هذا الباب على ان خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاث امور: 1 ـ في منحة الرسول .
منح الرسول ابنته فاطمة فدكا بعد نزول آية (وآت ذاالقربى حقه), ولما توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك واستشهدت على صحة تصرفها بشاهد وشاهدة يشهدان على ان الرسول كان قد منحها اياها في حياته , ولم يقبلوا الشهادة لانها لم تبلغ النصاب , ويدل على ان فدكا كانت بيدها ـ بالاضافة الى ما اوردناه في ما سبق ـ قول الامام علي في كتابه الى عثمان ابن حنيف واليه على البصرة :
((بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلته السماء, فشحت عليها نفوس قوم , وسخت عنها نفوس قوم آخرين , ونعم الحكم الله)) ((464)) .
2 ـ في ارث الرسول .
ترك الرسول من الضياع ما يلي :
ا ـ الحوائط السبعة اللاتي وهبهن مخيريق اياه .
ب ـ ما وهب الانصار اياه وهي كل ما ارتفع من اراضيهم الزراعية .

ج ـ اراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.
د ـ 18 سهما من مجموع 36 سهما من اراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.
ه ـ اراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.
وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهن جميعا واحتج بحديث رواه هو وحده عن الرسول انه قال : ((لانورث , ما تركنا صدقة)) وانه قال : ((ان اللّه عز وجل اذا اطعم نبيا طعمة , جعله للذي يقوم من بعده)).
ولم يجد نفعا ما احتج به الامام علي وفاطمة من تصريح القرآن بان الانبياء ورثوا, وان آيات الارث عامة وغير ذلك فاستنهضت الانصار كذلك بلا جدوى فغضبت على ابي بكر وعمر ولم تكلمهما حتى توفيت واجدة عليهما.
3 ـ في سهم ذي القربى .
طلبت فاطمة من ابي بكر سهم ذي القربى وقالت له : لقد علمت الذي ظلمتنا.
وقرات عليه (واعلموا انما غنمتم) فابى عليها, وجعل سهم ذي القربى في السلاح والكراع , اي صرفه على حرب الممتنعين من اداء الزكاة اليه , فقالت له :
عمدت الى ما انزل اللّه من السماء فرفعته عنا.
كان هذا خلاصة ما سبق , وسياتي مزيد بيان له في ما يلي :

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدك منحته لابنته :

ا ـ على عهد ابي بكر وعمر. في كتاب الخراج لابي يوسف , وسنن النسائي , وكتاب الاموال لابي عبيد, وسنن البيهقي وتفسير الطبري واحكام القرآن للجصاص , واللفظ للاول , عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال : اختلف الناس بعد وفاة رسول اللّه (ص) في هذين السهمين :
سهم الرسول (ص) وسهم ذوي القربى , فقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده .
وقال آخرون : سهم ذوي القربى لقرابة الرسول (ص).
وقالت طائفة : سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده , فاجمعوا على ان جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح وفي سنن النسائي والاموال لابي عبيد: فكانا في ذلك خلافة ابي بكر وعمر ((465)) .
وفي رواية ابن عباس , قال : جعل سهم اللّه وسهم رسوله واحدا ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح , وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لايعطى غيرهم ((466)) .
وفي رواية اخرى قال : فلما قبض اللّه رسوله رد ابو بكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل اللّه ((467)) .
وعن قتادة لما سئل عن سهم ذي القربى , قال : كان طعمة لرسول اللّه (ص) فلما توفي حمل عليه ابو بكر وعمر في سبيل اللّه ((468)) .
ولعل هذا ما عناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول : لم يكن يعطي ـابو بكرـ قربى رسول اللّه (ص) ما كان النبي يعطيهم ((469)) .
* * *.
كان ما جاء في هذه الروايات في اول الامر وخاصة في عصر ابي بكر حيث اتجهت سياسة الخلافة الى ارسال الجيوش لاخضاع الفئات المعارضة لبيعة ابي بكر, والتي امتنع قسم منهم من اداء الزكاة الى السلطة امثال مالك بن نويرة ((470)) او الذين اختلفوا مع المصدق على بعض مال الصدقة , مثل بعض قبائل كندة ((471)) وهؤلاء سموا بالمرتدين , وبعد اخضاع امثال هؤلاء جهزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتساع الفتوح , وازدياد الثروة وزعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم , ودفعوا الى بني هاشم بعض تركة الرسول على انها صدقات ليتولوا توزيعها.
روى جابر قال : كان يحمل الخمس في سبيل اللّه تعالى , ويعطي نائبة القوم فلما كثر المال جعله في غير ذلك ((472)) .
ويظهر من كثير من الروايات ان هذا التغيير حصل في عصر عمر وان عمر اراد ان يعطي بني هاشم شيئا من الخمس فابوا الا ان ياخذوا كل سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سالة عن سهم ذوي القربى لمن هو.
قال : قد كنا نقول ((انا هم فابى ذلك علينا قومنا ((473)) وقالوا: قريش كلها ذو قربى)) ((474)) .
وفي رواية اخرى : قال ابن عباس : سهم ذي القربى لقربى رسول اللّه قسمه لهم رسول اللّه (ص), وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضا فراياه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله ((475)) .

وفي رواية اخرى قال : هو لنا اهل البيت , وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايمنا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا, فابينا الا ان يسلمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه ((476)) .
وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحوا مما كان يرى انه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حق ذوي القربى خمس الخمس فقال عمر: انما جعل الله الخمس لاصناف سماها فاسعدهم بها اكثرهم عددا واشدهم فاقة .
قال : ((فاخذ ذلك منا ناس وتركه ناس)) ((477)) .
وكذلك روي عن الامام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن ابي يعلى قال : لقيت عليا عند احجار الزيت , فقلت له : بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس ـ الى قول علي ـ ان عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي .
اذا كثر ان يكون لكم كله , فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الاكله , فابى ان يعطينا كله ((478)) .
ويظهر ان ما تذكره بعض الروايات ـ من ان الخليفة عمر دفع الى عم النبي العباس والامام علي بعض تركة النبي في المدينة ليتوليا امرها ـ كان في هذا العصر ((479)) .
ب ـ على عهد الخليفة عثمان .
اعطى عثمان خمس فتوح افريقيا مرة لعبدالله بن سعد بن ابي سرح ((480)) , واخرى لمروان بن الحكم .
قال ابن الاثير في تاريخه : اعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى , واعطى مروان خمس الغزوة الثانية التي افتتحت فيها جميع افريقيا ((481)) .
وقال ابن ابي الحديد: اعطى عبدالله بن ابي سرح جميع ما افاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب الى طنجة من غير ان يشركه فيه احد من المسلمين ((482)) .
وقال الطبري : ((لما وجه عثمان عبدالله بن سعد الى افريقية كان الذي صالحهم عليه بطريق افريقية جرجير الفي الف وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار)).
وقال : ((وكان الذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب فامر بها عثمان لال الحكم , او لمروان)) ((483)) .
وروى ابن عبدالحكم في كتاب فتوح افريقيا, قال : ((غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات , اما الاولى فسنة اربع وثلاثين قبل قتل عثمان واعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لايعرفها كثير من الناس)) ((484)) .
وروى البلاذري في ذكر ما انكروا من سيرة عثمان , والسيوطي في تاريخ الخلفاء قال : وكتب لمروان خمس افريقية ((485)) .
وروى عبدالله بن الزبير انه قال : اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبدالله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم ((486)) .
وروى ان مروان لما بنى داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه , وكان المسور في من دعا, فقال مروان وهو يحدثهم : والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهما فما فوقه , فقال المسور: لو اكلت طعامك وسكت لكان خيرا لك لقد غزوت معنا.
افريقية وانك لاقلنا مالا ورقيقا واعوانا, واخفنا ثقلا فاعطاك ابن عفان خمس افريقية وعملت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين الحديث ((487)) .
وقال في ذلك اسلم بن اوس بن بجرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع ان يدفن عثمان بالبقيع :
اقسم بالله رب العبا.
د ما ترك الله خلقا سدى .
دعوت اللعين فادنيته .
خلافا لسنة من قد مضى .
(يعني باللعين : الحكم).
واعطيت مروان خمس العباد.
ظلما لهم وحميت الحمى ((488)) .
وفي الاغاني : وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة الف فوضعها عنه عثمان فكان ذلك مما تكلم فيه بسببه وقال فيه عبدالرحمن بن حنبل بن مليل الابيات ((489)) .
كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس , اما اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال ابو الفداء وابن عبد

ربه واللفظ للاول : واقطع مروان فدكا وهي صدقة النبي التي طلبتها فاطمة من ابي بكر ((490)) .
وقال ابن ابي الحديد: واقطع عثمان مروان فدكا وقد كانت فاطمة (ع) طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها ((491)) .
وروى في سننه كل من ابي داود والبيهقي عن عمر بن عبدالعزيز انه قال في ذكره شان فدك : ((فلما ولي عمر 2 عمل فيه بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقطعها عثمان - مروان)) ((492)) .
وقال البيهقي بعد ايراده تمام الحديث : ((انما اقطع مروان فدكا في ايام عثمان بن عفان (رض) وكانه تاول في ذلك ما روي عن رسول الله (ص) : اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده , وكان - اي الخليفة - مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم)).
وقال ابن عبد ربه وابن ابي الحديد واللفظ للاول :
وتصدق رسول الله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فاقطعها - عثمان - الحارث بن الحكم اخا مروان ((493)) .
* * *.
كان هذا ما انتهى الينا من اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس وتركة الرسول على عهده , اما سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين :
اولا: لان الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الاموال في النفقات العامة وخصصها عثمان لاقربائه .
ثانيا: موضع اقربائه من الاسلام واهله وبيان ذلك كما يلي :
سيرة اقارب عثمان المذكورين اعلاه :
ا - عبدالله بن سعد بن ابي سرح العامري القرشي ابن خالة عثمان ((494)) واخوه من الرضاعة ((495)) .
قال الحاكم : كان كاتبا لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول الله (ص) ((496)) فارتد عن الاسلام ولحق باهل مكة ((497)) فقال لهم : اني كنت اصرف محمدا حيث اريد, كان يملي علي ((عزيز حكيم)) فاقول او ((عليم حكيم)) فيقول : نعم كل صواب ((498)) فانزل الله فيه : (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شي ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) سورة الانعام , الاية 94 ((499)) .
فاهدر الرسول دمه ولما فتح مكة امن الناس كلهم الا اربعة نفر وامراتين , ولو وجدوا تحت استار الكعبة , احدهم عبدالله , ففر الى عثمان فغيبه عثمان حتى اتى به رسول الله بعدما اطمان اهل مكة فاستامنه له فصمت رسول الله (ص) طويلا ثم قال : نعم فلما انصرف عثمان , قال رسول الله (ص) لمن حوله : ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه , فقال رجل من الانصار: فهلا اومات الي يا رسول الله , فقال : ان النبي لاينبغي ان تكون له خائنة الاعين ((500)) .
هذا هو عبدالله بن سعد ((501)) , ولما استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج واقره على الصلاة والجند, واستعمل عبدالله على الخراج فتداعيا فعزل عمرا واضاف الصلاة الى ابن ابي سرح وبعد مقتل عثمان اعتزل عبدالله وكره معاوية وقال : لم اكن لاجامع رجلا عرفته ان كان يهوى قتل عثمان , وتوفي في خلافة علي بالرملة , قال الذهبي : له رواية حديث .
ب و ج - مروان والحارث ابنا الحكم بن ابي العاص عم عثمان :
روى البلاذري ان الحكم بن ابي العاص كان جارا لرسول الله في الجاهلية , وكان اشد اذى له في الاسلام , وكان قدومه المدينة بعد فتح مكة وكان مغموصا عليه في دينه فكان يمر خلف رسول الله يغمز به ويخلج بانفه وفمه , واذا صلى قام خلفه فاشار باصابعه , فبقي على تخليجه واصابته خبلة , واطلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج اليه بعنزة وقال : من عذيري من هذا الوزغة اللعين , ثم قال : لا يساكنني ولا ولده .
فغربهم جميعا الى الطائف فلما قبض رسول الله كلم عثمان ابا بكر فيهم وساله ردهم فابى ذلك وقال : ما كنت لاؤوي طرداء رسول الله , ثم لما استخلف عمر كلمه فيهم فقال مثل قول ابي بكر, فلما استخلف عثمان ادخلهم المدينة ((502)) .
ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق , وهو يسوق تيسا والناس ينظرون الى سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة , ثم خرج وعليه جبة خز وطيلسان ((503)) .
وكان اذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاه عثمان فقال له :
ادفعها الى الحكم ((504)) , ثم ولاه صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف درهم فوهبها له حين اتاه ((505)) ,

ولما توفي ضرب على قبره فسطاطا ((506)) .
وكان مروان صهر عثمان من ابنته ام ابان , والحارث صهره من ابنته عائشة .
وقد وردت عن رسول الله (ص) احاديث كثيرة في لعنهم وذمهم لعن رسول الله (ص) الحكم واولاده ((507)) ,
وقال : ((ويل لامتي مما في صلب هذا)) ((508)) .
وقال : لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الا المؤمنين وقليل هم .
وقال : اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتخذوا دين الله دغلا, وعباد الله خولا ومال الله دولا.
وقال : اني رايت في منامي كان بني الحكم بن ابي العاص ينزون على منبري نزو القردة فما رئي النبي (ص) مستجمعا ضاحكا حتى توفي ((509)) .
وروى الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف قال : كان لايولد لاحد مولود الا اتى به النبي (ص) فدعا له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال : هو الوزغ ابن الوزغ الملعون ابن الملعون .
هذا بعض ما جاء عن رسول الله فيهم , وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان اياهم .
* * *.
الى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول فماذا فعل الامام فيهما على عهده ؟.

سيرة الامام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)

عن ابن عباس ان الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة اسهم لله وللرسول سهم , ولذي القربى سهم , ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم .
ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة اسهم , وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقية , ثم قسمه علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان (رض) ((510)) .
وسئل ابو جعفر الباقر ما كان راي علي (كرم الله وجهه) في الخمس ؟ قال : كان رايه فيه راي اهل بيته , ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر (رض) ((511)) .
وعن محمد بن اسحاق قال : سالت ابا جعفر محمد بن علي فقلت علي بن ابي طالب حيث ولي من امر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى ؟ قال : سلك به سبيل ابي بكر وعمر, قلت : كيف وانتم تقولون ما تقولون ؟ فقال : ما كان اهله يصدرون الا عن رايه قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر ((512)) .
وفي رواية اخرى بسنن البيهقي , قال : ولكن كره ان يتعلق عليه خلاف ابي بكر وعمر ((513)) .
تدلنا هذه الروايات على ان الامام عليا لم يغير شيئا مما فعلوه قبله في الخمس وتركة الرسول , ولم يكن ليستطيع ان يغير شيئا.
وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمد عن ابيه : ان حسنا وحسينا وابن عباس وعبدالله بن جعفر (رض) سالوا عليا (رض) نصيبهم من الخمس فقال : هو لكم حق , ولكني محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه ((514)) .
قال المؤلف : تدل هذه الرواية على ان الامام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية .

الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني امية

يظهر مما جاء في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذرية الرسول من ارثه كان مشابها لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله , غير انه اضاف الى ذلك ما ادى اليه اجتهاده الخاص اما منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين :
في طبقات ابن سعد: ان عمر بن عبدالعزيز لما امر بدفع شي ء من الخمس الى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتابا وبعثوا به مع رسول اليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة ارحامهم , وانهم لم يزالوا مجفيين منذ كان معاوية الحديث ((515)) .
وفيه ايضا: ان علي بن عبدالله بن عباس وابا جعفر محمد بن علي قالا: ((ما قسم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم)) ((516)) .
اما ما ادى اليه اجتهاده الخاص في ذلك , فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كل من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبدالبر في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة , وذكره في حوادث سنة

خمسين من تاريخه كل من الطبري وابن الاثير والذهبي وابن كثير ((517)) واللفظ للحاكم ثم للطبري .
قال الحاكم : بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد ((اما بعد, فان اميرالمؤمنين كتب ان تصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسم بين المسلمين ذهبا ولا فضة)).
وفي تاريخ الطبري : ان اميرالمؤمنين كتب الي : ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركن شيئا حتى تخرج ذلك .
فكتب اليه الحكم : اما بعد, فان كتابك ورد تذكر ان اميرالمؤمنين كتب الي ان اصطفي له كل صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركن شيئا, فان كتاب الله قبل كتاب اميرالمؤمنين , وانه والله لو كانت السموات والارض رتقا على عبد فاتقى الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجا وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد.
عزل الخمس فقسم بينهم تلك الغنائم .
قال : كتب اليه زياد: والله لئن بقيت لك لاقطعن منك طابقا سحتا انتهت رواية الطبري .
وقال الحاكم : ان معاوية لما فعل الحكم في قسمة الفي ء ما فعل , وجه اليه من قيده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال : اني مخاصم .
وفي ترجمته بتهذيب التهذيب : فارسل معاوية عاملا غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده ((518)) .
وقال الطبري وغيره , فقال الحاكم : الله م ان كان لي عندك خير فاقبضني فمات بخراسان بمرو.
قال المؤلف : كره بعض العلماء هذا الخبر فاورده ناقصا محرفا مثل الذهبي , فانه قال في تاريخه ((فكتب اليه لاتقسم ذهبا ولا فضة فكتب اليه اقسم بالله لو كانت السموات رتقا)) الحديث .
وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد اليه على لسان معاوية ان يصطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضة لبيت ماله .
وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والاصابة واللفظ للاول : ان معاوية وجهه عاملا على خراسان ثم عتب عليه في شي ء فارسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيده فمات في قيوده .
كانت هذه القصة للحكم بن عمرو كما ذكرنا, ووهم من قال انها كانت للربيع بن زياد الحارثي , فان هذا لما اتاه مقتل حجر بن عدي قال : الله م ان كان للربيع عندك خير فاقبضه فلم يبرح من مجلسه حتى مات راجع ترجمته في اسد الغابة (2 / 264).
هذا ما كان من شان الخمس على عهد معاوية , اما شان تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شان فدك ما رواه ابن ابي الحديد في شرح النهج قال :
اقطع معاوية بعد موت الحسن بن علي مروان بن الحكم ثلث فدك , واقطع عمرو ابن عثمان بن عفان ثلثها, واقطع يزيد بن معاوية ثلثها, فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان ((519)) .
روى ابن سعد في طبقاته ان معاوية لما نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فدكا منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة بن ابي سفيان من معاوية فابى معاوية ان يعطيه , وطلبها سعيد بن العاص فابى معاوية ان يعطيه , فلما ولى معاوية مروان المدينة المرة الاخيرة ردها عليه بغير طلب من مروان ورد عليه غلتها في ما مضى فكانت بيد مروان ((520)) .
ووهم بعضهم فظن ان معاوية كان اول من اقطع فدكا مروان في حين ان عثمان اقطعها اياه قبل معاوية , ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدكا الى مروان في المرة الاخيرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية

كان تصرف سائر خلفاء آل امية في الخمس ـ عدا ابن عبدالعزيز ـ تصرف الم ءر في ما يملكه , يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون , واخرى يكنزونها في كنوزهم مع غيرها مما يستولون عليه مثل الوليد بن عبدالملك حين دفعها الى ابنة عمر كما في سنن النسائي قال :
كتب عمر بن عبدالعزيز الى عمر بن الوليد كتابا فيه : وقسم ابيك لك الخمس كله , وانما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك , فكيف ينجو من كثرت خصماؤه ؟ واظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام , ولقد هممت ان ابعث اليك من يجز جمتك جمة السوء ((521)) .
لم نجد في غير هذا الحديث ذكرا عن امر الخمس وتركة الرسول بعد معاوية ولا تغييرا حصل فيها عما كان الامر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبدالعزيز.

على عهد عمر بن عبدالعزيز.

كتب عمر بن عبدالعزيز ((522)) الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة ان يفحص له عن الكتيبة اكانت خمس رسول الله من خيبر ام كانت لرسول الله خاصة ؟ ففحص عنها واجاب : ان الكتيبة كانت خمس رسول الله , فارسل اليه عمر ابن عبدالعزيز اربعة آلاف دينار او خمسة وامره ان يضم اليها خمسة آلاف او ستة آلاف دينار ياخذها من الكتيبة حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل ((523)) .

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمد: ان عمر بن عبدالعزيز قسم سهم ذي القربى بين بني عبدالمطلب ولم يعط نساءهم اللاتي كن من غير بني عبدالمطلب .

وروى - ايضا - ان كتاب عمر بن عبدالعزيز لما وصل الى والي المدينة ان يقسم الخمس على بني هاشم اراد الوالي ان ينحي بني المطلب عن الخمس فقالت بنو عبدالمطلب : لاناخذ درهما واحدا حتى ياخذوا فكتب الى عمر بن عبدالعزيز بذلك , فاجابه : اني ما فرقت بينهم وما هم الا من بني عبدالمطلب في الحلف القديم العتيق فاجعلهم كبني عبدالمطلب فاعطوا ((524)) .

وروى ابو يوسف في كتاب الخراج قال : ان عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم ((525)) .

قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ما صنع وتقول : لقد اخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عاريا, فسر بذلك عمر ((526)) .

وقال : قال عمر بن عبدالعزيز: ان بقيت لكم اعطيتكم جميع حقوقكم ((527)) .

امر فدك

قال ياقوت : لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يامره برد فدك الى ولد فاطمة (رض) ((528)) .

وبعد هذا في شرح النهج : فكتب اليه ابو بكر بن حزم : ان فاطمة (ع) قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم ؟.

فكتب اليه : اما بعد, فاني لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لكتبت الي اجماء ام قرناء؟ او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسالتني ما لونها؟ فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع) , والسلام .
قال : فنقمت بنو امية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين وخرج اليه جماعة من اهل الكوفة فلما عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت ان ابا بكر بن عمر بن حزم حدثني عن ابيه عن جده ان رسول اللّه (ص) قال : فاطمة بضعة مني يسخطني ما يسخطها, ويرضيني ما ارضاها, وان فدكا كان صافية على عهد ابي بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان , فوهبها لعبد العزيز ابي فورثتها انا واخوتي عنه فسالتهم ان يبيعوني حصتهم منها فمن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرايت ان اردها على ولد فاطمة .
قالوا: فان ابيت الا هذا, فامسك الاصل واقسم الغلة ففعل ((529)) .
وفي رواية اخرى : لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة , كانت اول ظلامة ردها دعا حسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردها عليه وكانت بيد اولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز ((530)) .

بعد عمر بن عبدالعزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبدالعزيز, اما فدك فقد قال ياقوت وابن ابي الحديد: لما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت , يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم , فلما ولي ابو العباس السفاح ردها على عبداللّه ابن الحسن بن الحسن , ثم قبضها ابو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث , ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة (ع) , ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون اخوه , فلما تزل في ايديهم حتى ولي المامون فردها على الفاطميين .
قال ابو بكر حدثني محمد بن زكريا, قال حدثني مهدي بن سابق قال : جلس المامون للمظالم فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على راسه , ناد: اين وكيل فاطمة ؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم فجعل يناظره في .
فدك والمامون يحتج عليه وهو يحتج على المامون , ثم امر ان يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ عليه فانفذه فقام دعبل الى المامون فانشد الابيات التي اولها:
اصبح وجه الزمان قد ضحكا.
برد مامون هاشم فدكا ((531)) .
وتفصيل الكتاب جاء في فتوح البلدان قال : ولما كانت سنة عشر ومائتين امر اميرالمؤمنين المامون عبداللّه بن هارون الرشيد, فدفعها الى ولد فاطمة وكتب بذلك الى قثم بن جعفر عامله على المدينة :
((اما بعد, فان اميرالمؤمنين بمكانه من دين اللّه وخلافة رسول اللّه (ص) والقرابة به , اولى من استن سنته ونفذ امره وسلم منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته وباللّه توفيق اميرالمؤمنين وعصمته واليه في العمل بما يقربه اليه رغبته وقد كان رسول اللّه (ص) اعطى فاطمة بنت رسول اللّه (ص) فدكا وتصدق بها عليها وكان ذلك امرا ظاهرا معروفا لا اختلاف فيه بين آل رسول اللّه (ص) ولم تزل تدعي منه ما هو اولى به من صدق عليه فراى اميرالمؤمنين ان يردها الى ورثتها ويسلمها اليهم تقربا الى اللّه تعالى باقامة حقه وعدله والى رسول اللّه (ص) بتنفيذ امره وصدقته فامره باثبات ذلك في دواوينه والكتاب به الى عماله .
فلئن كان ينادي في كل موسم ـ بعد ان قبض اللّه نبيه (ص) ـ ان يذكر كل من كانت له صدقة او هبة او عدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته , ان فاطمة (رض) لاولى بان يصدق قولها في ما جعل (ص) لها وقد كتب اميرالمؤمنين الى المبارك الطبري مولى .
اميرالمؤمنين يامره برد فدك على ورثة فاطمة بنت رسول اللّه (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة اليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها الى محمد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب , ومحمد ابن عبداللّه بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لتولية اميرالمؤمنين اياهما القيام بها لاهلها.
فاعلم ذلك من راي اميرالمؤمنين وما الهمه اللّه من طاعته ووفقه له من التقرب اليه والى رسوله (ص) واعلمه من قبلك وعامل محمد بن يحيى ومحمد بن عبداللّه بما كنت تعامل به المبارك الطبري , واعنهما على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها.
ان شاء اللّه , والسلام)).

وكتب يوم الاربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومائتين : فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله امر بردها على ما كانت عليه قبل المامون , ((532)) .
وذكر بقية الخبر ابن ابي الحديد وقال : فلم تزل في ايديهم حتى كان ايام المتوكل فاقطعها عبد بن عمر البازيار وفيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة ياخذون تمرها فاذا كان اقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير اليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر, وجه رجلا يقال له بشران بن ابي امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج ((533)) .
كان هذا آخر العهد باخبار فدك والخمس من قبل خلفاء المسلمين اما آراء علمائهم فكما يلي :
* * *.
استعرضنا في ما سبق راي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلا بعد جيل ورانا كيف ناقض بعضه الاخر وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعا لما فعله الخلفاء.
قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على اربعة مذاهب مشهورة :
احدها: ان الخمس يقسم على خمسة اقسام على نص الاية وبه قال الشافعي والقول الثاني : انه يقسم على اربعة اخماس .
والقول الثالث : انه يقسم اليوم ثلاثة اقسام , وان سهم النبي وذوي القربى سقطا بموت النبي .
والقول الرابع : ان الخمس بمنزلة الفي ء يعطى منه الغني والفقير.
والذين قالوا يقسم اربعة اخماس او خمسة اختلفوا في ما يفعل بسهم رسول الله (ص) وسهم القرابة بعد موته , فقال قوم : يرد على سائر الاصناف الذين لهم الخمس , وقال قوم : بل يرد على باقي الجيش , وقال قوم : بل سهم رسول الله (ص) للامام , وسهم ذوي القربى لقرابة الامام وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة .
واختلفوا في القرابة من هم ؟ ((534)) .
وقال ابن قدامة في المغني بعدما روى ان ابا بكر قسم الخمس على ثلاثة اسهم : وهو قول اصحاب الراي ـ ابي حنيفة وجماعته ـ قالوا: يقسم الخمس على ثلاثة :
اليتامى والمساكين وابن السبيل واسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته ايضا.
وقال مالك : الفي ء والخمس واحد يجعلان في بيت المال .
وقال الثوري والحسن : يضعه الامام حيث اراه الله عز وجل .
وما قاله ابو حنيفة فمخالف لظاهر الاية فان الله تعالى سمى لرسوله وقرابته شيئا وجعل لهما في الخمس حقا كما سمى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نص الكتاب , واما حمل ابي بكر وعمر (رضي الله عنهما) على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لاحمد فسكت وحرك راسه ولم يذهب اليه , وراى ان قول ابن عباس ومن وافقه اولى , لموافقته كتاب الله وسنة رسول الله (ص) ((535)) .
وراى ابو يعلى والماوردي ان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء ((536)) .
* * *.
لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس وحق ابنة الرسول وتشعب ولابد لنا من اجل استيعاب الفكرة واخذ النتيجة ان نلخص البحث ونضيف اليه بعض الايضاحات في ما يلي :

خلاصة البحث :

من اجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حق ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال احقاب طويلة , اضطررنا اولا الى درس المصطلحات الاسلامية : الزكاة والصدقة والفي ء والصفي والانفال والغنيمة والخمس فوجدنا:
ا ـ ان الزكاة في الشرع الاسلامي بمعنى : عامة حق الله في المال .
ب ـ وان الصدقة : اسم لما يجب اخراجه من النقدين والغلات والانعام اذا بلغ احدها النصاب , وما فرض دفعه يوم عيد الفطر ومما يدل على ما ذكرنا, ان الخمس والصدقة والصفي ذكرت في كتاب رسول الله لبيان انواع الزكاة اذا فالصدقة صنف من اصناف الزكاة وليست مرادفة لها, وبالاضافة الى ذلك لنا ان نقول : كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الايات المكية وقبل ان ينزل تشريع الصدقة في المدينة ((537)) ؟ وعلى ضوء ما ذكرنا تفسر الزكاة في الحديث الشريف ((اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت حق الله في المال)): بانه اذا اديت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حق الله , واما الدفع المستحب من المال فهو نفل وليس بحق , وكذلك تفسر في الحديث ((من استفاد مالا فلا زكاة حتى يحول الحول)) بانه لا حق لله في ماله حتى يحول الحول وكذلك الشان في

نظائرهما.
الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفا وفي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة نفلا كان او فرضا, والفرق بينهما ان الحق المفروض في النقدين والغلات والانعام اذا اخذها الحاكم قهرا يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الانسان على وجه القربة .
ج ـ وان الفي ء: ما حصل من اموال الكفار من غير حرب واجمعوا على ان اموال بني النضير كانت من الفي ء, وان النبي تصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم .
د ـ الانفال , جمع النفل : العطية والهبة , والنفل : الزيادة على الواجب , وانفله : اعطاه زيادة , واستعمل الانفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملك ما حازوه من المشركين بغير قتال وكل ارض انجلى عنها اهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والاجام والارضين الموات وما شابهها.
ه ـ وان الغنيمة والمغنم : كانت العرب في الجاهلية والاسلام تقول : غنم الشي ء غنما اذا فاز به بلا مشقة , والاغتنام : انتهاز المغنم , والمغنم ما يغنم , وتقول لما يحصل من جهة العدى ـ وهو ما لايخلو من مشقة ـ : سلبه , اذا اخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابة , وتقول : حربه , اذا اخذ كل ماله , وكانت النهيبة والنهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا واول ما استعمل مادة ((غنم)) في كسب المال مطلقا وبلا لحاظ ((الفوز بلا مشقة)) كان في القرآن الكريم , وفي ما جمع من مال العدو ببدر, وبعد ان سلب الله ملكية الافراد عنه وسماه الانفال وجعله لله ولرسوله ثم جعله مغنما للجماعة , وشرع الله في الاية دفع الخمس من مطلق المغانم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد ان كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصة , وعمم مورد الاخذ وجعله من مطلق المغانم ونزل الفرض من الربع الى الخمس ووزعه على ستة سهام بدل ان يكون سهما واحدا وخاصا بالرئيس .
ومما يدل على ان الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم ـ بالاضافة الى ما ذكرنا:
اجماع المسلمين على ان الرسول اخذ الخمس من المال المستخرج من الارض معدنا او كنزا وهو ليس مما حازه المسلمون من العدى في الحرب .
ويدل على ذلك من السنة ـ ايضا ـ امر الرسول وفد عبدالقيس ان يدفعوا ((الخمس من المغنم)), قال لهم ذلك عندما سالوه ان يعلمهم احكام الاسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لايستطيعون الخروج من حيهم في غير الاشهر الحرم خوفا من مضر, ولا يتصور لهذه القبيلة ان تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب , فلابد اذا ان يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب .
وكذلك الشان في ما جاء في كتب الرسول لسائر القبائل العربية التي اسلمت , وكذلك في عهوده لولاته , مثل ما جاء في كتاب عهده لولاته الذين بعثهم الى اليمن بعد اسلام اهل اليمن ((ان ياخذ ـ الوالي ـ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين .
الصدقة)).
وكذلك ما جاء في كتاب الرسول لقبيلة سعد ((ان يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليه)) فان هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حربا ليطلب النبي منها ان تدفع الى رسوليه خمس غنائم حربهم , وانما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس ارباحهم .
وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه الى القبائل العربية المسلمة , خمس ارباح مكاسبها.
ويؤكد ما ذكرنا, ان حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكل قبيلة الحق في الاغارة على غير حلفائها ونهب اموالهم كيفما اتفق , وعند ذاك يملك كل فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شي ء عدا دفع المرباع للرئيس , ليس الامر هكذا في الاسلام لتصح مطالبة النبي القبائل بخمس غنائم .
حروبهم بدل الربع بل ان الحاكم الاعلى في الاسلام هو الذي يقرر الحرب وفق قوانين الاسلام , والمسلمون ينفذون اوامره , ثم ان الحاكم هو الذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم او يلي ذلك نائبه , ولا يملك احد من الغزاة غير سلب القتيل شيئا, بل ياتي كل غاز بما.
سلب حتى الخيط والمخيط والا عد من الغلول الذي هو عار وشنار على اهله ونار يوم القيامة , ثم ان الحاكم هو الذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسم الباقي على المجموعة .
اذا فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الاسلام , وهو الذي يقبض الغنائم وياخذ خمسها بنفسه , ثم يقسم الباقي , وليس غيره الذي يدفع الخمس اليه , واذا كان الامر هكذا في الاسلام وكان اخراج الخمس على عهد النبي من شؤون النبي في هذه الامة فما معنى طلب النبي الخمس من الناس وتاكيده ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن .
الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة مما يجب على المخاطبين دفعه من اموالهم , وليس خاصا بغنائم الحرب ؟.
وبناء على ما ذكرنا فقد كان النبي يطلب ممن اسلم ان يؤدي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة , وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوقا لمطلق ما ظفر به من المال , ثم تطور مدلول هذه المادة عند المسلمين

من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من اهله ونسيان المسلمين هذا الحكم .
اما مواضع الخمس فقد نصت آية الخمس على ان الخمس لله ولرسوله ولذوي قربى الرسول ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم فالخمس اذا يقسم ستة اسهم وما جاء في بعض الروايات من ان سهم الله وسهم الرسول واحد ان كان المقصود ان سبيلهما واحد وان الرسول يتصرف فيهما فهو صواب , والا فهو مخالف لظاهر الاية وتواترت الروايات عن ائمة اهل البيت بان سهم ذي القربى لاهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الائمة الاثني عشر من اهل البيت , وان السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قرباه للعنوان , وان سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء, والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لامام العصر من حيث امامته , والنصف الاخر من الخمس لغير اهل بيت النبي من ايتام اقرباء النبي ومساكينهم وابناء سبيلهم وهم يستحقونه بقرابتهم من النبي من جهة الاب وحاجتهم اليه في مؤونتهم وان فضل عنهم شي ء فللوالي , وان نقص فعلى الوالي ان يسد عوزهم , وما قبضه احدهم من الخمس وتملكه ينتقل بعد وفاته لورثته واقرباء النبي من غير اهل البيت الذين يستحقون نصف الخمس بالفقر, هم ذكور اولاد عبدالمطلب وذكور اولاد المطلب الذين حرمت عليهم الصدقة , ولم يرض الرسول ان يلي احدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتى مولاهم , فانه منع مولاه من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لايصيب منها ((538)) , وتابعه على ذلك اهل بيته .
ومن هنا يتضح خطا من زعم انه بعث ابن عمه الامام عليا الى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام , بل بعثه لقبض الخمس كما صرح به غيره .
قال ابن هشام في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات من سيرته : وكان رسول الله (ص) قد بعث امراءه وعماله على الصدقات الى قوله : وبعث علي بن ابي طالب الى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم .
ثم قال في باب موافاة علي (رضوان الله عليه) رسول الله (ص) في الحج : لما اقبل علي (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكة تعجل الى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الذين معه رجلا من اصحابه فعمد ذلك فكسا كل رجل من القوم حلة من البز الذي كان مع علي (رض) فلما دنا جيشه خرج ليلقاهم فاذا عليهم الحلل , قال : ويلك ما هذا؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به اذا قدموا في الناس , قال : ويلك انزع قبل ان تنتهي به الى رسول الله (ص) , قال : فانتزع الحلل من الناس فردها في البز قال : واظهر الجيش شكواه لما صنع بهم .
قال : فاشتكى الناس عليا (رض) , فقام رسول الله فينا خطيبا فسمعته يقول : ((ايها الناس عليا, فوالله انه لاخشن في ذات الله او في سبيل الله من ان يشكى)) ((539)) .

وقال في فصل السرايا والبعوث :

وغزوة علي بن ابي طالب 2 الى اليمن , غزاها مرتين قال : بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب الى اليمن , وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال : ان التقيتما فالامير علي بن ابي طالب ((540)) .
اذا فقد ذكروا ثلاث خرجات للامام الى اليمن غازيا في اثنتين , وجابيا في واحدة وقد غمت على العلماء اخبار تلك الخرجات والتبست , ونحن نوجز اخبارها في ما يلي ليتبين لنا الصواب في الامر:
في صحيح البخاري عن البراء بن عازب , قال : بعثنا رسول الله (ص) مع خالد ابن الوليد الى اليمن , قال : ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه , فقال : ((مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب)) الحديث ((541)) .
وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال : ان رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام , قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فاقمنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه , ثم ان رسول الله (ص) بعث علي بن ابي طالب وامره ان يقفل خالدا الا رجلا كان مع خالد فاحب .
ان يعقب مع علي فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع علي فلما دنونا من القوم خرجوا الينا ثم تقدم فصلى بنا علي ثم صفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا وقرا عليهم كتاب رسول الله (ص) فاسلمت همدان جميعا, فكتب علي الى رسول الله باسلامهم , فلما قرا رسول الله (ص) الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه فقال : ((السلام على همدان , السلام على همدان)) ((542)) .
وفي عيون الاثر وامتاع الاسماع بعده واللفظ للامتاع , فقال : السلام على همدان وكرر ذلك ثلاثا, ثم تتابع اهل اليمن على الاسلام ((543)) .
هذا خبر احدى الغزوتين , اورده البخاري مقتضبا, واورد غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للامام علي وامام المحدثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصبه لهم .

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من اورده الواقدي والمقريزي وابن سيده وهذا موجز خبره : بعث النبي عليا مع ثلاثمائة الى ارض مذحج وكانت خيله اول خيل دخلت تلك البلاد ففرق اصحابه فاتوا بنهب وسبي , ثم لقي جمعا فدعاهم الى الاسلام فابوا ورموا في اصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارسا, فانهزموا فلم يتبعهم , ودعاهم الى الاسلام فاجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام , فخمس الغنائم , ووزع اربعة اخماسها على جنده , وسار بهم راجعا واسرع ليلقى رسول الله , وخلف عليهم ابا رافع فسالوا ابا رافع ان يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين , فلما رجع .
اليهم علي وتلقاهم جردهم منها فشكوه الى النبي ((544)) .
كان هذا موجز اخبار الغزوتين اما خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيم : انه كان لقبض الخمس ((545)) , وقال ابن هشام ومن تبعه انه كان لقبض الصدقة وجزية اهل نجران .
وهناك اخبار اخرى عن خرجات الامام الى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير, غير انها لم تعين في اي خرجاته كانت , مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي واحمد واللفظ للاول , قال : بعث علي وهو باليمن الى النبي بذهيبة في تربتها ((546)) .
وفي رواية : في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها ((547)) .
في تربتها: اي انها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدنها, واديم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ.
وهناك روايات عن ارسال النبي اياه قاضيا الى اليمن وشرح بعض احكامه عند ذاك مثل ما في مسند احمد وسنن ابي داود, باب كيف القضاء؟ عن علي , قال : بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضيا, فقلت : يا رسول الله قلبك ويثبت لسانك)) وفي مسند احمد: فوضع يده على صدري , فقال : ((ثبتك الله وسددك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الاخر كما سمعت من الاول , فانه احرى ان يتبين لك القضاء)) قال : ما شككت في قضاء بعد ((548)) .
وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوه , مثل ما رووا ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على المراة في طهر واحد, فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا, فابيا, ثم قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فابيا فقال : انتم شركاء متشاكسون فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية , فاقرع بينهم , فجعله لمن قرع , فاتى من اليمن احدهم واخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتى بدت نواجذه ((549)) .
وقضية اخرى نوردها من لفظ الامام بايجاز, قال : بعثني رسول الله الى اليمن , ثم حدث عن قوم بنوا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فكاب الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلق بخر وتعلق الاخر بخر حتى صاروا فيها اربعة فجرحهم الاسد, فانتدب له رجل بحربة فقتله , وماتوا عن جراحتهم كلهم , فقام اولياء الاول الى اولياء الاخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا, فاتاهم علي على تفيئة ذلك , فقال :
اتريدون ان تقاتلوا ورسول الله (ص) حي ؟ وفي رواية : اتقتلون مائتين في اربعة ؟ بعضكم عن بعض حتى تاتوا النبي (ص) فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة , فللاول الربع لانه اهلك من فوقه , وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة , فابوا ان يرضوا, فاتوا النبي وهو عند مقام ابراهيم فقصوا عليه القصة , فقال ((انا اقضي بينكم)) واحتبى , فقال رجل من القوم : ان عليا قضى فينا, فقص عليه القصة فاجازه رسول الله (ص) ((550)) .
هذه اخبار خرجات الامام الى اليمن , نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته الى غيره توهما, وبعضهم اورد اخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد ((551)) , وآخرون اوردوها في مكانين ((552)) لهذا ولغير هذا ((553)) جاءت اخبار خرجات الامام الى اليمن غامضة وموهمة , ولعلنا نستطيع ان نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الامام الى اليمن , فلنا ان نقول مثلا: ان غزاة مذحج كانت الاولى في خرجاته الى اليمن , وغزاة همدان الثانية , وفي الثالثة ذهب واليا وقاضيا ومخمسا, ودليلنا على ما نقول :
اولا ـ انهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله اول خيل دخلت تلك البلاد, اي بلاد اليمن .
ثانيا ـ وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي ان يكون القتال قبل السلم , وانهم قالوا في غزاة همدان : ((اسلمت همدان جميعا)) وقالوا: ((ثم تتابع اهل اليمن على الاسلام)), اذا لا قتال في اليمن بعد هذا وانما ارسل النبي ولاته وجباته اليها ومن .
ضمنهم الامام , وكانت هذه ثالثة خرجاته اليها حيث ارسله النبي واليا وقاضيا ومخمسا, وصدرت منه في هذه المرة احكام سارت بذكرها الركبان , وفي هذه المرة ارسل ذهيبة في ترابها الى النبي ولم تكن الذهيبة من غنائم الحرب لان اهل اليمن كانوا قد اسلموا وبعث النبي اليهم الولاة والقضاة والمصدقين , ولان غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه الى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها او بقية الغنائم الموزعة على افراد

الجيش , ولا معنى لارسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش الى المدينة بل ينبغي ان يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل .
ولم تكن الذهيبة من الصدقات لما ثبت ان النبي لايبعث الامام عاملا على الصدقة ويؤيد ذلك ما في فقه ائمة اهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة ((554)) .
ولم تكن الذهيبة من جزى اهل نجران لان جزيتهم كانت محددة في الفي حلة ثمن كل حلة اربعون درهما ((555)) اذا فقد كانت الذهيبة من خمس السيوب او خمس ارباح المكاسب .
وعلى ما ذكرنا كان النبي قد بعث الامام الى اليمن في هذه المرة مخمسا كما ارسل رسوليه ابيا وعنبسة الى سعد هذيم من قضاعة والى جذام مصدقين ومخمسين ((556)) ولعل غيرهم من عمال رسول الله ممن ذكروا في عداد المصدقين ايضا كانوا مامورين باخذ الخمس بالاضافة الى اخذ الصدقة , وانهم كانوا قد اخذوا الخمس من موارده ودفعوه الى رسول الله , غير ان الخلفاء لما رفعوا الخمس بعد رسول الله ((557)) اهمل الرواة والعلماء ذكره , لانه كان يخالف سياسة الخلفاء في ادوار الخلافة الاسلامية .
واذا اضفنا الى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك , وان عامة ثروة القبائل كانت من الانعام وقليلا من الغرس والزرع , وان كل تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس , وكانت المدينة عاصمة الاسلام ايضا بلدا زراعيا, وكانت عامة ثروة اهلها الزرع والضرع , وان التجارة كانت منحصرة باهل مكة وبعض قبائل اهل الكتاب , وان انصراف المسلمين بالمدينة الى الحرب ضد قريش واليهود وسائر القبائل العربية والتي ناف عددها على الثمانين بين غزوة وسرية في زهاء عشر سنوات , اي بمعدل ثماني معارك حربية في كل سنة .,
ادى ذلك كله الى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالا للاغارة والغزو والسلب بين الاطراف المتحاربة وانقطاع التجارة في تلك السنوات , ومن اجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات .
كل هذه العوامل ادت الى عدم انتشار اخبار اخذ الرسول الخمس من ارباح المكاسب في كتب السيرة والحديث اما اخبار اخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المخمسين مع المصدقين فقد اوردنا ما وجدنا من اخبارها على قلة ما لدينا من مصادر هذه الدراسات .

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع ائمة اهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربى الرسول (ص), فقد قال الامام جعفر الصادق في جواب من قال له : اذا منعتم الخمس هل تحل لكم الصدقة ؟: ((لا, والله ما يحل لنا ما حرم علينا بغصب الظالمين حقنا, وليس منعهم ايانا ما احل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا)).
اما الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي :
ا ـ الحوائط السبعة (وصية مخيريق).
ب ـ ارضه من اموال بني النضير.
ج , د, ه ـ الحصون الثلاثة : في خيبر.
و ـ الثلث من ارض وادي القرى .
ز ـ مهزور (موضع سوق بالمدينة).
ح ـ فدك .
وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول , ووهب شيئا من اراضي بني النضير لابي بكر وعبدالرحمن بن عوف وابي دجانة , واعطى ازواجه من حصون خيبر, واعطى فدكا لفاطمة , واعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى .
لما توفي الرسول جاء ابو بكر وعمر الى علي فقال له عمر: ما تقول في ما ترك .
رسول الله ؟.
قال علي : نحن احق الناس برسول الله .
قال عمر: والذي بخيبر؟.
قال علي : والذي بخيبر.
قال عمر: والذي بفدك ؟.
قال علي : والذي بفدك .
قال عمر: اما والله حتى تحزوا رقابنا بالمناشير فلا.

ودفع ابو بكر الى علي آلة رسول الله ودابته وحذاءه وقال : ما سوى ذلك صدقة , واستولى على كل ما تركه الرسول مرة واحدة حتى فدك ولم يتعرض لشي ء مما وهبه النبي لسائر المسلمين , فخاصمتهم فاطمة في ثلاثة امور:
ا ـ في فدك منحة الرسول اياها: فطلب ابو بكر منها البينة فشهد لها رجل وامراة فرفض شهادتهما لانهما لم يكونا رجلين او رجلا وامراتين .
ب ـ في ارثها من الرسول : بعد عشرة ايام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة الى ابي بكر ومعها علي والعباس فقالت : ميراثي من رسول الله ابي , فقال ابو بكر: امن الرثة او من العقد؟ قالت : فدك وخيبر وصدقته بالمدينة ارثها كما ترثك بناتك , فقال ابو بكر: ابوك والله خير مني , وانت والله خير من بناتي .
وفي رواية قالت : من يرثك اذا مت ؟.
قال : ولدي واهلي .
قالت : ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟.
قال : يا بنت رسول الله فقالت : سهمنا بخيبر وصافيتنا بفدك .
قال : سمعت رسول الله يقول : ((نحن معاشر الانبياء لانورث , ما تركنا فهو صدقة , انما ياكل آل محمد من هذا المال ـ يعني مال الله ـ ليس لهم ان يزيدوا على الماكل)) ما كان النبي يعول فعلي فقال علي (وورث سليمان داود) وقال : (يرثني ويرث من آل يعقوب), قال ابو بكر: هو هكذا, وانت والله تعلم مثل ما اعلم , فقال علي : هذا كتاب الله ينطق , فسكتوا وانصرفوا.
ج ـ في سهم ذي القربى : لما منع ابو بكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع اتته فاطمة وقالت :
لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات (اي اخذت اوقاف رسول الله) وما افاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثم قرات عليه :
(واعلموا انما غنمتم من شي ء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الاية .
وفي رواية قالت : عمدت الى ما انزل الله فينا من السماء فرفعته عنا فقال ابو بكر: بابي انت وامي ووالد ولدك , السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته , وانا اقرا من كتاب الله الذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه ان هذا السهم من الخمس مسلم اليكم كاملا ولاقربائك ؟ قال : لا, وانفق الباقي في مسالح المسلمين , قالت : ليس هذا حكم الله .
وفي رواية قال لها: حدثني رسول الله ((ان الله تعالى يطعم النبي الطعمة ما كان حيا فاذا قبضه اليه رفعت)).
وفي رواية : سمعت رسول الله يقول ((سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي)) فغضبت فاطمة وقالت : انت وما سمعت من رسول الله اعلم , ما انا بسائلتك بعد مجلسي والله لا اكلمكما ابدا, فماتت وما تكلمهما.
* * *.
لما ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابى ابو بكر ان يرد اليها شيئا مما اخذ, رات ان تبسط الخصومة على ملا من المسلمين وتستنصر اصحاب ابيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت الى مسجد ابيها في لمة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار.
فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:
ايها الناس جاكم رسول من انفسكم) الاية , ثم قالت في كلامها:
افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله (وورث سليمان داود), وقال تعالى في ما قص من خبر يحيى بن زكريا (رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب), وقال عز ذكره (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله), وقال (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين), وقال (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والا قربين بالمعروف حقا على المتقين), وزعمتم ان لا حق ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا, افخصكم الله بية اخرج نبيه (ص) منها ام تقولون اهل ملتين لايتوارثون ؟ اولست انا وابي من اهل ملة واحدة ؟ لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) افحكم الجاهلية تبغون ؟.
ثم عادت فاطمة الى بيتها وهجرت ابا بكر ولم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر.
تاول الخليفة ابو بكر حديثا رواه هو, فمنع ابنة الرسول من ارث ابيها, واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربى الرسول , وعلى ذلك انتهى عهده

على عهد عمر

قال الامام علي في جواب سؤال من قال له : بابي وامي ما فعل ابو بكر وعمر في حقكم اهل البيت من الخمس ؟.
((ان عمر قال : لكم حق ولا يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كله فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابينا عليه الا كله فابى ان يعطينا)).
اراد عمر ان يدفع الى الامام والى عمه العباس بعض تركة النبي في المدينة وكان كل ذلك بعد ما انهالت الثروة عليهم على اثر اتساع الفتوح .
اجتهد عمر فاستمر على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس , واجتهد فاستمر على مصادرة تركة الرسول , واخيرا لما انهالت الثروة عليهم اجتهد واراد ان يدفع اليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده .

على عهد عثمان

اعطى عثمان خمس غزوة افريقيا الاولى عبدالله بن ابي سرح ابن خالته واخاه من الرضاعة , واعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمه وصهره مروان بن الحكم واقطعه فدكا, واقطع الحارث ابن عمه وصهره ((المهزور)) موضع سوق بالمدينة , وكان رسول الله قد تصدق به على المسلمين , واعطى عمه الحكم صدقات قضاعة , واذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاه عثمان فقال له : ادفعها الى الحكم , قال البيهقي في ما اقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه : تاول في ذلك ما روي عن رسول الله : اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده , وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم .
اذا اجتهد عثمان فاقطع اقرباءه تركة الرسول وصدقاته , واجتهد فاعطاهم الخمس , واجتهد فاعطاهم الصدقات اجتهد ثم اجتهد ثم اجتهد فما اوسع باب هذا الاجتهاد

على عهد الامام علي (ع)

لم يكن باستطاعة الامام ان يغير شيئا من سنة ابي بكر وعمر خاصة في ما يعود على اهل البيت بالمال .

على عهد معاوية

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربى الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله , وانما زاد اجتهادا على اجتهاد لما كتب يامر بان تصطفى له كل صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح والا يقسم منها شي ء بين المسلمين .

على عهد عمر بن عبدالعزيز

حاول عمر بن عبدالعزيز ان يتابع النص الشرعي فدفع الى ذرية الرسول شيئا من سهامهم في الخمس واعاد اليهم فدكا فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبدالعزيز

اجتهد يزيد بن عبدالملك فقبض فدكا من بني فاطمة , فلما ولي السفاح ردها الى بني فاطمة , ثم اجتهد المنصور وقبضها منهم , وردها المهدي الى ولد فاطمة , واجتهد موسى بن المهدي وقبضها منهم وردها المامون اليهم , وبقيت في ايديهم حتى ولي المتوكل فاجتهد وقبضها منهم واقطعها عبدالله البازيار ((558)) فقطع احدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها, وكان هذا آخر ما بلغنا من اخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول , وياتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعا لتضارب افعال الخلفاء, فقال قوم : ان سهم رسول الله (ص) للامام اي الخليفة , وان سهم ذي القربى لقرابة الامام , وقال قوم : بل يجعلان في السلاح والعدة

, وقال آخرون : ان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.
وقال بعضهم في منع عمر اهل البيت خمسهم : ((انه من باب الاجتهاد)) ((وان عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فانما يقدح في الاجتهاد الذي هو طريق الصحابة)) و((انها مسالة اجتهادية)), وقالوا في جواب من انتقده وقال ((انه .
اعطى ازواج النبي وافرض , ومنع فاطمة واهل البيت من خمسهم ولم يكن ذلك في زمن النبي)) قالوا في جوابه : ((انه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية)) ((559)) .
ولا يعزب عن بالنا ان كل هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح , وان كل هؤلاء القائلين بهذه الاقوال يقولون : ان الاية الكريمة (واعلموا انما غنمتم من شي ء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) انما تخص خمس غنائم الفتوح .
اذا فان هؤلاء يقولون ـ مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الاية ـ ((فان تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء)).
وقد عين الخلفاء مصرف الخمس كما يلي :

اجتهد ابو بكر وعمر فمنعا فاطمة ابنة رسول الله وسائر ذوي قربى الرسول واقربائه من بني هاشم وبني المطلب من سهامهم في الخمس , وزاد عثمان في هذه المسالة اجتهادا فدفع الخمس وتركة الرسول الى اقاربه ووصل بذلك رحمهم , وزاد معاوية في هذه المسالة اجتهادا فضم الى ذلك كل صفراء وبيضاء وروائع .
غنائم الفتوح وادخل كلهن خزائنه الخاصة , واجتهد الخلفاء الامويون والعباسيون من بعد اولئك فادخلوا الخمس خزائنهم الخاصة وانفقوا من كل ذلك على الشعراء الخلعاء والجواري المغنيات .
واجتهد العلماء وعدوا كل ما فعله الخلفاء حكما من احكام الشرع .
الاسلامي وان على المسلمين ان يدينوا به وان من خالف ذلك فقد خالف السنة والجماعة .
اذا فان قولهم ((اجتهد الخليفة في المسالة)) يعني : ان الخليفة ارتاى ذلك , وان ((المسالة اجتهادية)) يعني : ان راي الخليفة فيها هو الحكم الاسلامي , وعلى هذا فانهم يقولون : قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء, وان اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع الاسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله , وانا لله وانا اليه راجعون * * *.
اوردنا بشي ء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس واعمالهم فيه واستدلالهم على ما ارتاوا, واشرنا الى قول ائمة اهل البيت في الخمس وانه يقسم لديهم على ستة اسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان , يقبض الرسول هذه الاسهم في حياته ويعود امرها من بعده الى الائمة الاثني عشر من اهل بيته .,
والاسهم الثلاثة الاخرى منه لفقراء بني هاشم وايتامهم وابناء سبيلهم مع وصف الفقر ((560)) .
وقالوا ايضا: ان الخمس يجب اخراجه من كل مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم ((561)) واستدلوا في كلتا المسالتين بعموم آية الخمس مع ما لديهم من سنة الرسول , قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالاية على المسالة الثانية :
ان الاية وان كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر, ولكن ليس للمورد ان يخصص ((562)) , والتخصيص من غير دليل باطل ((563)) , وبيان الايراد على الاستدلال وجوابه كما يلي ((564)) :
ان المورد على الاستدلال بالاية قال : ان الاية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب .
واجيب عنه : بان نزول الاية في غزوة بدر لايخصص الحكم العام الوارد في الاية ـوهو وجوب اداء الخمس من المغنم ـ ويجعل الحكم خاصا بغنائم الحرب ومثاله من غير هذا المورد, حكم جلد الشهود على الزنا ان لم يبلغ عددهم الاربعة والوارد في قصة الافك , فان المورد وهو قصة الافك لايخصص الحكم العام الذي ورد في الايات وهو جلد الشهود ان لم يبلغوا اربعة بتلك الواقعة , وكذلك شان حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فانه ما خص المراة التي جادلت وزوجها يومذاك وان نزلت الاية في شانهما, وهكذا الامر في ما عداهما.
وقالوا في الجواب ايضا: ان تخصيص الاية وتقييدها ـ بغنائم دار الحرب ـ اولى بطلب الدليل عليه ((565)) وان على من يخصص الاية بها اقامة الدليل ((566)) .
ومما يؤيد هذه الاجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الاية قال : والاتفاق ـ اي اتفاق علماء مدرسة الخلفاء ـ حاصل على ان المراد بقوله تعالى (ما غنمتم من شي ء) مال الكفار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر, ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيناه ((567)) .
اذا فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند اهل اللغة , وقول علماء مدرسة الخلفاء بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه .
واجيب على الايراد ايضا: بان الاية وان كانت نازلة في مورد خاص ـهو غزوة بدرـ ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاص حتى ان من ذهب من العامة الى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصصه بخصوص مورد الاية بل .
عممه الى مطلق الغنائم الماخوذة في الحروب انا لو بنينا على الجمود في استفادة الحكم من الاية بحيث لم نتعد موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الاعلى من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة , ولم يقل بهذا احد, فلابد من التعدي من مورد الاية لا محالة , فنحن نتعدى منه الى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب او التجارة او الصناعة او غير ذلك ((568)) .
وبالاضافة الى استدلالهم بية الخمس يستدلون بما جاء عن ائمة اهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الاحكام فان الرسول قد امر بالتمسك بهم في حديث الثقلين وغيره , سواء اسند الائمة حديثهم الى جدهم الرسول مثل الحديث الذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي (ص) قال في وصيته له : يا علي الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام , حرم نساء الاباء على الابناء فانزل الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ((569)) ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل (واعلموا انـ ما غنمتم من شي ء فان لله خمسه) ولما حفر زمزم الحديث ((570)) .

وهذا الحديث يعني ان الاية تشمل غير غنائم الحرب , وقد سبق ذكر سنة الرسول في ذلك ايضا.
هذه خلاصة ادلة اتباع مدرسة ائمة اهل البيت في هذا المقام .

.
(6).

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرم عمر متعتي الحج والنساء فعد ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ((571)) ورواه احمد في مسنده عن جابر بن عبدالله الانصاري , قال :
تمتعنا على عهد النبي الحج والنساء فلما كان عمر نهانا عنهما فانتهينا ((572)) .
وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيب قال : نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحج ((573)) .
وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلى لابن حزم واللفظ للاول : روي عن عمر ـ وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر ـ انه قال : ((متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما واعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء)) ((574)) .
وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للاول : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما واضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج ((575)) .
* * *.
تشير الروايات الانفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام : في متعة الحج ومتعة النساء, وفي ما يلي تفصيل القول فيهما..
((ا)).

متعة الحج

تقع متعة الحج ضمن حج التمتع وبيان ذلك ان الحج ينقسم الى ثلاثة انواع : 1ـحج التمتع 2 ـ حج الافراد 3 ـ حج القران .
1 ـ حج التمتع : وهو فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام , وصورته : ان يحرم بالعمرة الى الحج ويلبي بها من الميقات في اشهر الحج : شوال وذي القعدة وذي الحجة ثم ياتي مكة ويطوف بالبيت سبعا ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يقصر فيحل له جميع ما حرم عليه بالاحرام , ويقيم بمكة محلا حتى ينشئ يوم التروية من تلك السنة احراما آخر للحج ثم يخرج الى عرفات ثم يفيض منها بعد غروب التاسع الى المشعر ومنها الى منى وهكذا حتى يتم مناسك الحج ويحل بالحلق او التقصير من احرامه ويسمى هذا الحج بحج التمتع وعمرته بعمرة التمتع لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج), ولان الحاج يتمتع بالحل بين احرامي العمرة والحج ومدة الحل بين الاحرامين هي متعة الحج التي حرمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك وياتي بها جل المسلمين في هذا اليوم .
2 و 3 ـ حج الافراد وحج القران :
اولا ـ في فقه اهل البيت :
صورة الافراد: ان يحرم للحج من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ثم يمضي الى عرفات ويقف بها يوم التاسع , ثم ياتي بباقي مناسك الحج حتى يتمها جميعا, ثم يحل من احرامه وعليه عمرة مفردة ياتي بها من ادنى الحل او من احد المواقيت وتصح تمام السنة ويسميان بالافراد والمفردة لان الحاج ياتي بكل منهما مفردا.
وصورة حج القران : كالافراد في جميع مناسكه ويتميز عنه بان القارن يسوق الهدي عند احرامه اي يقرن بين التلبية والهدي فيلزمه بسياقه , وليس على المفرد هدي اصلا.
واحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير(((576))).
ثانيا ـ في فقه مدرسة الخلفاء:
ا ـ القران : ان يقرن بين العمرة والحج اي يجمع بينهما بنية واحدة وتلبية واحدة فيقول : لبيك بحجة وعمرة , او يهل بالعمرة في اشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل ان يحل من العمرة ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي التمتع (((577))).

والافراد: ان لايكون متمتعا ولا قارنا بل يهل بالحج فقط(((578))) ويقال : افرد الحج , وفي بعض الروايات جرد(((579))).
* * *.
كانت تلكم انواع الحج لدى المسلمين اما المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما, واحمد في مسنده , والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها, واللفظ للاول , عن ابن عباس انه اخبر عن المشركين في الجاهلية وقال :
((كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرم صفر(((580)))
ويقولون : اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر))(((581))).
شرح الرواية : روى النووي في شرح مسلم ان العلماء قالوا في شرح الرواية الانفة :
((ويجعلون المحرم صفر)) المراد الاخبار عن النسي ء الذي كان يفعلونه , وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه وينسئون المحرم اي يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر, لئلا يتوالى بينهم ثلاثة اشهر محرمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها.
و((اذا برا الدبر)) اي برا ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فانه كان يبرا بعد انصرافهم من الحج .
و((عفا الاثر)) اي اندرس اثر الابل وغيره في سيرها.
وقال ابن حجر في تعليل هذا الامر: وجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحج , وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يبرا دبر ابلهم الا عند انسلاخه , الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية , وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر, والعمرة عندهم في غير اشهر الحج (((582))).
كان هذا داب قريش وسنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه :

سنة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم : اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة اربع عمر كلهن في ذي القعدة , وايد ذلك بما رواه عن انس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الاخيرين : ((لم يعتمر رسول الله (ص) الا في ذي القعدة))(((583))).
قال ابن القيم : ((والمقصود ان عمره كلها كانت في اشهر الحج مخالفة لهدي المشركين , فانهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحج , ويقولون هي من افجر الفجور وهذا دليل على ان الاعتمار في اشهر الحج افضل منه في رجب بلا شك)).
وقال : لم يكن الله ليختار لنبيه (ص) في عمره الا اولى الاوقات واحقها بها فكانت العمرة في اشهر الحج نظير وقوع الحج في اشهره , وهذه الاشهر قد خصها الله تعالى بهذه العبادة , وجعلها وقتا لها, والعمرة حج اصغر, فاولى الازمنة بها اشهر الحج , وذو القعدة اوسطها, وهذا مما ((نتخار الله))(((584))) فيه , فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه (((585))).
* * *.
بعد ايراد سنة المشركين في العمرة وسنة الرسول فيها نعود الى البحث عن متعة الحج في الكتاب والسنة ثم نذكر كيفية اجتهاد الخلفاء فيها في ما يلي :

متعة الحج في الكتاب

شرع الله الجمع بين العمرة والحج في اشهر الحج والتمتع بالحل بينهما خلافا لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم :
(فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب) (البقرة / 196).
في هذه الاية شرع الله سبحانه التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وامن , وبين في الاية التي تليها بقوله تعالى : (الحج اشهر معلومات) ان الجمع بين العمرة والحج يجب ان يقع في اشهر الحج نصت الايتان بكل جلاء ووضوح على هذا الحكم , والى هذا اشار الصحابي عمران بن الحصين حسب رواية

البخاري في صحيحه عنه : حيث قال :
انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرمه (((586))) ولم ينه عنها حتى مات الحديث (((587))).
ولفظ مسلم قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحج) وامرنا بها رسول الله (ص) , ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج , ولم ينه عنها رسول الله حتى مات الحديث (((588))).
واجمع المفسرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه , ومن العجيب ان يختم الله هذه الاية باعلام ان الله شديد العقاب .
شرع الله متعة الحج في هذه الاية بكل صراحة وسنه رسوله في حجة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الاحاديث مثل ما جاء في الروايات الاتية :

متعة الحج في السنة

بما ان العمرة في اشهر الحج كانت لدى قريش في الجاهلية من افجر الفجور فقد تدرج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية :
في صحيح البخاري وسنن ابي داود وابن ماجة والبيهقي , واللفظ للاول , في كتاب الحج باب قول النبي ((العقيق واد مبارك)) عن عمر بن الخطاب , قال : سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول : ((اتاني آت من ربي فقال : صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة .
في حجه)).
وفي رواية اخرى : ((وقل عمرة وحجه)).
وفي لفظ سنن البيهقي : ((اتاني جبرئيل (ع))) وفي آخر الرواية : ((فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة)).
العقيق , في معجم البلدان : العقيق الذي جاء فيه انك بواد مبارك هو الذي ببطن وادي ذي الحليفة وهو الذي جاء فيه انه مهل اهل العراق من ذات عرق .
وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري : بينه وبين المدينة اربعة اميال (((589))).
اخبر رسول الله (ص) عمر بنزول الوحي عليه بان يجمع بين العمرة والحج , وفي تبليغه خاصة حكمة نعرفها مما جرى على عهده في شان العمرة .
في وادي عقيق اخبر عمر بنزول الوحي عليه , وفي منزل عسفان اخبر سراقة بذلك في جواب سؤاله كما رواه ابو داود قال :
حتى اذا كان - رسول الله (ص) - بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله قضاء قوم كانما ولدوا اليوم , فقال : ((ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة , فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي))(((590))).
عسفان بين الجحفة ومكة , والجحفة تبعد عن مكة اربع مراحل .
وفي سرف التي تبعد ستة اميال او اكثر من مكة بلغ عامة اصحابه ان من احب ان يجعلها عمرة فليفعل , كما روته عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله في اشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف , قالت : فخرج الى اصحابه فقال : ((من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا)) قالت : فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه (((591))).
يظهر مما سبق ان التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور.
وكرر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عباس قال :
قدم لاربع مضين من ذي الحجة فصلى بنا الصبح بالبطحاء ثم قال : ((من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها))(((592))).
هكذا تدرج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى اذا ما اتموا الطواف والسعي , نزل عليه القضاء في ذلك فامرهم جميعا بذلك , كما رواه البيهقي قال : نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال : ((لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وسقت هديي فليس لي محل الا محل هديي)) فقام اليه سراقة بن مالك 2 فقال : يا رسول الله للابد * * *.
في الاحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: امرني ربي ان اقول ((عمرة في حجة)) او ((عمرة وحجة))

اي ان انوي في سفري هذا الجمع بين الحج والعمرة .
وقال في جواب سراقة بعسفان : ان الله قد ادخل في حجكم هذا عمرة , خص التبليغ في حجهم ذاك .
ثم بلغ عامة الحاج معه بسرف بلفظ من احب ان يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ من شاء ان يجعلها, حتى اذا حان وقت الاداء والاحلال من العمرة بلغهم كافة ان العمرة دخلت في الحج للابد.
وقول سراقة في الحرتين (قضاء قوم كانما ولدوا اليوم) يقصد بغض النظر عما كانت عليه قريش في الجاهلية وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلغ حكم التمتع بالعمرة الى الحج كما ياتي :
قال انس كما في مسند احمد والمنتقى : خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله ان نجعلها عمرة وقال ((لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت بين الحج والعمرة))((((594)))).
وقال ابو سعيد الخدري كما في صحيح مسلم ومسند احمد: خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحج ((((595)))).
وفي زاد المعاد لابن القيم قال : وفي الصحيحين عن عائشة : (خرجنا مع رسول الله لانذكر الا الحج) فذكرت الحديث وفيه (فلما قدمنا مكة قال النبي (ص) لاصحابه اجعلوها عمرة فاحل الناس الا من كان معه الهدي)((((596)))).
قال : وفي لفظ البخاري : خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي (ص) من لم يكن ساق الهدي ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن ((((597)))).
قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال : حدثتني ان النبي امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع فقلت ما منعك ان تحل ؟ فقال : ((اني لبدت راسي وقلدت بدني فلا احل حتى انحر الهدي))((((598)))).
قال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس 2 : اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) ((اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي)) الحديث ((((599)))).
واتم ما ورد في هذا الباب رواية جابر بن عبدالله الانصاري في كيفية حجة النبي والتي اخرجها اصحاب الصحاح ونحن نورد ملخصها هاهنا عن صحيح مسلم :
روى مسلم في صحيحه في باب حجة النبي عن جابر انه قال ما ملخصه : ان رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحج , ثم اذن في العاشرة ان رسول الله حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله ويعمل مثل عمله , فخرجنا معه حتى اتينا ذاالحليفة فصلى رسول الله في المسجد ثم ركب القصواء - ناقته - حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به من شي ء عملنا به , فاهل بالتوحيد.
الى قوله : لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة , حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن .
وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله الى قوله : حتى اذا كان آخر طوافه على المروة فقال ((لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)).
قال جابر: فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله (ص) اصابعه واحدة في الاخرى وقال : ((دخلت العمرة في الحج)) مرتين ((لا, بل لابد ابد))((((600)))).
وفي البخاري : قال سراقة : النا هذا خاصة ؟ قال : ((لا بل للابد))((((601)))).

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتع بالعمرة الى الحج , وفي ما يلي نذكر كيف تلقته الصحابة يومذاك :
في صحيح مسلم عن ابن عباس قال : قدم النبي (ص) واصحابه لاربع خلون من العشر - اي من العشرة الاولى من ذي الحجة - وهم يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة .
وفي رواية اخرى بعده : ان يحولوا احرامهم بعمرة الا من كان معه الهدي ((((602)))).
وفي ثالثة : قدم النبي واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة , فتعاظم ذلك عندهم , فقالوا: يا رسول الله وفي رابعة : قال رسول الله (ص) : ((هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل

الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة))((((604)))).
وفي رواية اخرى بصحيحي البخاري ومسلم عن جابر: انه حج مع رسول الله عام ساق معه الهدي وقد اهلوا بالحج مفردا, فقال رسول الله (ص) : ((احلوا من احرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم متعة)) ـ اي عمرة التمتع ـ قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ فاني لولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لايحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله))((((605)))).
وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن ابي داود ومسند احمد وغيرها واللفظ للاول , قال : فقالوا: ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر؟ الحديث ((((606)))).
وفي ثالثة بصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وابي داود ومسند احمد واللفظ للاول : عن عطاء, قال : سمعت جابر بن عبدالله في اناس معه , قال : اهللنا اصحاب رسول الله (ص) في الحج خالصا ليس معه عمرة , قال : فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي ان نحل وقال : احلوا واصيبوا من النساء, قال : ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم فبلغه انا نقول : لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي عرفة تقطر مذاكيرنا رسول الله (ص) فقال ((قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم , ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت)) الحديث ((((607)))).
وفي رابعة بصحيح البخاري : قال : قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لايخلطهم شي ء, فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا, ففشت في ذلك القالة .
الى قوله : فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيبا, فقال : ((بلغني ان اقواما يقولون : كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم)) الحديث ((((608)))).
وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسند احمد ومجمع الزوائد ـواللفظ للاول ـ قال : خرج رسول الله (ص) واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة , قال : ((اجعلوا حجكم عمرة)) فقال الناس : يا رسول الله آمركم به فافعلوا)) فردوا عليه القول , فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرات الغضب في وجهه فقالت : من اغضبك اغضب الله , قال : ((ما لي لا اغضب وانا آمر امرا فلا اتبع))((((609)))).
وقد حدثت عائشة عن هذا ـ كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة ـ وقالت : قدم رسول الله لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان , فقلت : من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال : ((او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون))((((610)))).
وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه , قال : قالوا: يا رسول الله قال : ((نعم)) وسطعت المجامر((((611)))).
سطعت المجامر اي سطعت رائحة المسك من المجامر, وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئهن لذلك .
وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال : اهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري اشي ء بلغه من السماء ام شي ء من قبل الناس , فقال : ((ايها الناس حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال , حتى اذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج ((((612)))).
وفي رواية اخرى قال : قلنا: اي الحل ؟ قال : ((الحل كله)), قال : فاتينا النساء ومسسنا الطيب , فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج ((((613)))).
* * *.
هكذا قبلوا ان يجمعوا بين الحج والعمرة في اشهر الحج ويتمتعوا بالحل بينهما بكل صعوبة لانه كان يخالف ما دابوا عليه في العصر الجاهلي , وبما ان ام المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحج لما حاضت , فقد دعا النبي ان تعتمر بعد الحج كما صرحت به الروايات الاتية :

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فامرها النبي ان تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة , قالت : خرجنا مع النبي ولا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او قريبا منه حضت , فدخل علي النبي وانا ابكي فقال : ((انفست ؟)) (يعني الحيضة , قالت) قلت : نعم قال ((ان هذا شي ء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت حتى تغتسلي))((((614)))).
وفي رواية قبلها: فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال ((هذه مكان عمرتك))((((615)))).

وفي رواية اخرى بصحيح مسلم وسنن ابي داود, اتم مما مضى : قالت : خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فاهللنا بعمرة , ثم قال رسول الله (ص) ((من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة , ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا)) فقدمت مكة وانا حائض , ولم اطف بالبيت , ولا بين الصفا والمروة , فشكوت ذلك الى رسول الله (ص) فقال ((انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة)) قالت : ففعلت , فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله (ص) مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم , فاعتمرت , فقال : ((هذه مكان عمرتك)) قالت : فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت , وبين الصفا والمروة , ثم حلوا, ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم الحديث ((((616)).

وفي رواية اخرى قالت : فاردفني خلفه على جمل له فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلة الراحلة , قلت : وهل ترى من احد قالت : فاهللت بعمرة ثم اقبلنا حتى انتهينا الى رسول الله وهو بالحصبة ((((617)).

وفي صحيح البخاري عن عائشة انها قالت : يا رسول الله اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت ((((618)).

وفي سنن ابي داود والبيهقي واللفظ للاول عن ابن عباس , قال : ما اعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة الا قطعا لامر اهل الشرك فانهم كانوا يقولون : اذا برا الدبر وعفا الاثر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر.

ولفظ البيهقي : قال : ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك , فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون : اذا عفا الاثر وبرا الدبر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة ومحرم .

وفي لفظ الطحاوي : والله ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية ((((619)).

وقع كل ما ذكرنا من امر التمتع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي , ويبدو ان الممتنعين من التمتع بالعمرة الى الحج الذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من اصحاب النبي , ويدل على ذلك :

اولا: ما رواه ابن عباس في حديثه ((ان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة ومحرم))((((620)).

ثانيا: ان الذين منعوه بعد رسول الله - ايضا - هم ولاة المسلمين من قريش كما سياتي بيانه ان شاء الله .

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحج على حد زعمهم وان ياتي الناس الى مكة مرتين : مرة للحج ومرة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكان مكة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة ((((621)).

على عهد ابي بكر.

حرمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحج والعمرة في اشهر الحج وراته من افجر الفجور, وشرعه الاسلام وسنه الرسول فلم ير من ولي من قريش بعد الرسول العمل بذلك , فافردوا الحج عن العمرة واول من ذكروا انه افرد الحج هو الخليفة القرشي ابو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال :

حججت مع ابي بكر (رض) فجرد, ومع عمر (رض) فجرد, ومع عثمان (رض) فجرد((((622)).

جرد: اي افرد الحج .

على عهد الخليفة عمر

كان اول من افرد الحج بعد الرسول الخليفة القرشي ابو بكر وكذلك كان اول من نهى المسلمين عن عمرة التمتع بعد الرسول , الخليفة القرشي عمر, كما دلت عليه الروايات الاتية :

في صحيح مسلم ومسند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها, واللفظ للاول , عن جابر, قال : تمتعنا مع رسول الله (ص) فلما قام عمر قال : ان الله كان يحل لرسوله ما يشاء بما شاء, وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة .

وبعده في صحيح مسلم : فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ((((623)).

واورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل اوفى , قال جابر: تمتعنا مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر 2 فلما ولي عمر خطب الناس فقال : ((ان رسول الله (ص) هذا الرسول , وان القرآن هذا القرآن , وانهما كانتا متعتان على

عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما: احداهما متعة النساء, ولا اقدر على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته بالحجارة , والاخرى متعة الحج افصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم))(((624))).
يشير الخليفة في الحديث الاول الى ان الله احل لرسوله التمتع بالعمرة الى الحج لانه كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة ان يجمع بينهما فافصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم .
ويعين الحديث الاتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحج والعمرة :
عن الاسود بن يزيد قال : بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة فاذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب فقال له عمر: امحرم انت ؟ قال : نعم فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم , انما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر, قال : اني قدمت متمتعا وكان معي اهلي وانما احرمت اليوم , فقال عمر عند ذلك : لاتتمتعوا في هذه الايام , فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الاراك , ثم راحوا بهن حجابا(((625))).
ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه , والاذفر هنا: الرائحة الكريهة .
قال ابن القيم بعد ايراد الرواية : وهذا يبين ان هذا من عمر راي رآه , قال ابن حزم : وكان ماذا وحبذا ذلك , وقد طاف النبي (ص) على نسائه ثم اصبح محرما, ولا خلاف في ان الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين .
وتحدث ابو موسى الاشعري عما جرى له مع الخليفة في شان متعة الحج وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وغيرهما واللفظ لمسلم :
كان رسول الله (ص) بعثني الى اليمن فوافقته في العام الذي حج فيه فقال لي رسول الله (ص) : ((يا ابا موسى سقت هديا؟)) فقلت : لا, قال : ((فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل)).
وتمام الحديث في رواية قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي.
وفي رواية : ثم اهللت بالحج .
وزاد عليه احمد بمسنده , يوم التروية , قال : فكنت افتي الناس بذلك في امارة ابي بكر وامارة عمر, فاني لقائم بالموسم اذ جاءني رجل فقال : انك لاتدري ما احدث اميرالمؤمنين في شان النسك .
ولفظ البيهقي : ((فينا انا عند الحجر الاسود والمقام افتي الناس بالذي امرني به رسول الله (ص) اذ جاءني رجل فسارني فقال : لاتعجل بفتياك فان اميرالمؤمنين احدث في المناسك))(((626))).
فقلت : ايها الناس قدم قلت : يا اميرالمؤمنين ولفظ البيهقي : ((احدث في النسك شي ء؟ فغضب عمر اميرالمؤمنين من ذلك ثم قال ان ناخذ بكتاب الله فان كتاب الله يامر بالتمام))(((627))).
وفي رواية : فان الله عز وجل قال : (واتموا الحج والعمرة لله) ومن السنة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحل حتى نحر الهدي .
في حين ان المراد باتمام الحج والعمرة في الاية اداء مناسكهما واتمام سننهما بحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذي لايستطيع اداءها وقد نصت الاية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) ونص النبي على انه لم يحل لانه ساق الهدي وقال : ((ولو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة)) وقال : ((دخلت العمرة في الحج الى الابد)), وحاشا ابا حفص الا يدرك كل ذلك وخاصة بعدما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال : سمعت عمر يقول : والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحج (((628))).
اذا فاستشهاده بالكتاب والسنة غير وجيه , وان دافعه الى ما فعل هو ما افصح عنه في حديث آخر له رواه ابو نعيم في حلية الاولياء والمتقي في كنز العمال واللفظ للاول قال : ان عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في اشهر الحج وقال : فعلتها مع رسول الله (ص) وانا انهى عنها وذلك ان احدكم ياتي من افق من الافاق شعثا نصبا معتمرا اشهر الحج وانما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على اهله ان كانوا معه , حتى اذا كان يوم التروية اهل بالحج وخرج الى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية الا يوما والحج افضل من العمرة , لو.
خلينا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الاراك , وان اهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم في من يطرا عليهم (((629))).
وفي رواية اخرى , قال عمر: قد علمت ان النبي فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم (((630))).
في هذين الحديثين صرح الخليفة بان دافعه الى ما فعل امران :
اولا: احترام الحج , ويحتج هنا لما يرى بعين الاحتجاج الذي احتجت به الصحابة عندما ابت على رسول الله التمتع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع , ومن هنا نرى ان قائل القول في المقامين ايضا واحد, وهم مهاجرة قريش الذين راوا في عمرة التمتع مخالفة لما دابوا عليه من سنن الحج والعمرة في الجاهلية .

والدافع الثاني له الى منع الجمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ما صرح به في احد الحديثين من ((ان اهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم في من يطرا عليهم)).
اذا فالخليفة يامر بالفصل بين الحج والعمرة , وان تجعل العمرة في غير اشهر الحج , لياتي المسلمون الى مكة مرتين , مرة للحج واخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي اروميته من قريش سكان الحرم .
ويقصد هذا ـ ايضا ـ في جوابه لعلي بن ابي طالب كما في سنن البيهقي قال :
قال علي بن ابي طالب لعمر (رض): انهيت عن المتعة ؟ قال : فقال علي (رض) : من افرد الحج فحسن ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه (ص) ((((631)))).

كان ما تقدم كل ما انتهى الينا من اخبار نهي عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلة ما لدينا من مصادر البحث , وما ذكرناه على قلته القى بعض الضوء على اجتهاد عمر في هذا الحكم ودافعه الى ما تاول , وقد ادركنا من مجموع ما تقدم ان نهي عمر كان شديدا عن متعة الحج , وكان يضرب الناس عليها(((632))), قال ابن كثير: وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته (((633))), ولم نجد من يعارضه على عهده او يتكلم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول علي له (ومن تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه)(((634))).
واصبح افراد الحج بعد ذلك سنة عمرية استن الخلفاء القرشيون به , كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما ياتي :

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استن من الفصل بين الحج والعمرة ولا غرو في ذلك فان كليهما من مهاجرة قريش , ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود الى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الامام علي على مخالفة عثمان فيه وامره من معه ان يجاهروا بمخالفته , في حين ان احدا لم يستطع ان يجاهر الخليفة عمر في ذلك : بعد قوله : ((متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحج))(((635))) وبعد ضربه الناس على ذلك , وفي ما يلي الروايات التي ذكرت كيفية معارضة الامام للخليفة : في مسند احمد عن عبدالله بن الزبير, قال : والله انا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من اهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري اذ قال عثمان , وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج : ان اتم للحج والعمرة ان لايكونا في اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل , فان الله تعالى قد وسع الخير, وعلي بن ابي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له , قال : فبلغه الذي قال عثمان فاقبل حتى وقف على عثمان فقال : اعمدت الى سنة سنها رسول الله (ص) ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟ عنها, انما كان رايا اشرت به فمن شاء اخذ به ومن شاء تركه (((636))).
وفي موطا مالك , عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن الاسود دخل على علي ابن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال : هذا عثمان بن عفان ينهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى يديه اثر الدقيق وال والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : انت تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان ذلك رايي .
فخرج علي مغضبا وهو يقول : لبيك الله م لبيك بحجة وعمرة معا(((637))).
وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسند احمد, واللفظ للاول , عن سعيد ابن المسيب , قال : حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع فقال علي اذا رايتموه ارتحل فارتحلوا, فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان , فقال علي : الم اخبر انك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى , قال له علي : فلم تسمع رسول الله (ص) تمتع ؟ قال : بلى قال الامام السندي بهامشه : قوله : ((اذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا)) اي ارتحلوا معه ملبين بالعمرة ليعلم انكم قدمتم السنة على قوله وانه لا طاعة له في مقابلة السنة (((639))).
واخرجه احمد بلفظ آخر هذا نصه : حج عثمان حتى اذا كان في بعض الطريق اخبر علي ان عثمان نهى اصحابه عن التمتع بالعمرة والحج , فقال علي لاصحابه اذا راح فروحوا, فاهل علي واصحابه بعمرة , فلم يكلمهم عثمان , فقال علي الم اخبر انك نهيت عن التمتع ؟ الم يتمتع رسول الله (ص) ؟ قال : فما ادري ما اجابه عثمان (((640))).
في الروايات الانفة نرى من الخليفة في شان عمرة التمتع لينا وتسامحا وفي غيرها ابدى غلظة وشدة في شانها مثل الروايات التالية :
في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاول , عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن شقيق , قال : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها, فقال عثمان لعلي كلمة , ثم قال علي : لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله (ص) فقال : اجل , ولكنا كنا خائفين وفي رواية بمسند احمد: فقال عثمان لعلي انك كذا وكذا.
وفي رواية اخرى : فقال عثمان لعلي قولا.
وفي آخر الرواية : قال شعبة فقلت لقتادة : ما كان خوفهم ؟ قال : لا ادري (((641))).
في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي وابدلوه مرة بلفظ ((انك كذا وكذا)) ومرة بلفظ ((قولا)), اما قول عثمان

: ((اجل ولكنا كنا خائفين)) فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست ادري ـ ايضا ـ ولا المنجم يدري ما كان خوفهم وقد امرهم رسول اللّه باداء عمرة التمتع في حجة الوداع وادوها حينذاك اي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد انتشار الاسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها الى الابد.
قال ابن كثير: ولست ادري على م يحمل هذا الخوف , من اي جهة كان ؟.
وقال قبله : قد اطد اللّه له الاسلام , وفتح البلد الحرام , وقد نودي برحاب منى ايام الموسم في العام الماضي : ان لايحج بعد العام مشرك , ولا يطوفن بالبيت عريان (((642))).
في الحديث السابق احتج عثمان على صحة فتواه بانهم ادوا عمرة التمتع لانهم كانوا خائفين , وفي الاحاديث الاتية : لم يحتج بشي ء وابدى عنفا اكثر.
في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطيالسي واحمد وغيرها واللفظ للاول عن سعيد بن المسيب , قال : اجتمع علي وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة , فقال علي : ما تريد الى امر فعله رسول اللّه تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك مني فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا(((643))).
وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسند احمد والطيالسي وغيرها, واللفظ لـلاول , عن مروان بن الحكم , قال : شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي اهل بهما: لبيك بعمرة وحجة معا, قال : ما كنت لادع سنة النبي (ص) لقول احد.
ولفظ النسائي : ان عثمان نهى عن المتعة وان يجمع بين الحج والعمرة معا فقال عثمان : اتفعلها وانا انهى عنها؟ فقال علي : لم اكن لادع سنة رسول اللّه لاحد من الناس .
وفي اخرى : لقولك (((644))).
* * *.
قال ابن القيم بعد ايراد الاحاديث الانفة :
((فهذا يبين ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم , وان هذا هو الذي فعله رسول اللّه (ص) وقد وافقه عثمان على ان رسول اللّه (ص) فعل ذلك فانه لما قال له : ((ما تريد الى امر فعله رسول اللّه (ص) تنهى عنه)) لم يقل له : لم يفعله رسول اللّه (ص) ولولا انه وافقه على ذلك لانكره , ثم قصد علي موافقة النبي (ص) والاقتداء به في ذلك وبيان ان فعله لم ينسخ واهل لهما جميعا تقريرا للاقتداء به ومتابعته في القران لسنة نهى عنها عثمان متاولا))(((645))) انتهى .
* * *.
من مجموع الروايات الانفة علمنا ان الامام عليا كان يتعمد الاجهار بمخالفة الخليفة في اجهاره بنية حج التمتع , وان الخليفة كان متسامحا فيه احيانا ومتشددا اخرى .
ونرى ان تسامحه كان في اوائل عهده وان تشدده كان بعد ذلك , وبلغ من تشدده انه ضرب وحلق من فعل ذلك روى ابن حزم : ان عثمان سمع رجلا يهل بعمرة وحج, فقال : علي بالمهل, فضربه وحلقه (((646))) ضربه الخليفة تعذيبا له وحلقه تشهيرا به ومثلة ومع كل ذلك التشديد فان معارضة المسلمين بدئ على هدا العهد, وكان الامام علي هو البادئ بها, فهو الذي جاهر بخلافهم وامر رفاقه بذلك , ثم انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الاخرين , اما ما جرى على عهد الامام فهذا بيانه :

على عهد الامام علي (ع)

راينا الامام عليا على عهد عثمان يعارضه اشد المعارضة في اقامة سنة الرسول هذه (((647))) فاحرى به ان يقيمها على عهده حين لا معارض له في اقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين اياه في ذلك , ولهذا السبب لم يكن هناك مسوغ لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروى لنا وتدون في الكتب , وانما حدثت القالة مرة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في احياء سنة عمر, وبيانه كما يلي :

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جادا كل الجد في احياء سنن الخلفاء الثلاثة : ابي بكر وعمر وعثمان , وخاصة في ما كان فيها ارغام لاهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيما الامام علي , كانت هذه سياسته على العموم , وفي ما يخص هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد(((648))):
في سنن النسائي عن ابن عباس , قال : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي (ص) (((649))).

وفي سنن الدارمي عن محمد بن عبدالله بن نوفل , قال : سمعت عام حج معاوية يسال سعد بن مالك : كيف تقول بالتمتع بالعمرة الى الحج ؟ قال : حسنة جميلة قال : قد كان عمر ينهى عنها, فانت خير من عمر؟ ويبدو من بعض الروايات ان هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل اعانه عليها بعض جلاوزته ايضا كما تدل عليه الرواية التالية :
في موطا مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها, واللفظ للاول , عن محمد بن عبدالله بن الحارث : انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان , وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج , فقال الضحاك بن قيس : لايفعل ذلك الا من جهل امر الله عز وجل , فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن اخي قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه (((651))).
والضحاك بن قيس قرشي فهري , ولذا قال له سعد ((يا ابن اخي)) ولد الضحاك قبل وفاة النبي بسبع سنين , ولي على شرطة معاوية , وله في الحروب معه بلاء عظيم , وسيره على جيش على عهد الامام علي فاغار على سواد العراق وقتل من لقي من الاعراب , واغار على الحاج واخذ امتعتهم وقتل منهم ولي دفن معاوية واخبر. يزيد بموته وبايع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين (((652))).
هذا هو الضحاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك في ان يحتطب هذا بحبال معاوية ويعينه على ما يبتغيه .
ويبدو ان معاوية ـ بالاضافة الى ما ذكرنا ـ استعان بوضع الحديث للمنع من حج التمتع حسب ما رواه كل من البيهقي وابي داود في سننهما وغيرهما واللفظ للاول : ان معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله (ص) , ولفظ ابي داود: قال لاصحاب رسول الله اتعلمون ان رسول الله نهى عن صفف النمور؟ قالوا: الله م نعم .
قال : وانا اشهد قال : اتعلمون ان النبي (ص) نهى عن لبس الذهب الا مقطعا؟.
قالوا: الله م نعم قال : اتعلمون ان النبي (ص) نهى ان يقرن بين الحج والعمرة ؟ قالوا: الله م لا.
قال : والله انها لمعهن .
قال ابن القيم بعد ايراد الحديث : ((ونحن نشهد بالله ان هذا وهم من معاوية او كذب عليه , فلم ينه رسول الله عن ذلك قط))(((653))) هكذا قال ابن القيم لحسن ظنه بمعاوية , والطريف في الامر ان معاوية يروي رواية اخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه وروايته هذه حسب ما رواها كل من البخاري ومسلم في صحيحيهما, واحمد في مسنده , واللفظ للاول , عن ابن عباس قال : قال لي معاوية : اعلمت اني قصرت من راس رسول الله عند المروة بمشقص ؟ فقلت له : لا اعلم هذا الا حجة عليك .
وفي لفظ المنتقى ((في ايام العشر بمشقص)).
قال ابن القيم : وهذا مما انكره الناس على معاوية وغلطوه فيه (((654))).
في الرواية الاولى يحلف اصحاب النبي ان النبي لم ينه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه , ويحلف معاوية انه معهن , وتدلنا رواية معاوية هذه على ان الرواية الاخرى التي رويت موافقة لراي معاوية ايضا وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى , اما الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته .
الاولى فان معاوية اراد ان يتبجح فيها بانه كان مقربا من رسول الله وفي خدمته , وفاته انها تناقض فتواه وروايته الاولى , وقد لاقى معاوية في سبيل احياء سنة عمر مخالفة شديدة من سعد بن ابي وقاص , فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس , قال ((سالت سعد بن ابي وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش))(((655))).
قال الراوي : يعني بيوت مكة .
وفي رواية اخرى : يعني معاوية .
قال المؤلف : جعلوا لفظ العرش بضمتين ليكون جمع العرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة ولعل سعدا تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد انه كان يومذاك كافرا برب العرش .
هكذا عارض سعد معاوية في اكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد ابن ابي وقاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة اهل الشورى الذين رشحهم عمر ابن الخطاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبة الخلافة بالمخالفة يومذاك , بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الذي كتم انفاسه طيلة حياته حتى اذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برايه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرف قال : بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه , فقال : اني كنت محدثك باحاديث لعل الله ان ينفعك بها بعدي , فان عشت فاكتم عني وان مت فحدث بها ان شئت , انه قد سلم علي واعلم ان نبي الله (ص) قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله , قال فيها رجل برايه ما شاء(((656))).

وفي روايـة اخـرى : انـي لاحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم : واعلم ان رسول الله قد اعمر طائفة من اهله في العشر ـ اي عشر ذي الحجة ـ فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه , ارتاى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي .
وفي رواية : ارتاى رجل برايه ـ يعني عمر ـ (((657))).
هكذا كان الامر على عهد معاوية , حتى اذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الاول الى قتال الحسين واستئصال اهل بيته , وبعد ذلك انصرف الى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الافاعيل , ثم انصرف الى حرب ابن الزبير بمكة , ثم هلك وبويع عبدالله بن الزبير فجاهد عبدالله بن الزبير في .
احياء سنة الخلفاء في شان عمرة التمتع كما يلي بيانه :

على عهد عبدالله بن الزبير

ابـو بكر وابو خبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي , وامه اسماء ابنة ابي بكر وخالته عائشة ولـد فـي المدينة بعد الهجرة شهد الجمل مع خالته قال فيه الامام علي : ما زال الزبير منا اهل البيت حتى نشا ابنه عبدالله .
جـاور عـبـدالله مـكة بعد موت معاوية , وامتنع عن بيعة يزيد, ودعا لنفسه بعد قتل الامام الحسين فـارسـل يـزيـد جيشا اوقعوا باهل المدينة يوم الحرة , ثم نازلوا ابن الزبير بمكة لاربع بقين من الـمـحـرم سنة اربع وستين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حربهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فـدي بـه اسـمـاعيل وكان في سقفها, وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق والخراسان , ولما ولي الخلافة عبدالملك بن مروان بعث الحجاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الاخرة سنة ثلاث وسبعين ا هجرية ـ اسد الغابة (3 / 161 ـ 163).
* * *.
ولي ابن الزبير مكة اكثر من عشر سنوات , فجد هو وبنو ابيه في منع المسلمين من عمرة التمتع , فوقعت بينهم وبين اتباع مدرسة الامام علي مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية :
في صحيح مسلم : كان ابن عباس يامر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها.
الحديث (((658))).
وفـيه وفي البخاري عن ابي جمرة الضبعي قال : تمتعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسالته عن ذلـك فامرني بها, قال : ثم انطلقت الى البيت فنمت , فاتاني آت في منامي فقال : عمرة متقبلة وحج مـبـرور, قـال : فـاتـيـت ابـن عباس فاخبرته بالذي رايت فقال : الله اكبر (((659))).
وفي مسند احمد وغيره واللفظ لاحمد عن كريب مولى ابن عباس قال : قلت له : يا ابا العباس قـولك ما حج رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف البيت الا حل بعمرة , وما طاف بها حاج قد ساق الهدي الا اجتمعت له عمرة وحجة والناس لا يقولون هذا.
فقال : ويحك من لم يكن معه الهدي ان يطوف بالبيت ويحل بعمرة فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله الحج فيقول رسول الله (ص) ((انه ليس بالحج ولكنها عمرة))(((660))).

محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع

روى مـسـلم عن مسلم القري قال : سالت ابن عباس عن متعة الحج , فرخص فيها وكان ابن الزبير ـ عبدالله ـ ينهى عنها فقال ـ ابن عباس ـ: هذه ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله (ص) رخص فيها فـادخـلـوا عليها فاسالوها قال : فدخلنا عليها فاذا امراة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله (ص) فيها(((661))).
وفي زاد المعاد قال عبدالله بن الزبير: افردوا الحج ـاي لاتجمعوا بين الحج والعمرة ـ ودعوا قول اعـمـاكم هذا فقال عبدالله بن عباس : ان الذي اعمى قلبه لانت الا تسال امك عن هذا؟ فارسل اليها فقالت : صدق ابن عباس , جئنا مع رسول الله (ص) حجاجا فجعلناها عمرة , فحللنا الاحلال كله حتى سطعت المجامر بين الرجال والنساء(((662))).

محاججة عروة بن الزبير وابن عباس

فـي مسند احمد: قال عروة لابن عباس : حتى متى تضل الناس يا ابن عباس ؟ قال : تامرنا بالعمرة في اشهر الحج وقد نهى عنها ابو بكر وعمر؟ فقال ابن عباس : قد فعلها رسول الله (ص) الحديث (((663))).
وفـي روايـة اخـرى : فـقال ابن عباس : اراهم سيهلكون اقول : قال النبي (ص) ويقول نهى ابو بكر

وعمر((((664)))).
وفي رواية اخرى : قال عروة : الا تتقي الله ترخص في المتعة ؟ فقال ابن عباس : سل امك يا عرية فقال عروة : اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس : احدثكم عن رسول الله وتحدثونني عن ابي بكر وعمر((((665)))).
وفي رواية اخرى محاججة بين عروة ورجل لم يسم: في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله : تامر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيهاعمرة , قال : اولا تسال امك عن ذلك ؟ قال عروة : فان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك , قال الرجل : من هاهنا هلكتم ما ارى الله عز وجل الا سيعذبكم , اني احدثكم عن رسول الله (ص) وتخبرونني عن ابي بكر وعمر, قال عروة : انهما والله كانا اعلم بسنة رسول الله (ص) منك , فسكت الرجل ((((666)))).
ارى ان الرجل هو ابن عباس نفسه .
وفي مجمع الزوائد روى ان عروة اتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ذاك يا عرية ؟ قال : الرجل يخرج محرما بحج او عمرة , فاذا طاف زعمت انه قد حل فقد كان ابو بكر وعمر ينهيان عن ذلك , فقال : اهما ويحك آثر عندك ام ما في كتاب الله وما سن رسول الله (ص) في اصحابه وفي امته ؟ فقال عروة : هما كانا اعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك .
قال الراوي : فخصمه عروة ((((667)))).

عروة ينهى عن عمرة التمتع

في صحيح مسلم , عن محمد بن عبدالرحمن ان رجلا من اهل العراق قال له : سل عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت ايحل ام لا؟ فان قال لك : لا يحل , فقل له : ان رجلا يقول ذلك قال فسالته فقال : لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت : فان رجلا كان يقول ذلك قال : بئس ما قال فتصداني الرجل فسالني فحدثته فقال : فقل له : فان رجلا كان يخبر ان رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شان اسماء والزبير فعلا ذلك قال : فجئته فذكرت له ذلك فقال : من هذا؟ فقلت : لا ادري قال : فما باله لاياتيني بنفسه يسالني ؟ اظنه عراقيا قلت : لا ادري قال : فانه قد كذب قد حج رسول الله فاخبرتني عائشة (رض), ان اول شي ء بدا به حين قدم مكة انه توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابو بكر فكان اول شي ء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره - اي عمرة وغيرها - ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرايته اول شي ء بدا به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رايت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره , ثم آخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه ؟ ولا احد ممن مضى ما كانوا يبداون بشي ء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لايحلون وقد رايت امي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشي ء اول من البيت تطوفان به ثم لاتحلان وقد اخبرتني امي ا نها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا , وقد كذب في ما ذكر من ذلك ((((668)))).

بحث لغوي حول الحديث

((تصداني)) هكذا في جميع النسخ والصواب ((تصدى لي)) ((وقد اخبرتني امي انها اقبلت بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا)) اي : ما كان ذلك وفي مادة ((قط)) من القاموس وشرحه : تختص بالنفي ماضيا وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت .

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه الى ابي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال .
اما قوله : ولا احد ممن مضى ثم لايحلون وقد رايت امي وخالتي تطوفان به ثم لاتحلان وقد كذب في ما ذكر من ذلك الحديث فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة , ويخالف ما ذكر عن امه وخالته ما رواه مسلم - ايضا - بعد هذا.
الحديث عن خالته اسماء بنت ابي بكر (رض) قالت :
خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) ((من كان معه هدي فليقم على احرامه .
ومن لم يكن معه هدي فليحلل)) فلم يكن معي هدي فحللت , وكان مع الزبير هدي فلم يحلل .

قالت : فلبست ثيابي ثم خرجت فجلست الى الزبير فقال : قومي عني فقلت : اتخشى ان اثب عليك ؟.
وفي اخرى بعدها: فقال : استرخي عني استرخي عني فقلت : اتخشى ان اثب عليك .
وفي اخرى بعدها عن عبدالله مولى اسماء بنت ابي بكر (رض) انه كان يحدث عن اسماء:
انـها كلما مرت بالحجون تقول : صلى الله على رسوله وسلم لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا, قليلة ازوادنا, فاعتمرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلما مسحنا بالبيت احللنا ثم اهللنا من العشي بالحج (((669))).
ومـا نسب عروة في حديثه الى ابن عمر بقوله : ((ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسالونه)) فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه .

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها, واللفظ للاول عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله (ص) في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي , ومـنـهم من لم يهد, فلما قدم رسول الله (ص) مكة قال للناس ((من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شـي ء حرم منه حتى يقضي حجه , ومن لم يكن منكم اهدى , فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد)) الحديث ((670)) .
واعترض عليه بقول ابيه ونهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم : انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسال عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج , فقال عبدالله بن عمر: هي حلال فقال الشامي : ان اباك قد نـهى عنها, فقال عبدالله بن عمر: ارايت ان كان ابي نـهى عنها وصنعها رسول الله (ص) االمـر ابـي اتـبع ام امر رسول الله (ص) ؟ فقال الرجل : بل امر رسول الله (ص) فقال : لقد صنعها رسول الله ((671)) .
وفي رواية قال : اعتمر النبي قبل ان يحج ((672)) .
وقال ابن كثير: وكان ابنه عبدالله يخالف فيقال له : ان اباك كان ينهى عنها خشيت ان يقع عليكم حجارة من السماء الخطاب ؟ ((673)) .
وروى عنـه ايضا خلاف هذا الموقف ((674)) ولعل سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف ازمنـة الـفـتـاوي والروايات عنه كما لو كان السؤال منه على عهد ابيه , او على عهد عثمان مثلا فـيـنـبـغـي ان يـكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة , اما في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الاموية له , فكان يسهل مخالفته .
وبهذا تيسر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة , ومنهم من يحبذها ويخبر عن امر الرسول بها وهم بعض من بقي من اصحاب الـرسول مثل جابر بن عبدالله الانصاري الذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي نضرة , قال : كنت عند جابر فاتاه آت فقال : ان ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين , فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نـهانا عنـهما عمر فلم نعد لـهما ((675)) .
وبقي هذا الخلاف بين اتباع الطرفين مدة من الزمن , ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نـافـع الاسدي انه قال : قدمت مكة وانا متمتع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة ايام فقال لي ناس من اهل مكة : تصير حجتك مكية فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتيه , فقال : حدثني جابر بن عبدالله انـه حـج مـع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله (ص) : ((احـلـوا مـن احـرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة)) قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج , فقال ((افـعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الـهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكني لا يحل مني حرام حتى يبلغ الـهدي محله)) ففعلوا ((676)) .
وفـي عصر ابن الزبير ـ ايضا ـ ظهرت امارات انتصار من احيى سنة الرسول وتعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الاتية :
قال رجل من بني الهجيم لابن عباس ما هذه الفتيا التي تشغفت او تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل ؟ وفي رواية بعدها: ان هذا الامر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة ((677)) .
((تـشغفت)) اي علقت بقلوب الناس و((تشغبت)) اي خلطت عليهم امرهم و((تفشغ)) اي انتشر وفشا بين الناس .
وقد علق ابن القيم على رواية ابن عباس السابقة وقال : ((وصدق ابن عباس : كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد او قارن او متمتع فقد حل اما وجوبا واما حكما, هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مـدفـع وهـذا

كقوله (ص) : ((اذا ادبر النهار من هاهنا واقبل الليل من هاهنا, فقد افطر الصائم)) اما ان يكون المعنى افطر حكما او دخل وقت افطاره , وصار الوقت في حقه وقت افطار, فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت اما ان يكون قد حل حكما, واما ان يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت احرام , بل هو وقت حل ليس الا, ما لم يكن معه هدي وهذا صريح السنة)).
وروى عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال : ((من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره الى عمرة شاء او ابى)) قلت : ان الناس ينكرون ذلك عليك قال : هي سنة نبيهم وان رغموا ((678)) .
هكذا جاهد ابن عباس في عصره واعانه غيره من اتباع مدرسة الائمة امثال جابر بن عبدالله الانصاري , ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرى القول بعمرة التمتع الى اتباع مدرسة الخلفاء, كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور بن المعتمر, قال :
حج الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام , فلما قدمنا مكة , جاء رجل الى الحسن , فقال : يا ابا سعيد واحل , فانكر ذلك الناس على الحسن ((679)) .
وشاع قوله بمكة فاتى عطاء بن ابي رباح فذكر ذلك له , فقال : صدق الشيخ ولكنا نفرق ان نتكلم بذلك ((680)) .
ويزول هذا التخوف في عصر بني العباس وينتشر القول بعمرة التمتع على عهدهم ولعل لموقف جدهم عبدالله بن العباس دخلا في ذلك , وعلى عهدهم يتبنى احمد بن حنبل القول بعمرة التمتع ومن الطبيعي ان يستمر ذلك في اتباع مدرسته .
ويشهد لذلك قول ابن القيم : وقد روى هذا ـ اي حج التمتع ـ عن النبي من سمينا وغيرهم , وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين , حتى صار منقولا نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين , ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول : لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله , ومذهب حبر الامة وبحرها ابن عباس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعري ومذهب امام اهل السنة والحديث احمد بن حنبل واتباعه ومذهب اهل الحديث معه ((681)) .
وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتباع سنة الرسول بعد ذلك الى يومنا الحاضر.

الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

الى هنا استعرضنا الجهود التي بذلها الرسول في سبيل اماتة سنة الجاهلية في شان عمرة التمتع , ثم الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل احياء تلك السنة , وكذلك الجهود التي بذلتها مدرسة ائمة اهل البيت في سبيل اماتة سنة الجاهلية واحياء سنة الرسول , وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع , ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الاحاديث الاتية التي وضعت في هذا السبيل :
1 ـ روى مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ام المؤمنين عائشة انها قالت : ان رسول الله افرد الحج ((682)) .
2 ـ عن عروة بن الزبير عن عائشة : ان رسول الله (ص) افرد الحج ((683)) .
3 ـ وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر: ان رسول الله افرد الحج ((684)) .
4 ـ وعن عبدالله بن عمر:
ا ـ ان النبي (ص) افرد الحج وابو بكر وعمر وعثمان .
ب ـ اهللنا مع رسول الله بالحج مفردا.
وفي رواية : ان رسول الله اهل بالحج مفردا ((685)) .
5 ـ عن سعيد بن المسيب : ان رجلا من اصحاب رسول الله (ص) اتى عمر بن الخطاب (رض) فشهد عنده انه سمع رسول الله (ص) في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ((686)) .
6 ـ عن جابر: ان رسول الله وابا بكر وعمر وعثمان افردوا الحج ((687)) .
7 ـ عن الحارث بن بلال , قال : قلت : يا رسول الله لنا خاصة)) ((688)) .
8 ـ عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما ان علي بن ابي طالب (رض) قال : يا بني افرد الحج ((689)) .
9 ـ عن ابي ذر, قال : كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة .
10 ـ وفي رواية قال : كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج .
11 ـ وفي رواية اخرى قال : لاتصلح المتعتان الا لنا خاصة .

12 ـ عن عبدالرحمن بن ابي الشعثاء قال : اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت : اني اهم ان اجمع العمرة والحج , العام , فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهم بذلك .
ثم روى عن التيمي عن ابيه انه مر بابي ذر 2 بالربذة فذكر له ذلك , فقال : انما كانت لنا خاصة دونكم .
وفي سنن البيهقي : ان اباذر كان يقول في من حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك الالاركب الذين كانوا مع رسول الله (ص) ((690)) .

علل الاحاديث

علق امام الحنابلة احمد بن حنبل على الحديث السابع وقال : (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا اقول به , ولا نعرف هذا الرجل , يعني الحارث بن بلال .
وقال : رايت لوعرف الحارث بن الحارث بن بلال , الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي (ص) يروون ما يروون من الفسخ , اين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟) ((691)) .
قال المؤلف : قصد امام الحنابلة من رواية احد عشر صحابيا الفسخ : روايتهم فسخ الاحرام , والتمتع بالحل بين العمرة والحج ولعله قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة .
وعلق ايضا ابن حنبل على حديث ابي ذر وقال : رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن ((فمن تمتع بالعمرة الى الحج)) ((692)) , قصد امام الحنابلة ان الاية تفيد ان الحكم عام ولا يخص ناسا دون آخرين فكيف خالف ابوذر بقوله الاية الكريمة وفاته ان الرواية وضعت على ابي ذر كما وضعت الروايات الاخرى على غيره .
وكما نسب الى رسول الله (ص) انه افرد الحج , والى الامام علي انه قال لابنه محمد: يا بني الحج مع ما راينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان , وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر وشهد عنده انه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحج , ولست ادري من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره , ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم ؟.
كل هذه الاحاديث وغيرها وضعت متاخرا وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج , وما اجود ما قاله في هذا المقام كل من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحلى , قال ابن القيم : ونحن نشهد الله علينا انا لو احرمنا بحج لراينا فرضا علينا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله (ص) واتباعا لامره ., فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه , ولا خص به اصحابه دون من بعدهم , بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يساله هل ذلك مختص بهم ؟ فاجاب ((بان ذلك كائن لابد الابد)) فما ندري ما نقدم على هذه الاحاديث , وهذا الامر المؤكد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه .
ولله در الامام احمد , اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له : يا ابا عبدالله خلة واحدة , قال : وما هي ؟ قال : تقول بفسخ الحج الى العمرة , فقال : يا سلمة عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله (ص) اتركها لقولك ؟ ((693)) .
وقال ايضا: وقد روى عنه الامر بفسخ الحج الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلها صحاح وهم عائشة وحفصة اما المؤمنين , وعلي بن ابي طالب , وفاطمة بنت رسول الله (ص) , واسماء بنت ابي بكر الصديق , وجابر بن عبدالله , وابو سعيد الخدري , والبراء بن عازب , وعبدالله بن عمر, وانس بن مالك , وابو موسى الاشعري , وعبدالله بن عباس , وسبرة بن معبد الجهني , وسراقة بن مالك المدلجي (رض) ((694)) .
وقال ابن حزم : روى امر رسول الله (ص) من لا هدي له ان يفسخ حجه بعمرة ويحل باوكد امر جابر بن عبدالله و خمسة عشر من الصحابة (رضي الله عنهم).
ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من .
لايحصيه الا الله عز وجل فلم يسع احدا الخروج عن هذا ((695)) .
وقال : وامر النبي كل من لا هدي معه عموما بان يحل بعمرة , وان هذا هو آخر امره على الصفا بمكة , وانه (ع) اخبر بان التمتع افضل من سوق الهدي معه وتاسف اذ لم يفعل ذلك هو, وان هذا الحكم باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد امنا ان ينسخ ابدا, ومن اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خبر رسول الله (ص) وهذا ممن تعمده كفر مجرد, وفيه ان العمرة قد دخلت في الحج وهذا هو قولنا لان الحج لايجوز الا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعا او بعمرة مقرونة معه ولا مزيد ((696)) .
وقال : قد افتى بها ابو موسى مدة امارة ابي بكر وصدرا من امارة عمر(رض) وليس توقفه ـ عندما بلغه نهي عمر ـ حجة على ما روى عن النبي وحسبنا قوله لعمر: ما الذي احدثت في شان النسك فلم ينكر ذلك عمر, واما

قول عمر في قول الله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) فلا اتمام لهما الا علمه رسول الله الناس وهو الذي .
انزلت عليه الاية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك .
واما كونه لم يحل حتى نحر الهدي فان حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سالته : ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ؟ فقال : اني قلدت هديي فلا احل حتى انحر, ورواه ايضا علي .
ثم قال : فهذا اولى ان يتبع من راي رآه عمر ((697)) .
وفي مكان آخر اورد الروايات التي جاء فيها ان فسخ الحج خاص باصحاب رسول الله , ثم استشهد على بطلانها بان سراقة قال لرسول الله حين امرهم بفسخ الحج في عمرة : يا رسول الله هذا ام لابد؟ فقال : بل لابد الابد.

ثم قال : فبطل التخصيص والنسخ وامن من ذلك ابدا ولله ان من سمع هذا الخبر ثم عارض امر رسول الله (ص) بكلام احد ولو انه كلام امي المؤمنين حفصة وعائشة وابويهما (رض) لهالك فكيف باكذوبات كنسيج العنكبوت الذي هو اوهن البيوت عن الحارث بن بلال و الذي لايدرى من هم في الخلق وليس لاحد ان يقتصر بقوله (ع): ((دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة)) على انه اراد جوازها في اشهر الحج دون ما بينه جابر وابن عباس من انكاره (ع) ان يكون الفسخ لهم خاصة او لعامهم دون ذلك , ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهارا.
قال : واتى بعضهم بطامة وهي انه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض فقال قائلهم : انما امرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحج قولا وعملا وهذه عظيمة اول ذلك انه كذب على النبي في دعواهم انما امرهم بفسخ الحج في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحج ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون ابحق امر ام بباطل ؟ فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا: بحق قلنا: فليكن امره (ع) بذلك لاي وجه كان فانه قد صار بعدما امر حقا واجبا, ثم لو كان هذا الهوس الذي قالوه فلاي معنى .
كان يخص بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق ؟.
واطم من هذا كله ان هذا الجاهل القائل بذلك قد علم ان النبي اعتمر بهم في ذي القعدة عاما بعد عام قبل الفتح ثم اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثم قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة : من شاء منكم ان يهل بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن شاء ان يهل بحج فليفعل ((698)) , ففعلوا كل ذلك فيا لله ويا للمسلمين ابلغ الصحابة (رضي الله عنهم) من البلادة , والبله , والجهل ان لايعرفوا مع هذا كله ان العمرة جائزة في اشهر الحج ؟ وقد عملوها معه (ع) عاما بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج الى ان يفسخ حجهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك , تالله ان الحمير لتميز الطريق ن اقل من هذا فكم هذا الاقدام والجراة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرة بالكذب المفضوح , ومرة بالحماقة المشهورة , ومرة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل .
قال المؤلف : فات ابن القيم وابن حزم وسائر اتباع مدرسة الامام احمد ان الباعث على انكار من انكر عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا الى تعريفهم بها, وليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي يعرفوا بمدلولاتها, وانما الدافع لهم الى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل ذلك جاهدوا على مر القرون , فمنهم من وضع الاحاديث احتسابا للخير, ومنهم من التمس للخلفاء اعذارا مثل البيهقي الذي قال : ((اراد عمر (رض) بالذي امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها, واراد عمر (رض) ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا ياتوا البيت الا مرة واحدة في السنة)).
ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله : ((اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك احتسابا للخير)) ((699)) .
وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميزوا الزائف من الصحيح , وبعضهم ناقض نفسه , وآخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء احكاما لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنة ويصيب الباحث الدوار اذا اراد ان يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب , ولا يحصل منهم على راي ثابت او مصيب , وللتدليل على ما قلنا نضيف الى ما اوردناه الى هنا ما اورده النووي في شرح مسلم باختصار, قال :
اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون : افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران , وقال احمد وآخرون : افضلها التمتع , وقال ابو حنيفة وآخرون : افضلها القران , وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي ((700)) والصحيح تفضيل الافراد ثم التمتع ثم القران , واما حجة النبي (ص) فاختلفوا فيها هل . كان مفردا ام متمتعا ام قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل طائفة رجحت نوعا وادعت ان حجة النبي (ص) كانت كذلك .
الى قوله : ومن دلائل ترجيح الافراد ان الخلفاء الراشدين (رض) بعد.
النبي (ص) افردوا الحج ((701)) وواظبوا على افراده , كذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان (رض) واختلف فعل علي ((702)) ولو لم يكن الافراد افضل وعلموا ان النبي (ص) حج مفردا لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم , وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) واما الخلاف عن علي (رض) وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز ((703)) وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك , ومنها - اي من دلائل ترجيح الافراد- ان الافراد لايجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في المتمتع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لايحتاج الى جبر افضل .
ومنها ان الامة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة ((704)) , وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجته (ص)

وهي حجة واحدة , وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضية واحدة ((705)) ؟.
قال القاضي عياض : قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف , ومن مقصر متكلف , ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال : واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة , وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري , ثم ابو عبدالله بن ابي صفرة , ثم المهلب , والقاضي ابوعبدالله المرابط, والقاضي ابو الحسن بن القصار البغدادي , والحافظ ابو عمر بن عبدالبر وغيرهم ((706)) .
قال القاضي عياض : واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث ان النبي (ص) اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها, ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لايجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي (ص) اما لامره به واما لتاويله عليه ((707)) .
وقال النووي في مكان آخر من شرحه : ((قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج , فقيل : هي فسخ الحج الى العمرة , وقيل : هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه , وعلى هذا انما نهى عنها ترغيبا ((708)) في الافراد الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها او تحريمها.
وقال القاضي عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ الحج الى العمرة , قال : ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبدالبر: لا خلاف بين العلماء في ان التمتع المراد بقول الله تعالى (فمن تمتع الى الحج فما استيسر من الهدي) هوالاعتمار في اشهر الحج قبل الحج , قال : ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الخر من بلده , قال : ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي .
قلت : والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج من عامه , ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه اقضل)).
انتهى ما نقلناه من شرح النووي (هامش) بتلخيص .
قال المؤلف : كل هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممن كتبوا آلاف الاوراق في هذا الباب , قد قراوا في كتاب الله (فمن تمتع بالعمرة الى الحج), واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الامر بمتعة الحج , وقراوا كذلك نهي عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليله بان الافراد اتم للعمرة وللحج وان فيه ربيع اهل مكة , ومع كل ذلك نقرا كل تلك الاقوال المتناقضة من ان الرسول اباح لجماعة بحج التمتع , ولاخرين بالافراد, ولغيرهم بالقران , ومن اجل اختلاف اقوال الرسول في حجة الوداع اختلفت اقوال العلماء في هذا الصدد, وان عمر نهى عن فسخ الحج ولم ينه .
عن حج التمتع , وان نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حج التمتع نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل .
ارايت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنة افضل ؟ بالعقوبة والضرب والحلق ومع كل هذا ليس لنا ان نشتط في القول على العلماء كما فعله ابن حزم , بل ينبغي ان نعذرهم فانهم في ما فعلوا طلبوا الخير وارادوا تبرير فعل الخلفاء, وفي هذا السبيل وضعوا الاحاديث عن لسان رسول الله ولسان الائمة من اهل بيته والكبراء من صحابته , وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء ايضا سموا فعل الخلفاء اجتهادا وقالوا: ان الخلفاء تاولوا الخير, والحق ان العلماء ايضا تاولوا الخير في ما فعلوا وقالوا.
* * *.
في ما سبق من البحوث يتضح لنا كيف نشا الاختلاف بين الاحاديث المنسوبة الى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور, وفي ما ياتي بيان ذلك .

منشا الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما

لما كان المسلمون الاوائل قد سمعوا من فم رسول الله (ص) احاديث امرهم فيها بعمرة التمتع ـ الجمع بين الحج والعمرة ـ فقد تداولوا تلك الاحاديث ورووها كما سمعوها, ولما كان رسول الله (ص) قد علم اولئك المسلمين كيفية اداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنتها كذلك , ومن ثم تداول المسلمون الاوائل ومن جاء بعدهم احاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع , وكان ذلك متداولا بين المسلمين الى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن اداء سنته في عمرة التمتع , وتبعه على ذلك الخليفة الصحابي عثمان بن عفان , وحاكم مكة الصحابي عبدالله بن الزبير, والصحابي الخليفة معاوية بن ابي سفيان بعد ذلك قام بعض اتباع مدرسة الخلفاء بوضع احاديث رووها عن رسول الله (ص) بانه نهى عن عمرة التمتع اي : الجمع بين الحج والعمرة ,

ووضعوا تلك الاحاديث تاييدا لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتسابا للخير, وتداول المسلمون كذلك هذه الاحاديث وانتشرت بينهم الى جنب روايتهم المجموعة الاولى من الاحاديث , ولما امر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب اليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسننهم ومسانيدهم , ومن هنا نشا الاختلاف بين الاحاديث , وانتشر الخلاف بين المسلمين , ولا يمكن رفع الاختلاف بين الاحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة اليه دون طرح كل حديث يخالف سنة الرسول (ص) وان دخلت في كتب صحاح الحديث , ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين الى سنة الرسول وترك ما يخالفها وان كانت من سنن الخلفاء الراشدين .

حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين

ومما ذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بان الحديث المشهور ان رسول الله (ص) قال : ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)) ((709)) .
لايمكن ان يكون صحيحا وان دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لاننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يامر بالعمل بما يخالف سنته , ولما في الحديث من علل اخرى نذكرها في ما ياتي .

علل الحديث

بالاضافة الى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلل الاتية : ا ـ وجدنا في باب مصطلحات بحث الامامة والخلافة من الجزء الاول من هذا الكتاب ان لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين واحاديثهم في العصر الاسلامي الاول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الاسلامية الاخيرة , وانما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي واريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف اليه لفظ الخليفة .
وبناء على هذا اذا وجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الاسلامي العام في حديث منسوب الى رسول الله (ص) او اي احد من اهل ذلك العصر ايقنا بعدم صحة ذلك الحديث .
وكذلك ايضا بما ان وصف الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من امويين وعباسيين على الحكم , وعند ذاك وصف اتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين , ومن ثم نعلم ان كل حديث جاء فيه وصف الاربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الاوائل .
ب ـ ان هذا الحديث يصرح بان رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء.
الراشدين مصدرا للتشريع الاسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله , وحاشا رسول الله من ذلك .
ج ـ لو كان رسول الله (ص) قد امر باتباع سنة الخلفاء الاربعة الراشدين اذا كان قد امر بالمتناقضين , لان فيهم الامام عليا, وقد خالف سنة الخليفتين عمر وعثمان في عمرة التمتع , واتى بها وحث عليها, وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد امر بالعمل بشي ء ونهى عن العمل به , وحاشا رسول الله (ص) من ذلك .
وبسبب كل ما ذكرنا نرى ان هذا الحديث ياتي في مقدمة الاحاديث التي وضعت تاييدا لسياسة الخلفاء الراشدين .
* * *.
وبما ان الخلفاء الاوائل الى زمان معاوية وعبدالله بن الزبير كانوا من اصحاب رسول الله (ص) وهم الذين اختلفوا في اجتهاداتهم وسننهم اشد الاختلاف , فانه لايصح ما قاله اتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة انه لايتطرق الشك الى احدهم ويصح اخذ احكام الاسلام من جميعهم , كما مر بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الاول من هذا الكتاب .
ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والامام علي اتضح لنا ان ائمة اهل البيت كانوا يامرون باتباع سنة الرسول (ص) ويجاهدون في سبيل ذلك ويامرون اتباع مدرستهم بذلك , ومما جرى بين ابن عباس وابن الزبير في هذا الشان وجدنا مثلا من النزاع والمخاصمة بين مدرسة اهل البيت ومدرسة الخلفاء وان نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة اهل البيت اتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم في مقابل سنة الرسول (ص).

* * *.
مما سبق من البحوث ادركنا كيف تكونت مدرستان في الاسلام : مدرسة محافظة تعض على سنة الرسول بالنواجذ وترى انه ليس لاحد ان يجتهد في مقابل سنة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة اهل البيت , ومدرسة اخرى مجتهدة ترى ان للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة ان يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص) وتعض على سننهم بالنواجذ وهي مدرسة الخلفاء.
وبما ان كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) فلابد لنا في سبيل تمحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول الى الصحيح من سنة الرسول (ص) ـ سيرة وحديثا ـ غير المشوبة باجتهادات المجتهدين , ان نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما اصدرنا من كتب وبحوث زهاء اربعين سنة والله على ما اقول شاهد ووكيل .
اذا فليعذرنا العاتبون اللائمون .

خلاصة البحث :

في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا قصة عمرة التمتع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرمة عند قريش في اشهر الحج ويرونها من افجر الفجور ويقولون :
اذا انسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتمر اربع عمر كلهن في اشهر الحج , اما عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نص عليها في قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) وسنها الرسول في حجة الوداع فانه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحج واجمع الخروج الى الحج في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد اسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من اهل اليمن فاذن بالحج فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان ياتموا برسول الله ويعملوا بعمله , وسار من المدينة ومعه ازواجه واهل بيته وعامة المهاجرين والانصار ومن شاء الله من قبائل العرب وافناء الناس ((710)) , وكان معه جموع لايحصيهم الا خالقهم ورازقهم ((711)) , ووافاهم في الطريق خلائق لايحصون , فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر ((712)) .
قال جابر ((713)) : ورسول الله بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به من شي ء عملنا به .
ولما انتهى الى وادي العقيق قال لعمر بن الخطاب : اتاني آت من ربي ـ وفي رواية اتاني جبرئيل (ع) ـ وقال : قل ((عمرة في حجة , فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة)), وفي عسفان قال له سراقة : اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم , فقال ((ان الله تعالى قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة , فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت . وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي)) وفي سرف بلغ ذلك عامة اصحابه فقال : من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قالت عائشة : فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه , وكرر التبليغ بها في بطحاء مكة وقال ((من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها)).
قال المؤلف : يظهر مما سبق ان النبي تدرج في تبليغهم حكم عمرة التمتع فانه اخبر في العقيق عمر خاصة بنزول الوحي عليه يامره ان يجمع هو بنفسه (ص) بين الحج والعمرة , وفي عسفان بلغ سراقة ان الله ادخل عليهم في حجهم الذي هم فيه عمرة وان من تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه الهدي , وفي سرف بلغ عامة اصحابه بالحكم فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه , ويظهر ان التارك لها من اصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من افجر الفجور من اجل ذلك تدرج الرسول في تبليغهم حكم التمتع بالعمرة .
حتى اذا كان بين الصفا والمروة ((714)) وحان وقت الاداء نزل عليه القضاء فامر اصحابه ـ وهو في آخر طوافه على المروة ـ من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال : لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وسقت هديي ولا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة وقال : اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم , اعمرتنا لعامنا هذا ام للابد؟ فقال ((لا, بل للابد)) مرتين وشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال : ((دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة)) مرتين .
هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرمة في اشهر الحج من اصحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فا ن العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة)) وقال : ((اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم متعة)) قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ امرتكم به)) وقال ((احلوا واصيبوا النساء)) ((715)) ففشت في ذلك القالة وبلغه

انهم يقولون لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فناتي الى عرفة تقطر مذاكيرنا, هكذا ردوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرات الغضب في وجهه فقالت : من اغضبك اغضبه الله ـ وفي رواية قالت ـ ادخله الله النار قال : ((ما لي لا اغضب وانا آمر امرا فلا اتبع)).
ثم قام خطيبا فقال ((بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ـوفي رواية قال ـ قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت)) قالوا: يا رسول الله احدثا الى منى وذكره يقطر منيا؟ قال : ((نعم)) فاحلوا ومسوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل الحلال , فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج .
هكذا اطاعوا الله ورسوله بكل صعوبة واعتمروا في اشهر الحج عدا ام المؤمنين عائشة التي حرمت منها لانها حاضت فامرها النبي ان تحج , فلما طهرت واتمت الحج امر اخاها عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم كي لاترجع بحج مفرد, وتوفي الرسول واستخلف ابو بكر فافرد الحج , واستخلف عمر فافرد, وراى بعرفة رجلا مرجلا.
شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتعا وانما احرمت اليوم فقال عند ذاك : لاتتمتعوا في هذه الايام فاني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن تحت الاراك ثم راحوا بهن حجا.
وقال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم اجعلوا الحج في اشهر الحج واجعلوا العمرة في غير اشهر الحج , اتم لحجكم وعمرتكم واستشهد على صحة فتواه لما ساله ابو موسى ما هذا الذي احدثت بشان النسك وقال : ان ناخذ بكتاب الله فان الله قال (فاتموا الحج والعمرة لله) وان ناخذ بسنة نبينا (ص) فانه لم يحل حتى نحر الهدي , ذكر عمر في هذه الاحاديث وغيرها ان تمامهما في الفصل بينهما, وجعل العمرة في غير اشهر الحج , وقال : ان النبي لم يحل حتى نحر الهدي , ولم يجرؤ ابو موسى ولا غيره ان يقول له : ان الرسول صرح غير مرة بانه لم يحل لانه ساق الهدي ولا يحل حتى ينحر وان التمتع بالعمرة في كتاب الله , عدا ما كان من امر الامام علي فانه قال له : ((من تمتع فقد اخذ بكتاب الله وسنة نبيه)) ولعل عمر اضطر بعد هذا الاعتراض الى ان يجابههم بالواقع ويقول في خطبته : متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب .
عليهما.
ويقول : والله اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله .
لعل الخليفة صرح بهذه الاقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الامام الرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه , ونرى انه قد كشف عن سبب نهيه في قوله : كرهت ان يظلوا معرسين بهن تحت الاراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم , وفي قوله : ان اهل البيت ـ يعني اهل مكة ـ ليس لهم ضرع ولا زرع وانما ربيعهم في من يطرا عليهم ((716)) .
اذا فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الاقوال التي جابهوا الرسول بها لما امتنعوا عن عمرة التمتع في حجة الوداع .
وحق القول في هذه الواقعة ان الخليفة تاول وطلب الخير لذوي ارومته من قريش سكان مكة حين نهى عن عمرة التمتع , واراد تمام الحج والعمرة حين امر بفصل الحج عن العمرة واتيان العمرة في غير اشهر الحج وان خالف في ذلك كتاب الله وسنة نبيه , واستن بسنته المسلمون على عهده وافردوا الحج , وتبعه في ذلك الخليفة القرشي عثمان فانه قال على عهده اتم للحج والعمرة ان لايكونا معا في اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان افضل , فعارضه الامال وقال : اعمدت الى سنة سنها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم اهل بحجة وعمرة فانكر عثمان في هذه المرة ان يكون قد نهى عنها وقال : انما كان رايا اشرت به .
وفي اخرى قال له الامام : انك تنهى عن التمتع ؟ قال : بلى فلبى علي واصحابه بالعمرة .
وفي اخرى قال : لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله فقال : اجل ولكنا كنا خائفين .
وفي اخرى قال له : ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه ؟ فقال عثمان : دعنا منك , قال : لا استطيع ان ادعك مني فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا.
وفي اخرى لما راى الامام عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما, اهل بهما: لبيك بعمرة وحجة معا, فقال عثمان : اتفعلها وانا انهى عنها؟ فقال علي : لم اكن لادع سنة رسول الله لقول احد من الناس .
وتشدد الخليفة على ما لم يكن في منزلة الامام , وامر بمن لبى منهم بالعمرة في اشهر الحج ان يضرب ويحلق
وعلى عهد معاوية , قال سعد لمعاوية : ان عمرة التمتع حسنة جميلة فقال معاوية : ان عمر كان ينهى عنها.
وقال قائد جلاوزة معاوية : لايفعل ذلك الا من جهل امر الله , واستشهد بنهي عمر عنها.
ووضع معاوية رواية عن لسان النبي (ص) انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة واستنشد الصحابة فانكروا عليه فاصر عليها.
ويبدو ان الارهاب كان شديدا على عهد معاوية فان الصحابي عمران بن حصين كتم انفاسه حتى اذا كان في

مرض موته اسر الى من ائتمنه بعد ان اخذ عليه العهد ان يكتم عليه ان عاش , واخبره بان الرسول جمع بين الحج والعمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتى اذا توفي (ص) قال فيها رجل برايه ما شاء ان يقول .
* * *.
يوضح مجموع ما اوردناه عن هذا العهد انه امتاز على ما سبقه من العهود بامرين :
اولـهـما: بانهم اتخذوا سنة عمر دينا يدينون به وانهم اعلنوا ذلك فان جلواز معاوية الضحاك يقول ((لايفعل ذلك الا من جهل امر الله)) واستشهد هو ومعاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله اياها.
ثـانـيهما: بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيد سنة عمر وبعد عهد معاوية استمر اتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل ما فعله ابنا الزبير بمكة فانهما نهيا عن عمرة التمتع واستشهدا بنهي ابي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عباس من اتباع مدرسة الائمة الذي كان يامر بها, ولما قالوا لـه : حـتـى مـتى تضل الناس وتامر بالعمرة في اشهر الحج وقد نهى عنها ابو بكر وعمر؟ قال ابن عبـاس : اراهم سيهلكون , اقول : قال النبي , ويقولون : نهى ابو بكر وعمر, وتجري بين الطرفين خـصـومة شديدة وسباب , ويضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول : انهم افردوا الحج ابدا في حجة الوداع وغيرها, ويستشهد بامه وخالته , غير انهما تقولان : اعتمرنا في حجة الوداع , ويضع اتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد ـايضاـ احاديث على رسول الله وعلى علي بن ابي طالب انهما افردا الحج وامرا بافراده وعلى ابي ذر انه قال : ان عمرة التمتع كانت لنا اصحاب رسـول الله خـاصة , الى غير ذلك من الحديث الموضوع باتقان عجيب في صنعة الوضع والافتراء, فانهم .
مـثـلا يروون عن ابي ذر وهو في الربذة , وعن الامام علي وهو ينصح ابنه محمدا, وعن واحد من اصـحـاب النبي بانه اخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته , ولكن مع كل هذا الجهد تعلقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما قيل ذلك لابن عباس ولم يكن .
سـبـبـه عـدم اتـباعهم لسنة عمر, بل كان سببه عدم تمكنهم من اطاعته فيها, فانه لم يكن بمقدور الـمسلمين ان يشدوا الرحال من اقاصي البلاد الاسلامية مر تين , مرة للعمرة في غير اشهر الحج , واخرى للحج في اشهر الحج مثل الخراساني الذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال : اني رجل بـعيد الشقة والاخر الذي سال مجاهدا وقال : هذا اول ما حججت فلا تشايعني نفسي , فاي ذلك ترى اتم , ان امكث كما انا او اجعلها عمرة ؟ ((717)) .
لم يكن مسكن امثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجي ء من بيوتهم الى مكة مرتين كما كان يامر به عمر وعثمان واتباعهم وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجي ء الى الحج مرة واحدة في حياته ؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنة عمر؟ وقديما قيل : اذا اردت الا تطاع فاطلب ما لايستطاع من اجل هذا اضطر المسلمون الى ان .
يتركوا من سنة عمر ما لم يتمكنوا من فعله وهو افراد الحج من العمرة , واخذ بعضهم منها ما امكنه فعله وهو عدم الاحلال بين العمرة والحج , وبعضهم ترك سنة عمر بالمرة مثل اتباع مدرسة احمد امام الحنابلة .
على ان المسلمين في كل تلك القرون لم يالوا جهدا في تبرير فعل الخلفاء, من روايتهم الحديث عن النبي وآله واصحابه في تاييد راي الخلفاء, الى تاييد فعلهم بما يستطاع قوله , مثل قولهم : ان الخلفاء ضـربوا وحلقوا للترغيب لانهم راوا الافراد افضل اجـتهادية وان الخليفة اجتهد في هذه المسالة من اجتهاده حكما من احكام الشرع الاسلامي مثال وعبرة .
لـقد عمل بعمرة التمتع ـ بعد مشاكسة وممانعة ـ ما ينوف على سبعين الفا الى مائة الف او اكثر ممن كانوا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع , اي ان هذه السنة النبوية رواها عن رسول الله (ص) هـذا الـعدد الكثير رواية من شاهدها بالعيان وعمل بالاركان , ومع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب ان ينهى المسلمين عنها ويعاقب عليها.
وكان من تاييد المسلمين ـ صحابة وتابعين ـ له فيها في رواية روايات عن رسول الله (ص) انه نهى عنـها الى غير ذلك مما شاهدناه , في هذه القصة , مثال لغيرها من موارد اجتهادهم في مقابل نصوص الـكـتاب والسنة , وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة وتابعين الى غيرهم , وعبرة لنا نعرف منها انه ليس بغريب منهم مخالفتهم .
الـرسول (ص) في ما نص بحق الامام علي (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفرة وفي احاديث اخـرى نظيره , فان الداعي للعمل باجتهادهم في قضية الامرة والحكم اقوى من دواعيهم الى تغيير سنة عمرة التمتع , فاعتبروا بها يا اولي الالباب ((ب)).

مـتعة النسـاء

تـواتـر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انـهى عنهما واعاقب عليهما, متعة الحج ومتعة النساء ((718)) وسبق البحث في متعة الحج وكيفية اجتهاده في النـهي عنها, وفي مـا يلي نبحث متعة

النساء وسبب تحريمه اياها واجتهاده فيها, بدءا بايراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثم من فقه مدرسة اهل البيت .
ثم نبحثها في الكتاب والسنة بحوله تعالى .

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

في تفسير القرطبي : لم يختلف العلماء من السلف والخلف في ان المتعة نكاح الى اجل لا ميراث فيه , والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق وقال ابن عطية : وكانت المتعة ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى , وعلى ان لا ميراث بينهما, ويعطيها ما اتفقا عليه , فاذا انقضت المدة فليس عليها سبيل . وتستبرئ رحمها, لان الولد لا حق فيه بلا شك , فان لم تحمل حلت لغيره ((719)) .
وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص) : ((ايما رجل وامراة توافق فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا)) ((720)) .
وفي المصنف لعبدالرزاق عن جابر قال : اذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر, فسئل كم تعتد؟ قال : حيضة واحدة , كن يعتددنها للمستمتع منهن ((721)) .
وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال : عدتها حيضة , وقال : لا يتوارثان ((722)) .
وفي تفسير الطبري , عن السدي (فما استمتعتم به منهن فتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة) (النساء/ 24) فهذه المتعة , الرجل ينكح المراة بشرط الى اجل مسمى ويشهد شاهدين وينكح باذن وليها واذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية وعليها ان تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث , ليس يرث واحد منهما صاحبه ((723)) .
وفي تفسير الكشاف للزمخشري : وقيل : نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام حتى فتح الله مكة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثم نسخت , كان الرجل ينكح المراة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثم يسرحها, سميت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها ((724)) .
* * *.
هكذا جاء تعريف متعة النساء او نكاح المتعة في مصادر مدرسة .
الخلفاء, وجاء تعريفها في فقه مدرسة اهل البيت (ع) كما ياتي :

نكاح المتعة في فقه مدرسة اهل البيت (ع) :

نكاح المتعة او متعة النساء: ان تزوج المراة نفسها او يزوجها وكيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل تحل له , ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب او سبب او رضاع او عدة او احصان , بمهر معلوم الى اجل مسمى وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة , وتعتد المراة بعد المباينة مع الدخول وعدم .
بلوغها سن الياس بق عرين اذا كانت ممن تحيض , والا فبخمسة .
واربعين يوما, وان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.
وشان المولود من الزواج الموقت شان المولود من الزواج الدائم في جميع احكامه ((725)) .

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : (فما استمتعتم به منهن فتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما) (النساء/ 24).
1 ـ روى عبدالرزاق في مصنفه عن عطاء: ان ابن عباس كان يقرا: ((فما استمتعتم به منهن ـ الى اجل ـ فتوهن اجورهن)) ((726)) .
2 ـ في تفسير الطبري عن حبيب بن ابي ثابت قال : اعطاني ابن عباس مصحفا فقال : هذا على قراءة ابي قال : وفيه فما استمتعتم به منهن ـ الى اجل مسمى ـ ((727)) .
3 ـ في تفسير الطبري عن ابي نضرة بطريقين , قال : سالت ابن عباس عن متعة النساء, قال : اما تقرا سورة النساء؟ قال : قلت : بلى قال : فما تقرا فيها ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى))؟ قلت : لو قراتها كذلك ما سالتك قال : فانها كذلك .

4 - عن ابي نضرة قال : قرات هذه الاية على ابن عباس ((فما استمتعتم به منهن)) قال ابن عباس ((الى اجل مسمى)) قال : قلت : ما اقراها كذلك قال : والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات .
5 - عن عمير وابي اسحاق ان ابن عباس قرا: ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)).
6 - عن مجاهد: ((فما استمتعتم به منهن)) قال : يعني نكاح المتعة .
7 - عن عمرو بن مرة , انه سمع سعيد بن جبير يقرا: ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)).
8 - عن قتادة قال : في قراءة ابي بن كعب : ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)).
9 - عن شعبة عن الحكم قال سالته عن هذه الاية امنسوخة هي ؟ قال : لا.
اخرجنا الاحاديث (2 - 9) من تفسير الطبري واوجزنا بعضها.
10 - وفي احكام القرآن للجصاص ايضا جاءت رواية ابي نضر وابي ثابت عن ابن عباس وحديث قراءة ابي بن كعب ((728)) .
11 - روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمد بن كعب ان ابن عباس قال : كانت المتعة في اول الا سلام وكانوا يقراون هذه الاية ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)) ((729)) .
12 - وفي شرح النووي على صحيح مسلم : وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل ((730)) .
13 - وفي تفسير الزمخشري : وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة ايام وقال : سميت متعة لاستمتاعه بها وقال : وعن ابن عباس هي محكمة يعني لم تنسخ , وكان يقرا ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)) ((731)) .
14 - قال القرطبي : وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام , وقرا ابن عباس وابي وابن جبير ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فتوهن اجورهن)) ((732)) .
15 - وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقراون ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فتوهن اجورهن فريضة)) وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة ((733)) .
16 - وفي تفسير السيوطي حديث ابي ثابت وابي نضرة وراوية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة ابي , وحديث مجاهد والسدي , وعطاء عن ابن عباس وحديث الحكم ان الاية غير منسوخة , وعن عطاء عن ابن عباس انه قال : وهي التي في سورة النساء: فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال : وليس بينهما وراثة فان بدا لهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم , وان تفرقا فنعم ((734)) .
قال المؤلف : كل هؤلاء المفسرين وغيرهم ((735)) اوردوا ما ذكرناه في تفسير الاية ونرى ان ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهدا وقتادة وغيرهم ممن نقل عنهم انهم كانوا يقراون ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)) كانوا يقراون الى اجل مسمى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما جاء في الرواية الاخيرة عن . ابن عباس انه قال : ((فما استمتعتم به منهن الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا)) وان ابيا مثلا قصد انه سمع هذا التفسير من رسول الله اي ان رسول الله لما قال ((الى اجل مسمى)) فسر الاية بهذه الجملة .

نكاح المتعة في السنة :

في باب نكاح المتعة من صحيحي مسلم والبخاري , ومصنفي عبدالرزاق وابن ابي شيبة ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبدالله بن مسعود, قال : كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا: الا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك , ثم رخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل , ثم قرا عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) (ثمالمتمائتم لا / 87) ((736)) .

في صحيح البخاري ومسلم ومصنف عبدالرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال : ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا, يعني متعة النساء ((737)) .
في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي عن سبرة الجهني قال : اذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت : ما تعطي ؟ فقلت : ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي .
اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت : انت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثا.
ثم ان رسول الله (ص) قال ((من كان عنده شي ء من هذه النساء التي يتمتع , فليخل سبيلها)) ((738)) .
في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال : دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسالناها عن متعة النساء فقالت : فعلناها على عهد النبي (ص) ((739)) .
في مسند احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري , قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب ((740)) .
وفي مصنف عبدالرزاق : لقد كان احدنا يستمتع بمل ء القدح سويقا ((741)) .
وفي صحيح مسلم ومسند احمد وغيرهما واللفظ للاول قال عطاء: قدم جابر بن عبدالله معتمرا, فجئناه في منزله , فساله القوم عن اشياء, ثم ذكروا المتعة فقال :
نعم , استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر ((742)) .
وفي لفظ احمد بعده : ((حتى اذا كان في آخر خلافة عمر)).
وفي بداية المجتهد: ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس ((743)) .

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم , والمصنف لعبدالرزاق , ومسند احمد, وسنن البيهقي , وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق , الايام , على عهد رسول الله (ص) وابي بكر, حتى نهى عنه عمر, في شان عمرو بن حريث ((744)) .
وفي لفظ المصنف لعبدالرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامراة ـ سماها جابر فنسيتها ـ فحملت المراة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسالها, فقالت : نعم قال : من اشهد؟ قال عطاء: لا ادري قالت : امي , ام وليها, قال : فهلاغيرهما, قال : خشي ان يكون دغلا ((745)) .
وفي رواية اخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر وهي حبلى فسالها, فقالت : استمتع بي عمرو بن حريث , فساله فاخبره بذلك امرا ظاهرا, قال : فهلا غيرها, فذلك حين نهى عنها ((746)) .
وفي اخرى عن محمد بن الاسود بن خلف : ان عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي : فحملت , فذكر ذلك لعمر فسالها, فقالت : استمتع منها عمرو بن حوشب , فساله فاعترف , فقال عمر: من اشهدت ؟ ـ قال ـ لا ادري اقال :
امها او اختها او اخاها وامها, فقام عمر على المنبر, فقال : ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبينها الا حددته , قال : اخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره , سمعه حين يقوله , قال : فتلقاه الناس منه ((747)) .
وفي كنز العمال : عن ام عبدالله ابنة ابي خيثمة ان رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال : ان العزبة قد اشتدت علي فابغيني امراة اتمتع معها قالت : فدللته على امراة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله ان يمكث ثم انه خرج , فاخبر بذلك عمر بن الخطاب , فارسل الي فسالني احق ما حدثت ؟ قلت : نعم , قال : فاذا قدم فذنيني به , فلما قدم اخبرته فارسل اليه , فقال : ما حملك على الذي فعلته ؟ قال : فعلته مع رسول الله (ص) ثم لم ينهنا عنه حتى قبضه الله , ثم مع ابي بكر فلم ينهنا حتى قبضه الله , ثم معك فلم تحدث لنا فيه نهيا, فقال عمر: اما والذي نفسي بيده لو كنت تقدمت في نهي لرجمتك , بينوا ((748)) حتى يعرف النكاح من السفاح ((749)) .
وفي مصنف عبدالرزاق : عن عروة : ان ربيعة بن امية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امراتين احداهما خولة بنت حكيم , وكانت امراة صالحة , فلم يفجاهم الا الوليدة قد حملت , فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب , فقام يجر صنفة ردائه ((750)) من الغضب حتى صعد المنبر, فقال : انه بلغني ان ربيعة بن امية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امراتين , واني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت ((751)) .
وفي موطا مالك , وسنن البيهقي , واللفظ للاول : ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : ان

ربيعة بن امية استمتع بامراة فحملت منه , فخرج عمر يجر رداءه , فقال : هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ((752)) .
وفي الاصابة : ان سلمة بن امية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة ((753)) .
وفي المصنف لعبدالرزاق , عن ابن عباس قال : لم يرع اميرالمؤمنين الا ام اراكة قد خرجت حبلى , فسالها عمر عن حملها, فقالت : استمتع بي سلمة بن امية بن خلف ((754)) .
وفي المصنف لابن ابي شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال : قال عمر: لو اتيت برجل تمتع بامراة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته ((755)) .
* * *.
في الرواية السابقة وجدنا الصحابة يقولون : ان آية (فما استمتعتم به منهن) جاءت في نكاح المتعة , وان رسول الله امر به , وانهم كانوا يستمتعون بالمراة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وابي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها في شان عمرو بن حريث , ووجدنا نكاح المتعة متفشيا على عهد عمر قبل ان ينهى عنه , ولعله تدرج في تحريمه بدءا بالتشديد في امر شهود نكاح المتعة وطلب ان يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة , ثم نهيه عنه بتاتا حتى قال لو تقدمت في نهي لرحمت , وبعد هذا اصبح نكاح المتعة محرما في المجتمع الاسلامي , وبقي الخليفة مصرا على رايه الى آخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سوادة انه استاذن ودخل دار الخليفة ثم قال : نصيحة .
فقال : مرحبا بالناصح غدوا وعشيا.
قال : عابت امتك منك اربعا.
قال : فوضع راس درته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه , ثم قال : هات .
قال : ذكروا انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا ابو بكر (رض) وهي حلال .
قال : هي حلال , لو انهم اعتمروا في اشهر الحج راوها مجزية من حجهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجهم وهو بهاء من بهاء الله وقد اصبت .
قال : ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث .
قال : ان رسول الله (ص) احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة ثم لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها, فالان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت ((756)) .
* * *.
ان ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحج (بانهم لو اعتمروا في اشهر الحج لراوها مجزية عن حجهم) لايصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة , وانما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من ان اهل مكة لا ضرع لهم ولا زرع وانما ربيعهم في من يفد الى هذا البيت , اذا فلياتوا الى هذا البيت مرتين , مرة للحج المفرد, واخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش ارومة المهاجرين .
واما اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من ان عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده , فان جل الروايات التي صرحت بوقوعها في عصر رسول الله وباذن منه ذكرت انها كانت في الغزوات وحال السفر, ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر الى زماننا الحاضر والى ابد الدهر.
فان الانسان لم يزل منذ ان وجد على ظهر هذا الكوكب - الارض - ولا يزال بحاجة الى السفر والاغتراب عن اهله اسابيع وشهورا, بل وسنين طويلة احيانا, فاذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه ؟ هل يستطيع ان يتركها عند اهله حتى اذا عاد اليهم عادت غريزته اليه فتصرف فيها مع زوجه ؟ ام انها معه لاتفارقه في السفر والحضر؟ واذا كانت غريزته غير مفارقة اياه فهل يستطيع ان يتنكر لها في السفر ويستعصم ؟ واذا كان الشاذ النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام ان الغالب منهم تقهره غريزته ؟ وهذا الصنف الكثير من البشر اذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته .
ويطلب منه ان يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك ؟ وهل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع ؟ والاسلام الذي وضع حلا مناسبا لكل مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلا حل ؟ بل شرع لحل هذه المشكلة : الزواج الموقت , ولولا نهي عمر عنها لما زنى الا شقي (او: شفى) كما قاله الامام علي , اما المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلا بتحليل الزنا في كل مكان .
ولا يقتصر الامر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه , فان للبشر كثيرا من الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم احيانا سواء في ذلك الرجل والمراة , فماذا يصنع انسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتجئ الى الزواج الموقت ؟ ماذا يصنع هذا الانسان والقرآن يقول له (ولا تواعدهن سرا).

يقول لها: (غير متخذات اخدان)؟ اما ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على ان يفارق عن ثلاث بالطلاق , فالامر ينحصر فيه بين امرين لا ثالث لهما, اما ان يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج الموقت او نكاح المتعة بعينه , واما ان يقع .
بتبييت نية من الزوج مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمراة واستهانة بها بعد ان اتفقا على النكاح الدائم واخفى الم ءر في نفسه نية الفراق بعد ثلاث , وكيف يبقى اعتماد للمراة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟
واخيرا فانه يرى بكل وضوح من هذه المحاورة ومن كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كل تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه المتعتين ونهيه عنهما والتي حفلت بتدوينها امهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر, فان واحدا من الصحابة على عهد عمر لو كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر بها ويتهدد على مخالفتها بقوله (واعاقب عليهما) لو كان واحد من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شي ء يؤيد هذه السياسة لما احتاج الى كتمانها عن الخليفة ولنشرها, ولو كان الخليفة في كل .
تلك المدة قد اطلع على شي ء يؤيد سياسته لاستشهد به ولما احتاج الى كل هذا العنف بالمسلمين .
هكذا انتهى عهد الخليفة عمر بعد ان كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتم انفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول ـ كما اشرنا الى ذلك في فصل (في حديث الرسول) ـ واستمر الامر على ذلك الى ست سنوات من خلافة عثمان , وانتشر الامر متدرجا بعد ذلك فنشا جيل جديد لايعرف من الاسلام الا ما سمحت سياسة .
الخلافة بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما ياتي :
نكاح المتعة من بعد عمر.
في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها, وكانت ام المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب , ومروان وابناء بني العاص وسائر بني امية ومن تبعهم في الجانب الاخر فانتج الصدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية , وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره , وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه , فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع وراى بعض ما لم يكن يراه , ومرت علينا مخالفة الامام علي الخليفة عثمان في متعة الحج ونقرا في ما يلي بعض المخالفات في متعة النساء:
في المصنف لعبدالرزاق : ابن جريج عن عطاء قال : لاول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى , قال : اخبرني ان معاوية استمتع بامراة بالطائف فانكرت ذلك عليه , فدخلنا على ابن عباس , فذكر له بعضنا, فقال له : نعم فلم يقر في نفسي , حتى قدم جابر بن عبدالله , فجئناه في منزله , فساله القوم عن اشياء, ثم ذكروا له المتعة , فقال : نعم , استمتعنا على عهد رسول الله (ص) , وابي بكر, وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر, استمتع عمرو بن حريث ((757)) وفيه ان معاوية بن ابي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها: معانة , قال جابر: ثم ادركت معانة خلافة معاوية حية , فكان معاوية يرسل اليها بجائزة كل عام حتى ماتت ((758)) .
وفيه عن عبدالله بن عثمان بن خثيم قال : كانت بمكة امراة عراقية تنسك جميلة , لها ابن يقال له : ابو امية , وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها, قال : قلت : يا ابا عبدالله المراة ؟ قال : انا قد نكحناها ذلك النكاح ـالمتعة ـ قال : واخبرني ان سعيدا قال له : هي احل من شرب الماء ـ المتعة ـ ((759)) .
* * *.
ومنذ هذا العصر انتشر القول بحلية متعة النساء والافتاء بها ففي المصنف لعبدالرزاق : ان عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب ـ او قال : راي ابن الخطاب ـ لامرت بالمتعة ثم ما زنى الا شقي ((760)) .
وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وابي حيان والسيوطي واللفظ للاول : لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ((761)) .
وفي تفسير القرطبي : قال ابن عباس : ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى , رحم بها عباده , ولولا نهي عمر عنها ما زنى الا شقي ((762)) .
وفي المصنف لعبدالرزاق , واحكام القرآن للجصاص , وبداية المجتهد لابن رشد, والدر المنثور للسيوطي , ومادة ((شفى)) من نهاية اللغة لابن الاثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصاص :
عن عطاء سمعت ابن عباس يقول : رحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة من الله تعالى رحم الله بها امة محمد (ص) ولولا نهيه لما احتاج الى الزنا الا شقا ((763)) .
وفي لفظ المصنف : ((الا رخصة من الله)) بدل ((رحمة)).

وفي آخر الحديث ((الا شقي , قال عطاء: كاني والله اسمع قوله : الا شقي)).
وفي لفظ بداية المجتهد ((ولولا نهي عمر عنها ما اضطر الى الزنا الا شقى)).

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها:

قال ابن حزم في المحلى : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر, وجابر بن عبدالله , وابن مسعود وابن عباس , ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف , ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ومدة ابي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر.
قال : وعن عمر بن الخطاب انه انما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين .
قال : ومن التابعين طاووس , وعطاء, وسعيد بن جبير, وسائر فقهاء مكة اعزها الله ((764)) .
وروى القرطبي في تفسيره انه : لم يرخص في نكاح المتعة الا عمران بن الحصين وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت .
وقال : قال ابو عمر: اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس ((765)) .
وفي المغني لابن قدامة : وحكي عن ابن عباس انها جائزة وعليه اكثر اصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري وجابر, واليه ذهب الشيعة لانه قد ثبت ان النبي اذن فيها ((766)) .

من تابع عمر في تحريم المتعة :

منهم عبدالله بن الزبير, فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ابي ذئب قال : سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول : ان الذئب يكني ابا جعدة , الا وان المتعة هي الزنا ((767)) .
ومنهم ابن صفوان كما ياتي حديثه .
ومنهم عبدالله بن عمر في احد قوليه كما ياتي شرحه .
وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في ما يلي :

الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت في تحليل المتعة مشادة بين ابن عباس وجماعة , منهم : عبدالله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للاول : عن عروة بن الزبير, قال : ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال : ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض بالرجل فناداه فقال : انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرب بنفسك فوالله لنن فعلتها لارجمنك باحجارك .
قال ابن شهاب : فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله , انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها, فقال له ابو عمرة الانصاري , مهلا, قال : ما هي ؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين ((768)) .
* * *.
يبدو ان هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وزمن حكمه بمكة , وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام , واغلب الظن ان هذه المحاورة وقعت اثناء خطبة الجمعة وفي ملا حاشد من المسلمين , لانا نرى ان ابن عباس كان يربا بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها, وايضا يبدو بكل وضوح ان ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها, وايضا يبدو بكل وضوح ان ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبته عصبة الحكم والخلافة اي مستند من قول الرسول او فعله او تقريره في نهيهم عن المتعة , والا لقابل حجة ابن عباس من ((انها فعلت على عهد امام المتقين)) بها.
وعلى عكس الحاكمين الذين كانوا يستندون الى هذا العصر في تحريمهم المتعتين الى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها ابدا يقابلونهم بسنة الرسول حين تتاح لهم الفرصة ان يتحدثوا ويدلوا بحجتهم .
ففي صحيح مسلم , ومسندي احمد, والطيالسي , وسنن البيهقي , وغيرها, واللفظ للاول عن ابي نضرة , قال :

كنت عند جابر بن عبدالله فاتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما ((769)) .
وفي رواية : قلت لجابر ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يامر بها, قال جابر: على يدي دار الحديث , تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلما كان عمر بن الخطاب وقال : ان الله عز وجل كان يحل لنبيه ما شاء, وان القرآن قد نزل منازله , فافصلوا حجكم عن عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل تزوج الى اجل الا رجمته ((770)) .
وفي لفظ البيهقي : متمتعنا مع رسول الله (ص) وابي بكر 2 فلما ولي عمر خطب الناس فقال : ان رسول الله (ص) هذا الرسول , وان القرآن هذا القرآن وانهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء, ولا اقدر على رجل تزوج امراة الى اجل الا غيبته بالحجارة , والاخرى . متعة الحج , افصلوا حجكم عن عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم لعمرتكم ((771)) .

بين ابن عباس وآخرين

في مصنف عبدالرزاق : وقال [ابن] صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنا فقال ابن عباس : اني لا افتي بالزنا, افنسي [ابن] صفوان ام اراكة ؟ فوالله ان ابنها لمن ذلك , افزنا هو واستمتع بها رجل من بني جمح ((772)) .
وفي رواية اخرى : عن طاووس قال : قال ابن صفوان : يفتي ابن عباس بالزنا, قال : فعدد ابن عباس رجالا كانوا من اهل المتعة , قال : فلا اذكر ممن عدد غير معبد ابن امية ((773)) .
معبد هو معبد بن سلمة بن امية .
وفي رواية اخرى : عن ابن عباس لم يرع عمر اميرالمؤمنين الا ام اراكة خرجت حبلى فسالها عمر عن حملها, فقالت : استمتع بي سلمة بن امية بن خلف , فلما انكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك , قال : فسل عمك ((774)) .
في جمهرة انساب ابن حزم , فولد امية بن خلف الجمحي : علي وصفوان وربيعة ومسعود وسلمة فولد سلمة بن امية : معبد بن سلمة , امه ام اراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد
فولد صفوان بن امية :
عبدالله الاكبر ((775)) .
ونرى ان المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبدالله هذا فقال له سل عمك سلمة وقال له : افنسي ام اراكة فوالله ان ابنها ـ يعني معبدا ـ من ذلك , افزنا هو؟ المتعة عد منهم معبدا هذا.

بين عبدالله بن عمر وابن عباس

اختلف ما روي عن عبدالله بن عمر في هذا الباب : فمنه ما رواه احمد في مسنده قال : عن عبدالرحمن بن نعيم الاعرجي قال : سال رجل ابن عمر, وانا عنده , عن المتعة متعة النساء, فغضب وقال : والله ما كنا على عهد رسول الله زنائين ولا مسافحين ((776)) .
وفي مصنف عبدالرزاق , قيل لابن عمر: ان ابن عباس يرخص في متعة النساء, فقال : ما اظن ابن عباس يقول هذا, قالوا: بلى , والله انه ليقوله , قال : اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر, وان كان عمر لينكلكم عن مثل هذا, وما اعلمه الا السفاح ((777)) .
وفي مصنف ابن ابي شيبة والدر المنثور واللفظ للاول : عن عبدالله بن عمر (رض) انه سئل عن متعة النساء فقال : حرام فقيل له : ابن عباس يفتي بها, فقال : هلا تزمزم بها في زمان عمر الزمزمة : صوت خفي لايكاد يفهم ((778)) .
وفي سنن البيهقي بعد حرام : اما ان عمر بن الخطاب 2 لو اخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة ((779)) .

نشاط اتباع مدرسة الخلفاء في شان المتعة اخيرا

وجدنا اعتماد المحرمين للمتعة من الخلفاء على القوة الى عهد ابن الزبير, وبعد ذلك تغير نشاط اتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف وفي ما يلي بعض الامثلة على ذلك :
ا ـ في سنن البيهقي : ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان ينتكل عن

ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول :
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس .
هل لك في ناعم خود مبتلة .
تكون مثواك حتى مصدر الناس .
قال : فازداد اهل العلم بها قذرا, ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار ((780)) .
وفي مصنف عبدالرزاق عن الزهري قال : ازدادت العلماء لها استقباحا حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ((781)) .
في هذه الرواية : ان ابن عباس ابى ان ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس وانشدوا فيه الشعر.
ب ـ حرفوا الرواية الانفة ورروا عن سعيد بن جبير انه قال : قلت لابن عباس اتدري ما صنعت وبما افتيت ؟؟ سارت بفتياك الركبان , وقالت فيه الشعراء, قال : وما قالوا؟ قلت قالوا:
اقول للشيخ لما طال مجلسه .
يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس .
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة .
تكون مثواك حتى مصدر الناس .
فقال : انا لله وانا اليه راجعون الميتة والدم ولحم الخنزير ((782)) .
وفي المغني لابن قدامة , فقام خطيبا وقال : ان المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فاما اذن رسول الله فقد ثبت نسخه ((783)) .

علة الحديث :

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير ((784)) , ونسوا ان سعيد بن جبير هو الذي تمتع بمكة ((785)) , ونسوا ان اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عباس ((786)) , ولو كان ابن عباس قد رجع عن فتواه لما استمر اصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك ((787)) , وقد ابان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علة هذا الحديث حيث قال : وفيه ـ اي في سند الحديث ـ الحجاج ابن ارطاة مدلس ((788)) , وفي ترجمة الحجاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب : كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وانما يعيب الناس منه التدليس , ليس يكاد له حديث الا فيه زيادة , وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي متروك .
وقال يعقوب بن ابي شيبة : واهي الحديث , في حديثه اضطراب كثير ((789)) .
ج ـ روى الترمذي والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس انه قال : انما كانت المتعة في اول الاسلام , فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج المراة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شانه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم , قال ابن عباس فكل فرج سوى هذين فهو حرام ((790)) .

علة الحديث :

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد: منكر الحديث , لا تحل الرواية عندي عنه , حدث باحاديث منكرة ((791)) .
وفي متن الحديث : كانت المتعة في اول الاسلام حتى نزلت : الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فكل فرج سوى هذين حرام .
لست ادري اذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الاية بنصف قرن ؟ ثم اليس نكاح المتعة زواجا موقتا ومن مصاديق الزواج ؟ وايضا ان صحت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الاية وفي عصر النبي , اذا متى قال له الامام علي انك امرؤتائه حين رآه يلين في المتعة ؟ كما تفيده الرواية التي سنوردها في باب الاحاديث الصحاح .
د ـ رووا عن جابر انه قال : خرجنا ومعنا النساء التي استمتعنا بهن فقال رسول الله (ص) : ((هن حرام الى يوم القيامة)) فودعنا عند ذلك , فسميت عند ذلك ثنية الوداع , وما كانت قبل ذلك الا ثنية الركاب ((792)) .

علة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط وفيه صدقة بن عبدالله : في سند الحديث : صدقة , وقد قال احمد بن حنبل فيه ((ليس يسوى شيئا, احاديثه مناكير)).
وقال مسلم : ((منكر الحديث)) ((793)) .
وفي متن الحديث : يروي عن جابر ان رسول الله قال ((هن حرام الى يوم القيامة)) وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انه قال : (تمتعنا على عهد النبي وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شان عمرو بن حريث) وقال نظير هذا القول .
ه ـ روى البيهقي في سننه , والهيثمي في مجمع الزوائد, واللفظ للاول , عن ابي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فراى نساء يبكين , فقال : ((ما هذا؟)) قيل : نساء تمتع بهن ازواجهن , ثم فارقوهن , فقال رسول الله : حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث .
وفي مجمع الزوائد: فراى رسول الله مصابيح وراى النساء يبكين ((794)) .

علة الحديث :

في سند الحديث : مؤمل بن اسماعيل , وهو ابو عبدالرحمن العدوي , مولاهم نزيل مكة , مات سنة خمس او ست ومائتين , في ترجمته بتهذيب التهذيب , قال البخاري :
((منكر الحديث)).
وقال غيره : دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه .
وقد يجب على اهل العلم ان يقفوا عن حديثه فانه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا اشد كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذرا ((795)) .
وفي متن الحديث : انهم نزلوا ثنية الوداع , وثنية الوداع ـ كما في معجم البلدان ـ ثنية مشرفة على المدينة يطاها من يريد مكة , وقال : والصحيح انه اسم جاهلي , قديم , سمي لتوديع المسافرين ((796)) .
ويؤيد ذلك ان رسول الله لما جاء المدينة في الهجرة لقيته نساء الانصار يقلن :
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ((797)) .
وعلى هذا فثنية الوداع محل توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمي بهذا الاسم قبل الاسلام وليس بعده .
اضف اليه : انه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع ازواجهن دون نساء النكاح الدائم ؟ وما سبب بكائهن وليس الازواج ذاهبين الى غير رجعة ؟.
و ـ روى البيهقي عن علي بن ابي طالب 2 قال : نهى رسول الله (ص) عن المتعة , قال : وانما كان لمن لم يجد, فلما انزل النكاح والطلاح والعدة والميراث بين الزوج والمراة , نسخت ((798)) .
علة الحديث :
في سند الحديث موسى بن ايوب , ذكره العقيلي في الضعفاء, وقال عنه يحيى بن معين والساجي : منكر الحديث ((799)) .
وفي متن الحديث ينسب الى علي انه قال : نهى رسول الله عن المتعة في حين انه القائل لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب لامرت بالمتعة ثم ما زنى الا شقي .
ز ـ روى البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث .
علة الحديث :
في سند رواية منه الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله , والحجاج بن ارطاة سبق تعريفه انه مدلس متروك يزيد في الحديث , ولا ندري من اي واحد من اصحاب عبدالله روى الحكم ؟ وسند الاخرى ((قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود)) ولم ندر من هو بعض الاصحاب هذا, وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاث عشرة بعد المائة او بعدها وله نيف وستون عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ((800)) .
ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبدالله بن مسعود انه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرا الاية (فما استمتعتم به منهن الى اجل) ((801)) .
وفي متن الاحاديث ه , و, ز: ان النكاح والطلاق والعدة والميراث حرمت او هدمت او نسخت المتعة , ومعنى هذا ان نكاح المتعة كان قد شرع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلق به , وانه كان الزواج بالمتعة الى ان شرع

النكاح الدائم , ونسخت المتعة به , ويلزم من هذا القول ان تكون جميع انكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة الى وقت نزول حكم النكاح الدائم ح ـ في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني , قال : كنت انا وصاحب لي نماكس امراة في الاجل وتماكسنا, فاتانا آت فاخبرنا ان رسول الله (ص) حرم نكاح المتعة وحرم اكل كل ذي ناب من السباع والحمر الانسية ((802)) .

علة الحديث :

في سند الحديث : قال الهيثمي : رواه الطبراني , وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ((803)) انتهى وسبق قولنا في ضعفه .

في متن الحديث : يبدو ان مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر, واضاف اليهما حكم تحريم اكل لحم كل ذي ناب , وركب عليهن سندا واحدا ورواهن في سياق واحد.

ط ـ في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزية , قال : سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول : ((متعة النساء حرام)) ثلاث مرات .

علة الحديث :

قال الهيثمي : رواه الطبراني , وفيه اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة ((804)) هذا ما قاله الهيثمي , وقال غيره من العلماء في ترجمته : يروي احاديث منكرة لايحتجون بحديثه تركوه لا تحل الرواية عنه لايكتب حديثه ((805)) .

ي ـ في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك , قال : نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يحيى بن انيسة ((806)) .

وقال العلماء في ترجمته : كان ضعيفا اصحاب الحديث لايكتبون حديثه انه كذاب متروك الحديث ((807)) .

ك ـ روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبدالله بن عمر قال : صعد عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها؟ الا لا اوتى باحد نكحها الا رجمته ((808)) .

علة الحديث :

في سند الحديث : منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين : ضعيف الحديث , وقال النسائي : ليس بالقوي , وقال البخاري : في حديثه نظر, وذكره العقيلي في الضعفاء ((809)) .

* * *.

الى هنا تعرضنا لذكر الاحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال , وفي ما يلي نتعرض لذكر الاحاديث التي تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحة , او ما لم يطعنوا في صحة اسنادها:

الحديث الاول : في صحيح مسلم , وسنن النسائي , والبيهقي , ومصنف عبدالرزاق واللفظ للمصنف , عن ابن شهاب الزهري , عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي , عن ابيهما انه سمع اباه علي بن ابي طالب يقول لابن عباس : انك امرؤتائه , ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية ((810)) .

جاءت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري , وسنن ابي داود, وابن ماجة , والترمذي , والدارمي , والموطا, ومصنف ابن ابي شيبة , ومسند احمد والطيالسي وغيرها ((811)) .

الحديث الثاني : رووا عن ابي ذر انه قال : انما احلت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام , ثم نهى عنها رسول الله (ص) ((812)) .

وانه قال : كانت المتعة لخوفنا ولحربنا ((813)) .

الحديث الثالث : في صحيح مسلم , وسنن الدارمي , وابن ماجة , وابي داود وغيرها, واللفظ لمسلم , عن سبرة الجهني : انه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال : فاقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي (ولي عليه فضل في الجمال , وهو قريب من الدمامة) مع كل واحد منا برد, فبردي خلق , واما برد ابن عمي فبرد جديد, غض حتى اذا كنا باسفل مكة , او باعلاها, فتلقتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة , فقلنا: هل لك ان يستمتع منك احدنا؟ قالت : وما تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراها صاحبي تنظر الى عطفها, فقال : ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول : برد هذا لا باس به ـ ثلاث مرار او مرتين ـ ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها رسول الله (ص) ((814)) .

وفي رواية : قال رسول الله (ص) : ((يا ايها الناس وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة)) ((815)) .

وفي رواية : قال : رايت رسول الله قائما بين الركن والباب وهو يقول ((816)) .

وفي رواية : امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها ((817)) .

وفي رواية : قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امراة من بني عامر ببردين احمرين , ثم نهانا رسول الله عن المتعة ((818)) .

وفي رواية : ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء ((819)) .

وفي رواية : ان رسول الله نهى عن المتعة وقال : انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ((820)) .
وفي سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما ـ واللفظ للاول ـ عن ربيع بن سبرة قال :
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله نهى عنها في حجة الوداع ((821)) .
الحديث الرابع : في صحيح مسلم , ومصنف ابن ابي شيبة , ومسند احمد, وغيرها واللفظ للاول عن سلمة بن الاكوع , قال : رخص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها ((822)) (اوطاس واد بالطائف).

علل هذه الاحاديث :

1 ـ في حديث الامام علي والذي حفلت به امهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشر مصدرا منها, فيه نص على ان رسول الله حرم في غزوة خيبر شيئين : ا ـ نكاح المتعة ب ـ اكل لحوم الحمر الاهلية او الانسية , وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث , بينما.
ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخيبر في روايات اخرى متعددة وليس في احدها اي ذكر او اشارة الى تحريم المتعة فيها, ونبحث في ما يلي كلا التحريمين :
ا ـ تحريم المتعة في خيبر:
ان تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرح به جماعة من العلماء مثل ابن القيم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد, قال : وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات , ولا استاذنوا في ذلك رسول الله , ولا نقله احد قط في هذه الغزوة , ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلا ولا تحريما ((823)) .
وقال : فان خيبر لم يكن فيها مسلمات , وانما كن يهوديات , واباحة نساء اهل الكتاب لم يكن ثبت بعد, انما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله : (اليوم احل لكم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم) الاية / 5 وهذا كان في آخر الامر بعد حجة الوداع او فيها, فلم تكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابتة زمن خيبر ((824)) .
وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء ((825)) .
ونقل في شرح الحديث من ((باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرا)) عن السهيلي انه قال : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر, وهذا شي ء لايعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر ((826)) .

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.
ب ـ تحريم لحوم الحمر الاهلية بخيبر:
روى ابن حجر عن ابن عباس انه استدل على ابتاحة الحمر الاهلية بقوله تعالى (قل لا اجد في ما اوحي الي محرما) ((828)) .
قال المؤلف : لعل نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصا بالحمر الاهلية التي كانت في خيبر ولاحد الاسباب المذكورة في الروايات التالية :
في صحيح البخاري عن ابي اوفى , قال : اصابتنا مجاعة يوم خيبر فان القدور لتغلي , قال : وبعضها نضجت فجاء منادي النبي (ص) : لا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها قال ابن ابي اوفى : فتحدثنا انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة لانها كانت تاكل العذرة ((829)) .
ولعل السبب ما رواه ابو داود في كتاب الخراج من سننه , باب تعشير اهل الذمة عن العرباض بن سارية السلمي ((830)) قال : نزلنا خيبر ومعه من معه من اصحابه , وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرا, فاقبل الى النبي (ص) فقال : يا محمد نساءنا؟ فغضب ـ يعني النبي ـ وقال ((يا ابن عوف لمؤمن , وان اجتمعوا للصلاة)) قال : فاجتمعوا, ثم صلى بهم النبي (ص) ثم قام , فقال : ((ايحسب احدكم متكئا على اريكته قد يظن الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن , الا واني وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر, وان الله لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم ولا ضرب نسائهم , ولا اكل اثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم)) ((831)).
على ما روى ابن ابي اوفى تحدث اصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممن حضر الواقعة : ان النهي كان بسبب انهم لم يدفعوا خمسها ويؤيد ذلك ما جاء في الغلول من احاديث او انها كانت نهبى كما ذكر ذلك في الحديث الاتي :
في سنن ابي داود عن رجل من الانصار, قال : خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد, واصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفا قدورنا بقوسه , ثم جعل يرمل اللحم بالتراب , ثم قال ((ان النهبة ليست باحل من الميتة)) ((832)) .
وقال آخرون : ان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان بسبب انها كانت تاكل العذرة وعلى اي فان النهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصا بالحمر الاهلية التي كانت معهم في تلك الغزوة .
وكذلك الامر بالنسبة الى تحريم نكاح المتعة في خيبر فان عرباض بن سارية حدث ان اليهودي المارد المنكر شكا الى رسول الله وقال : الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم : ((انه لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذنهم , ولا ضرب نسائهم , ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم)).
وعلى هذا فان نهي رسول الله (ص) عن ضرب نساء اهل الكتاب الذين دفعوا الجزية خاصة , ولم يكن نهيا عن مطلق نكاح المتعة .
يبدو ان الامر كان هكذا في غزوة خيبر, غير ان احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام علي ابني محمد عن ابيهم محمد عن ابيه الامام علي انه قال لابن عباس حين رخص في المتعة : ((انك امرؤتائه)), واخبره بان الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية , ونسي هذا المبتكر ان الامام عليا هو الذي كان يقول : لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي ((833)) .
والبديع في الامر انهم رووا هنا عن ابني محمد عن محمد عن الامام علي رواية تحريم متعة النساء, وانهم ركبوا نفس السند على روايتهم امر الامام بافراد الحج عن العمرة , ولعل مبتكر الروايتين واحد.
2 ـ وكذلك الامر بالنسبة الى ما رووا عن ابي ذر فانهم رووا عنه انه قال : كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد خاصة , وقال : كانت لنا رخصة ورووا عنه في متعة النساء انه قال : انما حلت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله (ص).
وانه قال : ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.
ومن الغريب في روايتي ابي ذر هنا وهناك ان في طريق كلتيهما ابراهيم التيمي وعبدالرحمن بن الاسود, وشان روايتي ابي ذر في السند شان روايتي الامام .
3 و 4 ـ اما رواية سبرة الجهني فالصحيح فيها ما اوردناه في اول الباب عن مسلم واحمد والبيهقي : ان رسول الله اذن لهم بالمتعة وانه تمتع من امراة من بني عامر بردائه وكان معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال : ((من كان عنده شي ء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها)) اي ان الرسول امرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهن استعدادا للرحيل من مكة ثم جاء ((المعذرون)) للخليفة عمر فحرفوا لفظ هذه الرواية من ((ليخل سبيلها)) الى ((انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة)) وما شابهها من الفاظ تدل على تاييد الحرمة , منذ يوم مكة , ولما

كانت هذه الرواية تناقض روايات اخرى نصت على ان التحريم كان قبل فتح مكة وفي يوم فتح خيبر.
مثلا, وروايات نصت على ان التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكة , وبما انهم التزموا صحة جميع تلك الروايات المتناقضات , اضطروا الى ان يخترعوا جوابا لهذا التناقض فنسبوا الى التشريع الاسلامي ما هو براء منه , ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما ياتي بيانه .

نسخ حكم المتعة مرتين او اكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بـ ((باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح ثم نسخ , ثم ابيح ثم نسخ واستقر حكمه الى يوم القيامة)) ((834)) .
وقال ابن كثير في تفسيره : وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ مرتين ((835)) .
وقال ابن العربي كما ياتي تفصيل قوله : تدواله النسخ مرتين ثم حرم واشار الى ذلك الزمخشري في الكشاف ((836)) .
وقال آخرون : ان النسخ وقع اكثر من مرتين ((837)) .
والحق معهم فانه ان جاز لنا ان نقول بتكرر النسخ في حكم واحد دفعا لتناقض الاحاديث فلابد لنا ان نقول بتكرر النسخ على عدد الاحاديث المتناقضة وعلى هذا فقد صح ما نقله القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال :
وقال غيره ممن جمع الاحاديث فيها: انها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرات , فروى ابن عمرة : انها.
كانت صدر الاسلام , وروى سلمة بن الاكوع انها كانت عام اوطاس , ومن روايات على تحريمها يوم خيبر, ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح , وهذه الطرق كلها في صحيح مسلم , وفي غيره عن علي نهيه عنها في غزوة تبوك , وفي سنن ابي داود.
عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع , وذهب ابو داود الى ان هذا اصح ما روي في ذلك , وقال عمرو عن الحسن : ما حلت قبلها ولا بعدها, وروي هنا عن سبرة ايضا: فهذه سبعة مواطن احلت فيها المتعة ثم حرمت ((838)) .
* * *.
هكذا دفعهم التزامهم صحة كل ما جاء في الكتب الموسومة بالصحة الى القول بنسخ حكم المتعة في الشرع مرات متعددة ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال : وهذا النسخ , لا عهد بمثله في الشريعة البتة , ولا يقع مثله فيها ((839)) .
ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال : اما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ من الاحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ((840)) .
* * *.
وبالاضافة الى ما ذكرنا لست ادري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر ((841)) انه قال : متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما, متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ: واحرمهما.
كيف تصح واحدة من تلك الروايات وقد صح عن جابر انه قال : استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر, وفي رواية : حتى اذا كان في آخر خلافة عمر, وفي رواية كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله وابي بكر حتى نهى عنه في شان عمرو بن حريث ((842)) .
كيف تصح واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا احد من الصحابة ولا التابعين حتى عصر ابن الزبير, ولا كان عند احد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات في كل تلك العصور والا لاسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهد بها, واسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها, في حين ان المعارضين امثال ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنة الرسول , ويستشهد بعضهم الاخر على ذلك فيسالون اسماء ام ابن الزبير ويقول علي وابن عباس لولا نهي عمر لما زنى الا شقي , وفي كل تلك الموارد لم يقل احد بان الرسول (ص) نهى عن متعة النساء.
اجل , ان تلكم الاحاديث وضعت احتسابا للخير, وتاييدا لموقف ثاني خلفاء المسلمين , ودفعا للقالة عنه , كما وضعت احاديث الامر بافراد الحج والنهي عن العمرة احتسابا للخير ودفعا للقالة عنه , وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتسابا للخير كما في تقريب النواوي ((843)) .
والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم , فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم .

وفي شرحه : ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي انه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم : من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة , وليس عند اصحاب عكرمة هذا؟ فقال : اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر: ثم قد جرت عادة المفسرين ممن ذكر الفضائل ان يذكرها في اول كل سورة لما فيها من الترغيب والحث على حفظها الا الزمخشري فانه يذكرها في اواخرها ((844)) .
ونوح بن ابي مريم هو ابو عصمة القرشي ـ مولاهم ـ المروزي كان قاضي مرو, يعرف بنوح الجامع لانه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجاج ابن ارطاة وطبقته , والمغازي عن ابن اسحاق , والتفسير عن الكلبي ومقاتل , وكان عالما بامور الدنيا, فسمي الجامع , وكان شديدا على الجهمية والرد عليهم قال الحاكم : ابو عصمة مقدم في علومه لقد كان جامعا رزق كل شي ء الا الصدق , واخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجة في التفسير ((845)) .
وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال , ولسانه , واللفظ للاول , عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه : من اين جئت بهذه الاحاديث : من قرا كذا فله كذا؟ قال : وضعتها ارغب الناس .
وفي تدريب الراوي : وكان غلاما جليلا يتزهد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث .
وفيه ايضا: تنبيهات :
الاول : من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عباس وضعه ميسرة كما تقدم , وحديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني .
وفي لسان الميزان : وضع في فضل قزوين اربعين حديثا وكان يقول : اني احتسب في ذلك ((846)) .
وفي تقريب النواوي : ومن الموضوع , الحديث المروي عن ابي بن كعب في فضل القرآن سورة , سورة .
وفي شرحه ذكر تفصيلا ان الراوي بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ الى شيخ , من المدائن الى واسط فالبصرة فعبادان , وهناك سال الشيخ الاخير عمن حدثه الحديث , فقال : لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن ثم قال السيوطي : لم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزي اورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسان بسنده الى ابي , وقال : الافة فيه من بزيع , ثم اورده من طريق مخلد بن عبدالواحد وقال : الافة فيه من مخلد, فكان احدهما وضعه والاخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع , وقد اخطا من ذكره من المفسرين في تفسيره كالثعلبي والواحدي والزمخشري والبيضاوي ((847)) .
وفي تدريب الراوي : وكان ابو داود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع .
قال ابن حبان : وكان ابو بشر احمد بن محمد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنة واذبهم عنها واقمعهم لمن خالفها, وكان يضع الحديث .
وقال ابن عدي : كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لايكلم احدا, وكان يكذب كذبا فاحشا ((848)) .
* * *.
هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا, وضعوا الاحاديث في فضائل سور القرآن وفضائل بلاد الثغور, واعترفوا ببعض ما وضعوا, ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها, ونرى ايضا ان الاحاديث التي وضعت تاييدا للخليفة عمر في نهيه عن المتعتين من هذا القبيل وخاصة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء. نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاول واوائل القرن الثاني , وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني , الصلحاء:
فوضع احدهم حديثا في ان الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وروى آخر انه اباحها وحرمها في عمرة القضية , وروى ثالث ان ذلك كان في فتح مكة , ورابع رواها في اوطاس , وخامس في تبوك , وسادس في حجة الوداع ((849)) وهكذا, كل واحد اراد ان يقول ان الاباحة والتحريم وقعا معا في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله (ص) ولهذا حرمها الخليفة وهكذا تناقضت الاحاديث , فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا الا في ما فيه انتقاص للشرع الاسلامي فتقولوه وتمسكوا به وان كان فيه افتراء على الشرع , فقالوا: ان هذا الحكم ابيح مرتين ونسخ مرتين , وقالوا ابيح ونسخ اكثر من ذلك الى سبع مرات , لم يكترثوا لتوهين الاسلام ما دام في ذلك المحافظة على القول بصحة الاحاديث التي التزموا بصحتها, وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث في تاييد تحريم نكاح المتعة , مثل ما وقع ليحيى بن اكثم ((850)) والمامون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمد بن منصور.

قال : كنا مع المامون في طريق الشام فامر فنودي بتحليل المتعة , فقال يحيى بن اكثم لي ولابي العيناء: بكرا غدا اليه , فان رايتما للقول وجها فقولا, والا فاسكتا الى ان ادخل , قال : فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد ابي بكر (رض) وانا انهى عنهما ابو العيناء الى محمد بن منصور وقال : رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن فجاء يحيى بن اكثم فجلس وجلسنا, فقال المامون ليحيى : ما لي اراك متغيرا؟ فقال : هو غم يا اميرالمؤمنين لما حدث في الاسلام , قال : وما حدث فيه ؟ قال : النداء بتحليل الزنا, قال : الزنا؟ قال : نعم , المتعة زنا, قال : ومن اين قلت هذا؟ قال : من كتاب الله عز وجل , وحديث رسول الله (ص) , قال الله تعالى : (قد افلح المؤمنون* - الى قوله - والذين هم لفروجهم حافظون* الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون) يا اميرالمؤمنين وجة المتعة ملك يمين ؟ قال : لا, قال : فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال : لا, قال : فقد صار متجاوز هذين من العادين .
وهذا الزهري يا اميرالمؤمنين روى عن عبدالله والحسن ابني محمد بن الحنفية عن ابيهما عن علي بن ابي طالب 2 قال : امرني رسول الله (ص) ان انادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد ان كان قد امر بها, فالتفت الينا المامون فقال : امحفوظ هذا من حديث الزهري ؟ فقلنا: نعم , يا اميرالمؤمنين رواه جماعة منهم مالك 2 , فقال : استغفر الله , نادوا بتحريم المتعة فنادوا بها.
قال ابو اسحاق اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الازدي القاضي الفقيه المالكي البصري , وقد ذكر يحيى بن اكثم , فعظم امره وقال : كان له يوم في الاسلام لم يكن لاحد مثله , وذكر هذا اليوم ((851)) .
كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالاحاديث التي مرت علينا اذا ما نوظروا, واذا ما ثبت قول عمر ((متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما)) قالوا اجتهد الخليفة ,

خلاصة البحث :

تواتر عن الخليفة عمر قوله : متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما وسبق البحث في متعة الحج اما متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء ان يتزوج الرجل المراة بشاهدين واذن الولي الى اجل مسمى , ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدة فليس عليها سبيل , وتستبرئ رحمها لان الولد لاحق فيه بلا شك , فان لم تحمل حلت لغيره , وعدتها حيضة واحدة ولا يتوارثان , واذا انقضى الاجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر.
وتعريفها في مدرسة اهل البيت : ان تزوج المراة نفسها او يزوجها وكيلها او - وليها ان كان صغيرة - لرجل تحل له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب او سبب او رضاع او عدة او احصان , بمهر معلوم الى اجل مسمى , وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة , وتعتد المراة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن الياس بق عرين اذا كانت ممن تحيض والا فبخمسة واربعين يوما, وان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها, وشان المولود في الزواج الموقت شان المولود من الزواج الدائم في جميع الاحكام .

نكاح المتعة في كتاب الله :

قال الله سبحانه : (فما استمتعتم به منهن فتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة) النساء / 24.
كانت في مصحف ابن عباس ((فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى)) وقراها كذلك ابي بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدي , ورواها قتادة ومجاهد.

نكاح المتعة في السنة :

عن عبدالله بن مسعود, رخص رسول الله (ص) ان ننكح المراة بالثوب الى اجل , ثم قرا عبدالله : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا) المائدة / 87.
وعن جابر وسلمة بن الاكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله , فقال : ان رسول الله قد اذن لكن ان تستمتعوا, يعني متعة النساء.
وعن سبرة الجهني قال : اذن لنا رسول الله بالمتعة , فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر فعرضنا عليها

انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي قالت انت ورداؤك يكفيني , فمكثت معها ثلاثا ثم ان رسول الله قال : من كان عنده شي ء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخل سبيلها.
وعن ابي سعيد الخدري , قال : كنا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب .
وعن اسماء بنت ابي بكر, قالت : فعلناها على عهد النبي (ص).
وعن جابر, قال : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام , على عهد رسول الله وابي بكر وعمر, حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريت بامراة فحملت المراة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.
وفي رواية : استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا؟ ما تمتع رجل ولم يبينها الا حددته , فتلقاه الناس عنه .
وفي رواية : تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امراتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لو كنت تقدمت في هذا لرجمت .
وفي رواية : ان سلمة بن امية استمتع من مولاة حكيم بن امية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال : لو اتيت برجل تمتع بامراة لرجمته ان كان احصن , فان لم يكن احصن ضربته .
وبعد نهي عمر اصبح نكاح المتعة محرما في المجتمع الاسلامي , وبقي الخليفة عمر مصرا على تحريمه , روى عمران بن سوادة انه قال للخليفة : نصيحة , فقال : مرحبا بالناصح هات .
فقال عابت امتك منك انك حرمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا ابو بكر وهي حلال .
فقال : انهم لو اعتمروا في اشهر الحج لراوها مجزية وبقيت مكة خالية منهم , وقد اصبت .
قال : ذكروا انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث .
قال : ان رسول الله احلها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة , والان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق .
قال المؤلف : هل يسوغ تحريم ما احل الله من متعة الحج بسبب ان ذلك يؤدي الى فراغ مكة من المعتمرين بقية السنة ؟ وفي متعة النساء, هل كان السفر خاصا بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر باذن الرسول ؟ وماذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور؟ وكذلك الانسان الذي لايستطيع الزواج الدائم في وطنه , هل يتنكر لغريزته , ام يخون المجتمع سرا او يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة ؟ اما ما ذكره الخليفة : ان ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق , فاذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه , واذا يخفي الزوج نية الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمراة ولا يقرهما الاسلام .
وهذه المحاورة من الخليفة وسائر احاديثه في شان المتعة وكذلك احاديث الصحابة عن رسول الله واخبارهم عن تمتعهم زمن النبي وابي بكر وخلافة عمر, كل ذلك يثبت ان الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة قد وضعت بعد عصر عمر والا لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة ان التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثم قال علي وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى الا شقي .
وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود, وابن عباس واسماء, وابو سعيد الخدري وجابر, وسلمة ومعبد ابنا امية , ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين .
ومن التابعين : طاووس وعطاء, وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة واهل اليمن كلهم .
اما من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله , وقال آخرون : ان الخليفة اجتهد في ذلك , واتخذوا اجتهاد الخليفة دينا.
* * *.
اوردنا في ما سبق امثلة من استناد الخلفاء الى آرائهم في ما افتوه في الاحكام الاسلامية ودانوا بها ووجدنا اتباعهم يسمون ذلك منهم بالاجتهاد, ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة ائمة اهل البيت فان ائمة اهل البيت خالفوهم في ذلك , كما سنراه في البحوث الاتية , ان شاء الله تعالى .
وندرس في ما ياتي ما استنبطوه من عمل الصحابة , وكيف اصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الاسلامية .

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص) ؟

واخيرا نقول : انا وجدنا تناقضا في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينا نجد في روايات ان رسول الله افرد الحج ونهى عن الجمع بين العمرة والحج معا, نجد في روايات اخرى رويت عنه (ص) , انه امر

بالتمتع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع , وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع , فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول ؟.
والجواب : ان الاحاديث التي رويت عن رسول الله انه امر بافراد الحج ونهى عن عمرة التمتع انما وضعت تاييدا لموقف الخلفاء وامرهم بافراد الحج ونهيهم عن عمرة التمتع .
وبناء على هذا فكلما راينا حديثين متناقضين تعين علينا ان نترك منهما ما وجدناه موافقا لراي السلطة الحاكمة ((853)) .
.
(7).

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد

واستنباط الاحكام من عمل الصحابة .

الاجتهاد: حقيقته , تطوره , ادلة صحة العمل به

حقيقة الاجتهاد ـ كما اشرنا اليها في ما سبق ـ هي العمل الراي , ومنشاه عمل الصحابة والخلفاء برائهم , واقتداء اتباعهم بهم في ذلك وفي ما يلي بيانه :
قال الدواليبي ((854)) : كانت ترد على الصحابة اقضية لايرون فيها نصا من كتاب او سنة , واذ ذاك كانوا يلجاون الى الاجتهاد, وكانوا يعبرون عنه بالراي ايضا, كما كان يفعل ابو بكر 2 وكذلك كان عمر يفعل .
ثم استشهد بما روي ان عمر كتب به الى شريح والى ابي موسى , وقال : ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقررة , او موازين معروفة , وانما كان معتمدهم ما لمسوا من روح التشريع ثم قال :
وهذه المعرفة تتوفر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة ولذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم ان تطور تطورا محسوسا ومتاثرا الى حد كبير بمحيط المجتهد, وكان ذلك مدعاة الى اشتداد النزاع العلمي في مادة الاحكام كلما اشتد البعد بين المجتهدين وعصر التنزيل , وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد, وسموه بعلم اصول الفقه , واصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميزا عن دوره الاول بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت اصوله معلومة بعد ان كان الذوق السليم لاسرار الشريعة وحده هو الميزان والمعيار ((855)) .
وقال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن :
ان اول مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته .
وثانيا: هو السنة , فقد قال (وما آتاكم الرسول فخذوه).
وثالثا: يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنة مثل الاجماع والاجتهاد ((856)) .
هكذا جعل للتشريع اربعة مصادر او اربعة اصول :
ا ـ الكتاب .
ب ـ السنة .
ج ـ الاجماع .
د ـ الاجتهاد.
وقال الدواليبي : يتبين مما ذكرنا ان الاصل الرابع يسمى بالاجتهاد, وبالراي , وبالعقل ((857)) .
نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود اليه بعد عرض ادلتهم على صحة العمل بالاجتهاد.

اهم ادلتهم على صحة الاجتهاد:

ا ـ حديث معاذ: في سنن الدارمي وغيره : ان النبي (ص) لما بعث معاذا الى اليمن قال له : ((كيف تقضي ؟)) قال : اقضي بكتاب الله قال : ((فان لم يكن في كتاب الله ؟)) قال : فبسنة رسول الله (ص) , قال : ((فان لم يكن في سنة رسول الله (ص) ؟)) قال : اجتهد رايي ولا آلو, قال : فضرب صدري وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ص)) ((858)) .
ب ـ حديث عمرو بن العاص :
في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند احمد وغيرها, واللفظ للاول : ان رسول الله قال : ((اذا حكم الحاكم

فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطا فله اجر)) ((859)) .
ج ـ كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري :
جاء فيه : الفهم , الفهم في ما يتلجلج في صدرك مما ليس في الكتاب والسنة ثم قس الامور بعضها ببعض ((860)) .
هذه اهم ادلتهم في اثبات صحة الاجتهاد, وما عداها لا حاجة الى ايرادها ومناقشتها لضعف اسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم , اما الحديثان وكتاب عمر, فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال : واما خبر معاذ فانه لايحل الاحتجاج به لسقوطه , وذلك انه لم يرو قط الا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول , لايدري احد من هو, وقال البخاري في تاريخه الاوسط: ((ولا يعرف الحارث الا بهذا ـ الحديث ـ ولا يصح)) ثم ان الحارث روى عن رجال من اهل حمص لايدرى من هم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم ثم لم يعرفه احد قط في عصر التابعين , حتى اخذه ابو عون وحده عمن لايدري من هو, فلما وجده اصحاب الراي عند شعبة طاروا به كل مطار, واشاعوه في الدنيا وهو باطل لا اصل له ((861)) .
وقال : وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو ان من الباطل الممتنع ان يقول رسول الله (ص) فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربه تعالى (واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم) وقوله تعالى : (اليوم اكملت لكم دينكم) وقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالراي في الدين .
ثم لو صح لكان معنى قوله ((اجتهد رايي)) استنفد جهدي حتى ارى الحق في القرآن والسنة ولا ازال اطلب ذلك ابداس .
وايضا, لو صح لكان لايخلو من احد وجهين : اما ان يكون لمعاذ وحده فيلزمهم ان لايتبعوا راي احد الا راي معاذ, وهم لا يقولون بهذا.
او يكون لمعاذ وغيره , فان كان ذلك فكل من اجتهد رايه فقد فعل ما امر به , فهم كلهم محقون ليس احد منهم اولى بالصواب من آخر, فصار الحق على هذا في المتضادات , وهذا خلاف قولهم , وخلاف المعقول , بل هذا المحال الظاهر, وليس لاحد ان ينصر قوله بحجة لان مخالفه ايضا قد اجتهد رايه , وليس في الحديث الذي احتجوا. به اكثر من اجتهاد الراي ولا مزيد, فلا يجوز لهم ان يزيدوا فيه ترجيحا لم يذكر في الحديث , وايضا فليس احد اولى من غيره , ومن المحال البين ان يكون ما ظنه الجهال في حديث معاذ لو صح من ان يكون (ع) يبيح لمعاذ ان يحلل برايه ويحرم برايه ويوجب الفرائض برايه ويسقطها برايه , وهذا ما لايظنه مسلم , وليس في الشريعة شي ء غير ما ذكرنا البتة ((862)) انتهى .
وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص : واما حديث عمرو بن العاص فاعظم حجة عليهم لان فيه ان الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب , فان كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطا, وما احل الله تعالى قط امضاء الخطا فبطل تعلقهم ((863)) .
وقال عن كتاب عمر بعد ايراده بسندين : وهذا لايصح , لان السند الاول فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان , وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف , وابوه مجهول .
واما السند الثاني : فمن بين الكرجي الى سفيان مجهول وهو ايضا منقطع فبطل القول به جملة ((864)) .

مناقشتنا في صحة ما قالوا حول الاجتهاد:

اولا ـ مدلول الاجتهاد. وثانيا ـ مفاهيم الادلة الثلاثة .
اما الاجتهاد فقد سبق ايراد دليلنا على ان :
مدلول الاجتهاد في القرن الاول , كان معناه اللغوي , وهو بذل الجهد في اي امر كان , والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص ان صح سندهما ايضا استعمل فيها ((اجتهد)) في معناه اللغوي المذكور.
ثم ان مورد الحديثين خارج عن محل النزاع , فان موردهما باب القضاء, ومحل النزاع جواز تشريع الاحكام من قبل المجتهدين , وكذلك الحال في الكتاب المنسوب الى عمر, وكذلك الامر في غيرها مما استدلوا به فانها رغم ضعف اسنادها الى حد الاطمئنان بانها موضوعة فان موارد جميعها شؤون القضاء وليس التشريع .
وفي مورد القضاء ايضا لا تدل الاحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم , ففي حديث معاذ مثلا الذي ظنوا ان فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فان مغزى الحديث ان الاحكام الاسلامية جاءت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما جاء في احدهما او كليهما منصوصا على القضية الجزئية , ومنها ما جاء بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم ان يبذل جهده ليتعرف على الحكم الكلي الذي ينطبق على مورد حاجته , وهذا هو

الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب .
غير ان كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على انهم يقولون ان التشريع الاسلامي الذي بلغه الرسول كان ناقصا في بعض جوانبه مما احتاج معه الحكام والقضاة والمفتون ان يشرعوا برائهم احكاما لقضايا اهمل حكمها في الاسلام , وياتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في ما يلي :

استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: انه راي غير مجمع عليه , وقال : فاذا اجمع عليه فهو الاجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الاجماع في المنزلة ((865)) .
وقسم انواع الاجتهاد الى ثلاثة :
اولا: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنة ((866)) .
ثانيا: القياس على الاشباه مما في الكتاب والسنة .
ثالثا: الراي الذي لايعتمد على نص خاص , وانما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة : ((ان غاية الشرع انما هي المصلحة , وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله)) وان ((ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)).
وقال : ولعل من ابرز المسائل الاجتهادية , والوقائع التي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي , هي قضية قسمة الاراضي التي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر.
فلقد جاء النص القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها ان خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الاية الكريمة (واعلموا ان ما غنمتم من شي ء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى).
اما الاخماس الاربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملا بمفهوم الاية المذكورة وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسم خيبر بين الغزاة .
وعملا بالقرآن والسنة جاء الغانمون الى عمر بن الخطاب وطلبوا اليه ان يخرج الخمس لله ولمن ذكر في الاية , وان يقسم الباقي بين الغانمين .
فقال عمر: فكيف بمن ياتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت , وورثت عن الاباء وحيزت ؟ ما هذا براي .
فقال له عبدالرحمن بن عوف : فما الراي ؟ ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عليهم .
فقال عمر: ما هو الا ما تقول , ولست ارى ذلك .
فاكثروا على عمر, وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا,.
فكان عمر لايزيد على ان يقول هذا رايي .
فقالوا جميعا الراي رايك ((867)) .
وقال ابن حزم : الراي ما تخيلته النفس صوابا دون برهان .
وقال : القياس : ان يحكم بشي ء بحكم لم يات به نص لشبهه بشي ء آخر جاء فيه ذلك الحكم ((868)) .
وعرف الاستحسان في المدخل بقوله : الاستحسان : الاخذ في مسالة بحكم يخالف الحكم المعروف في القياس اما لرجحان علة في دليل الاستحسان واما لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجا ((869)) .
وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان انه : العدول بالمسالة عن حكم نظائرها الى حكم آخر لوجه اقوى يقتضي هذا العدول .
وعن المالكية انهم قالوا عن الاستحسان انه : ان لايتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي اليه اضطرار القياس من جلب مضرة او مشقة , او منع مصلحة ((870)) .
وقال في تعريف الاستصلاح : الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالراي المبني على المصلحة ((871)) .
وقال في الفرق بين الاصول الثلاثة : ان مسائل القياس والاستحسان تتطلب دوما المقارنة بمسائل اخرى .
ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الاخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلة .
وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الاخرى في النظائر والاشباه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه مما هو اقوى من بعض مظاهر الاتحاد.
اما مسائل الاستصلاح فهي لاتستلزم المقارنة بمسائل اخرى على نحو ما مر في القياس والاستحسان للحكم

فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط ((872)) .
وقال في باب النصوص وتغيير الاحكام بتغير الزمان في الشرع الاسلامي : اما التغيير لحكم لم ينسخ نصه من قبل الشارع فقد اجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين , تبعا لتغير المصالح في الازمان ايضا, وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع , واعطت .
فيه درسا بليغا عن مقدار ما تعطيه من حرية للعقول في الاجتهاد, ومن مرونة لتحكيم المصالح في الاحكام وهكذا اصبح العمل بهذا المبدا الجليل قاعدة مقررة في التشريع الاسلامي , تعلن بانه ((لاينكر تغيير الاحكام بتغير الازمان)) ((873)) .
واستشهد بقول ابن القيم في اعلام الموقعين : هذا فصل عظيم النفع جدا ((874)) وقد اورد ابن القيم في هذا الباب عدة امثلة منها قوله : المثال السابع : ان المطلق في زمن النبي (ص) وابي بكر وصدرا من خلافة عمر كان اذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح .
ثم اورد الاحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطليق ركانة بن عبد يزيد زوجته حيث طلقها ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها, فساله رسول الله (ص) : كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثا قال : في مجلس واحد؟ قال : نعم قال : فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت , فراجعها.
وقال : والمقصود ان عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه ان هذا هو السنة وانه توسعة من الله لعباده , اذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف ايقاع مراته كلها جملة واحدة كاللعان فانه لو قال : ((اشهد بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين)) كان مرة واحدة ولو حلف في القسامة وقال : ((اقسم بالله خمسين .
يمينا ان هذا قاتله)) كان ذلك يمينا واحدا.

وهكذا اورد الامثلة عليه ثم قال : فهذا كتاب الله , وهذه سنة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب , وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصلره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب .
وهم يزيدون على الالف قطعا.
والمقصود ان هذا القول قد دل عليه الكتاب والسنة والقياس والاجماع القديم ولم يات بعده اجماع يبطله ولكن راي اميرالمؤمنين عمر (رض) ان هذا مصلحة لهم في زمانه ((875)) .
وفي تعريف الاجماع يقسمه الدواليبي الى قسمين :
ا ـ اتفاق العالمين من الامة في الموضوع المبحوث فيه , وليس اتفاق الامة بكاملها.
ب ـ الاتفاق الكائن في مكان ما من الامكنة التي تحدث فيها الحادثة , او تعرض فيها, كالمدينة المنورة , وليس هو الاتفاق الكائن في جميع الامكنة والامصار.
وقال : فلما مضى الصحابة , وجاء من بعدهم من العلماء اخذ هؤلاء.
بالاجماع ايضا كاصل من اصول الشريعة .
غير ان هؤلاء لم يجدوا انفسهم امام اصل واضح في حدوده ((876)) .
* * *.
جميع ما استعرضناه آنفا لايعدو كونه عملا بالراي , سواء في القضايا التي سموا رايهم فيها ((تاويلا)) او ((اجتهادا)) او موارد التسميات الاخرى .
فالقياس حقيقته : ان يحكم المجتهد في مسالة بحكم جاء في مسالة اخرى لما يرى بين المسالتين من مشابهة .
والاستحسان : ترك الحكم المشابه للمسالة , لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه .
والاستصلاح : العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحا دون عمل مقارنة .
والاجماع : اتفاق آراء العلماء او اهل بلد في حكم قضية ما.
هكذا تنتهي كل قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء الى الراي , اضف اليه انهم كانوا يقدمون رايهم على النص الشرعي , مثل خبر حبس عمر الاراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم اربعة اخماسها على الغزاة خلافا لنص الكتاب وعمل الرسول , ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثا مرة واحدة خلافا للكتاب والسنة , ومن ثم كان امام مدرسة الراي في المجتهدين يصرح احيانا بتقديم رايه على الحديث النبوي الشريف وان رايه اولى بالعمل من قول الرسول كما ياتي في الامثلة الاتية :

امام الحنفية والعمل بالراي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن اسباط, قال : قال ابو حنيفة : لو ادركني رسول الله وادركته لاخذ بكثير من قولي , وهل الدين الا الراي الحسن ((877)) .
وروي عن علي بن عاصم , قال : حدثنا ابا حنيفة عن النبي , فقال : لا آخذ به , فقال : فقلت : عن النبي ؟ فقال : لا آخذ به .
وعن ابي اسحاق الفزاري ((878)) : كنت آتي ابا حنيفة اساله عن الشي ء من امر الغزو, فسالته عن مسالة فاجاب فيها, فقلت له : انه يروى فيه عن النبي كذا وكذا قال : دعنا عن هذا.
وقال : كان ابو حنيفة يجيئه الشي ء عن النبي (ص) فيخالفه الى غيره .
وقال : حدثت ابا حنيفة حديثا في رد السيف , فقال : حديث خرافة .
وروي عن حماد بن سلمة , قال : ابو حنيفة استقبل الاثار واستدبرها برايه او استقبل الاثار والسنن فردها برايه ((879)) .
وعن وكيع قال : وجدنا ابا حنيفة خالف مائتي حديث ((880)) .
وعن صالح الفراء قال : سمعت يوسف بن اسباط يقول : رد ابو حنيفة على رسول الله (ص) اربعمائة حديث او اكثر قلت له : يا ابا محمد الله (ص) ((للفرس سهمان وللرجل سهم)) قال ابو حنيفة : انا لا اجعل سهم بهيمة اكثر من سهم المؤمن .
واشعر رسول الله (ص) واصحابه البدن وقال ابو حنيفة : الاشعار مثلة .
وقال (ص) : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) وقال ابو حنيفة اذا وجب البيع فلا خيار.
وكان النبي يقرع بين نسائه اذا اراد ان يخرج في سفر واقرع اصحابه , وقال ابو حنيفة : القرعة قمار ((881)) .
وعن حماد قال ((882)) : كنت جالسا في المسجد الحرام عند ابي حنيفة , فجاءه رجل , فقال : يا ابا حنيفة محرم

لم يجد نعليه فلبس خفا, قال : عليه دم , قال : قلت : سبحان الله في المحرم : اذا لم يجد نعليه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل الكعبين .
وعن بشر بن مفضل , قال : قلت لابي حنيفة : نافع , عن ابن عمر, ان النبي (ص) قال : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)) قال : هذا رجز, وقلت : قتادة عن انس : ان يهوديا رضخ راس جارية بين حجرين فرضخ النبي راسه بين حجرين , فقال : هذيان ((883)) .
وعن عبدالصمد, عن ابيه , قال : ذكر لابي حنيفة قول النبي : افطر الحاجم والمحجوم , قال : هذا سجع ((884)) .
وعن عبدالوارث , قال : كنت بمكة وبها ابو حنيفة فاتيته وعنده نفر فساله رجل عن مسالة فاجاب فيها, فقال الرجل : فما رواية عن عمر بن الخطاب , قال : ذلك قول شيطان , قال : فسبحت , فقال لي رجل : اتعجب ؟ فقد جاء رجل قبل هذا فساله عن مسالة فاجاب , فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) افطر الحاجم والمحجوم , فقال : هذا سجع , فقلت في نفسي : هذا مجلس لا اعود فيه ابدا ((885)) .
وعن يحيى بن آدم , قال : ذكر لابي حنيفة حديث النبي (ص) : ((الوضوء نصف الايمان)) قال : لنتوضا مرتين لنستكمل الايمان .
قال يحيى : الايمان هنا: الصلاة , قا لالله (وما كان ليضيع ايمانكم) يعني صلاتكم , وقال النبي ((لا صلاة الا بطهور)) فالطهور نصف الايمان اي نصف الصلاة اذ كانت الصلاة لا تتم الا به .
وقال سفيان بن عيينة : ما رايت اجرا على الله من ابي حنيفة , كان يضرب الامثال لحديث رسول الله فيرده : بلغه اني اروي ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) فجعل يقول : ارايت ان كان في سفينة ؟ ارايت ان كان في سجن ؟ ((886)) .
* * *.
في ما نقلوه عن امام اهل الراي المجتهد ابي حنيفة واوردناه آنفا راجعنا اولا بشان احاديثه كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الاحاديث فيها مروية عن رسول الله , ثم راجعنا فتاوى ابي حنيفة فوجدناه قد افتى بخلاف تلك الاحاديث :
ا ـ ففي صحيحي البخاري ومسلم , وسنن ابي داود, والترمذي , وموطا مالك , ومسند احمد:
ان رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما ((887)) .
ومخالفة ابي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد ((888)) .
ب ـ في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة والدارمي والترمذي ومسند احمد: ان رسول الله اشعر الهدي في السنام الايمن ((889)) .
وفي المحلى : قال ابو حنيفة : ((اكره الاشعار وهو مثلة)).
قال ابن حزم : هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثلة شي ء فعله النبي , اف لكل عقل يتعقب حكم رسول الله ((890)) .
ج ـ البيعان بالخيار ما لم يفترقا ((891)) .
وفي بداية المجتهد: قال الشافعي وابو حنيفة : اجل الخيار ثلاثة ايام ((892)) .
وفي المحلى اورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال : شذ عن هذا كله ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما وقالا: ((البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما, ولا خير احدهما الاخر)) وخالفوا السنن الثابتة ((893)) .
د ـ في صحيحي البخاري ومسلم , والدارمي وابن ماجة وغيرها: المحرم ان لم يجد النعلين فليلبس الخفين ((894)) وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة ابي حنيفة اياه في المحلى ((895)) .
ه ـ في صحيحي البخاري ومسلم , وسنن ابي داود وابن ماجة , وغيرها: ان رسول الله رضخ راس يهودي كان رضخ راس جارية بين حجرين ((896)) .
وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال ابو حنيفة واصحابه في القود: باي وجه قتله لم يقتل الا بالسيف ((897)) .
وتفصيل الاحاديث في المحلى لابن حزم ((898)) .
و ـ في صحيح البخاري وسنن ابي داود والترمذي والدارمي وغيرها: افطر الحاجم والمحجوم ((899)) .
وفي بداية المجتهد: قال ابو حنيفة واصحابه : انها غير مكروهة ولا مفطرة ((900)) .
ز ـ في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وغيرها: الوضوء نصف الايمان ((901)) .
ح ـ في صحيحي البخاري ومسلم , وسنن ابي داود والدارمي وغيرها: ان النبي اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه ((902)) .

ان الاحاديث الصحيحة الانفة الى مئات من احاديث صحيحة اخرى رويت عن رسول الله (ص) ودونت في امهات كتب الحديث , وخالفها الامام ابو حنيفة وغيره من المجتهدين برائهم , ولعل عددها يتعدى المائتين والاربعمائة , كما احصيت في تاريخ بغداد للخطيب , ومن يراجع كتب الخلاف ـ امثال المحلى لابن حزم ـ يجد نصوصها ومخالفتهم اياها بتفصيل واف والانكى من ذلك انهم بوضعهم قواعد الاصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة , فتحوا بابا لتشريع في مقابل الكتاب والسنة ومعهما, رجعوا الى تلك القواعد احيانا لاستنباط الحكم الاسلامي , واخرى الى الكتاب والسنة , واحيانا قدموا قواعد الاصول عليها كما مرت امثلتها آنفا, وهكذا تطورت الاحكام الاسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله , وهكذا نسبت جميعها الى الشرع الاسلامي , ومن ثم اعتقد خصوم الاسلام ـ مضافا الى بعض اهله ـ ((903)) ان الاسلام كان ناقصا على عهد الرسول وانما تكامل وتطور بعده , مثل المستشرق اليهودي كولدزيهر في كتابه تطور العقيدة والشريعة في الاسلام .
وادى التمادي في الاعتماد على الراي الى ان يشرع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء باسم الحيل الشرعية ـ احكاما لايوجد نظيرها في اي قانون على وجه الارض ويندى لها جبين الم عر خجلا ((904)) .
والانكى من ذلك ان يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند الى رسول الله (ص) مثل ما رواه الخطيب عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) انه قال : يكون في امتي رجل اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة , هو سراج امتي , هو سراج امتي , هو سراج امتي ((905)) .
ولست ادري هل اقول : ان الملك الظاهر بيبرس البند قداري احد ملوك المماليك بمصر احسن الى ((906)). ؟ ومهما يكن الامر فان الاجتهاد اي العمل بالراي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلك اغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقي كذلك حتى اليوم * * *.
كان ذلك شان مدرسة الخلفاء في امر الاجتهاد اما اتباع مدرسة اهل البيت فانهم تبعوا ائمتهم في التسمية وسموا هذا العلم بالفقه والمتخصص به بالفقيه .
قال الكشي في معرفة الرجال : تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله (ع) : اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله (ع) وانقادوا لهم بالفقه , وقالوا: افقه الاولين ستة : زرارة , ومعروف بن خربوذ, وبريد العجلي , وابو بصير الاسدي , والفضيل بن يسار, ومحمد بن مسلم الطائفي . قالوا: وافقه الستة زرارة , ((907)) .
وقال : تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبدالله (ع) : اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون , واقروا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستة الذين عددناهم وكتبناهم ستة نفر: جميل بن دراج , وعبدالله بن مسكان , وعبدالله بن بكير, وحماد بن عيسى , وحماد بن عثمان , وابان بن عثمان , قال : وزعم ابو اسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ ان افقه هؤلاء, جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبدالله ((908)) .
وقال : تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابراهيم , وابي الحسن الرضا: اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم فاقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة اخر ((909)) .
والف الشيخ الصدوق المتوفى (381ه) اول موسوعة فقهية بمدرسة اهل البيت تعتمد الحديث وسماه ((فقيه من لايحضره الفقيه)) والف تلميذه الشيخ المفيد (ت : 413ه) اصول الفقه , وكان معروفا لدى الجميع ان فقهاء مدرسة اهل البيت لايسمون الفقه بالاجتهاد, فقد قال الشيخ الطوسي في اول كتاب المبسوط: ((اما بعد, فاني لا ازال اسمع معاشر مخالفينا يقولون ان من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل)), ثم تسرب مصطلح الاجتهاد والمجتهد الى كتب اصول الفقه بمدرسة اهل البيت , والى الاجازات التي يمنحها الشيوخ الى تلامذتهم في رواية .
الحديث .
وذلك ان الاجازات كانت تمنح في بادئ الامر من الاستاذ المانح لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين ((910)) .
ثم تطورات وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قراها التلميذ على الشيخ او سمعها منه ((911)) .
ثم شملت الاجازات الاجازة برواية الكتب التي قراها التلميذ على شيخه حديثا كان او غير حديث ((912)) , وبذلك اصبحت تلك الاجازات شهادات علمية تمنح للخريجين ((913)) .
ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الاجازات تصف العلماء بالمجتهدين , مثل ما وصف ابن العلامة الحلي اباه في اجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (741ه) فقد جاء فيها ((والدي شيخ الاسلام امام المجتهدين)) ((914)) .
وما ورد في وصف ابن العلامة باجازة الشيخ علي النيلي لابن فهد والمؤرخة (791ه): ((شيخنا المولى الامام العلامة خاتم المجتهدين)) ((915)) .

واخيرا كان يصرح في بعض تلك الاجازات احيانا شهادة ببلوغ الخريج درجة الاجتهاد, كما كتب المجلسي محمد باقر بتاريخ (1085ه) اجازة رواية مؤلفاته لسبطه الخواتون آبادي , وصرح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد ((916)) .
وفي العصور الاخيرة اخذ فقهاء مدرسة اهل البيت يصدرون احيانا شهادة خاصة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.
هكذا تسرب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين الى عرف اتباع مدرسة اهل البيت ولم يكن في حقيقته اكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم , ومع ذلك فان الاشتراك في الاسم هذا اوهم بعض الاخباريين من اتباع مدرسة اهل البيت فشذوا في آراء لا مجال لذكرها واذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فانهم يختلفون في المحتوى .
لان فقهاء مدرسة اهل البيت لايعتمدون ايا من الاصول الفقهية التي ابتدعها اتباع مدرسة الخلفاء والمبنية على اساس راي المجتهدين بمدرستهم وانما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الاحكام كما يتضح ذلك مما ياتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى .

الفصل الرابع

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة اهل البيت

ـ ائمة اهل البيت (ع) لا يعتمدون الراي في بيان الاحكام . ـ احاديث ائمة اهل البيت مسندة الى الله ورسوله .
ـ امر النبي (ص) عليا (ع) بان يكتب لشركائه الائمة .
ـ كيف تداول الائمة كتب العلم الذي توارثوه من .
جدهم الرسول (ص) ورجوعهم اليها لدى الحاجة .

.
اذا اردنا ان نبحث عن مصدر الاحكام في مدرسة ائمة اهل البيت بعد القرآن فلابد لنا من الرجوع الى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة , كما فعلنا ذلك في استكشاف اتجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا الى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة , وهذا ما تقتضيه الامانة العلمية في البحث , واذا رجعنا الى مصادر الدراسة بمدرسة اهل البيت , وجدنا ان ائمة اهل البيت لم يعتمدوا في بيان الاحكام الاسلامية الراي المسمى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء, وانما استندوا الى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم , كما يتضح ذلك في البحوث الاتية :

ائمة اهل البيت (ع) لا يعتمدون الراي في بيان الاحكام

في الكافي : سال رجل ابا عبد الله ـ الامام جعفر الصادق ـ عن مسالة فاجابه فيها, فقال الرجل : ارايت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟.
فقال له : مه , ما اجبتك فيه من شي ء فهو عن رسول الله , لسنا من (ارايت) في شي ء ((917)) .

احاديث ائمة اهل البيت مسندة الى الله ورسوله

في بصائر الدرجات : مهما اجبتك فيه بشي ء فهو عن رسول الله , لسنا نقول برايينا من شي ء ((918)) .
قال المجلسي : لما كان مراده ـ اي السائل ـ اخبرني عن رايك الذي تختاره بالظن والاجتهاد, فقد نهاه (ع) عن هذا الظن , وبين له انهم لا يقولون شيئا الا بالجزم واليقين وبما وصل اليهم من سيد المرسلين (ص) ((919)) .
وفي بصائر الدرجات , عن الفضيل بن يسار, عن ابي جعفر الامام محمد الباقر (ع) انه قال : لو انا حدثنا برايينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا, ولكنا حدثنا ببينة من ربنا لنبيه فبينها لنا ((920)) .
وفيه ايضا عن الفضيل عن الامام جعفر الصادق (ع) انه قال : بينة من ربنا بينها لنبيه (ص) فبينها نبيه لنا, فلولا ذلك كنا كهؤلاء الناس ((921)) .
وفيه عن سماعة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له : كل شي ء تقول به في كتاب الله وسنة ((نبيه)) او تقولون فيه برايكم ؟ قال : بل كل .
شي ء نقوله في كتاب الله وسنة نبيه ((922)) .

توارث ائمة اهل البيت (ع) علومهم .

في بصائر الدرجات عن داود بن ابي يزيد الاحول عن ابي عبد الله ـ الامام الصادق ـ قال : سمعته يقول : انا لو كنا نفتي الناس برايانا وهوانا لكنا من الهالكين ولكنها آثار من رسول الله اصل علم نتوارثها كابرا عن كابر, نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم فضتهم ((923)) .
وفيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال ابو جعفر ـ الامام الباقر (ع) ـ: يا جابر والله لو كنا نحدث الناس او حدثناهم برايانا لكنا من الهالكين , ولكنا نحدثهم بثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ((924)) .
وفيه عن محمد بن شريح بثلاثة اسانيد: قال : قال ابو عبد الله (ع): لولا ان الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر بمودتنا ما اوقفناكم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا, انا والله ما نقول باهوائنا ولا نقول برايانا ولا نقول الا ما قال ربنا, اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضتهم ((925)) .

اسناد احاديثهم الى جدهم الرسول (ص)

في الاحاديث السابقة صرح الائمة من اهل البيت انهم لا يرجعون الى رايهم في ما يقولون بل يحدثون عن رسول الله (ص), وفي ما يلي اسناد احاديثهم الى جدهم الرسول :
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ـ الامام الصادق (ع) ـ قال : ان الله علم رسوله الحلال والحرام والتاويل , وعلم رسول الله علمه كله عليا ((926)) .
وروي مثله عن حمران بن اعين باربعة اسانيد, وعن كل من ابي بصير وابي الاعز وحماد بن عثمان ايضا مثله ((927)) .
وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن ابي عبد الله (ع) قال : ان الله تعالى علم رسول الله القرآن وعلمه شيئا سوى ذلك فما علم الله رسوله فقد علم رسوله عليا ((928)) .
وعن محمد الحلبي عن ابي عبد الله قال : كان علي يعلم كل ما يعلم رسول الله ولم يعلم الله رسوله شيئا الا وقد علمه رسول الله امير المؤمنين ((929)) .
وعن سليم بن قيس عن امير المؤمنين (ع) قال : كنت اذا سالت رسول الله (ص) اجابني وان فنيت مسائلي ابتداني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة الا اقرانيها واملاها علي وكتبتها بيدي وعلمني تاويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيامة , دعا الله لي ان يعطيني فهما وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من انزلت الا املاه علي ((930)) .
يؤيد الحديث الماضي الاحاديث الثلاثة : بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:
ا ـ عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب , قال : قيل لعلي : ما لك اكثر اصحاب رسول الله (ص) حديثا؟ فقال : اني كنت اذا سالته انباني , واذا سكت ابتداني .
ب ـ عن سليمان الاحمسي عن ابيه , قال : قال علي : والله ما نزلت آية الا وقد علمت في ما نزلت , واين نزلت , وعلى من نزلت , ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا طلقا.
ج ـ عن ابي الطفيل , قال : قال علي : سلوني عن كتاب الله فانه ليس من آية الا وقد عرفت بليل نزلت ام بنهار في سهل نزلت ام في جبل ((931)) .
وفي بصائر الدرجات : عن زيد بن علي قال : قال امير المؤمنين (ع): ما دخل راسي نوم ولا عهد الي رسول الله (ص) حتى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال او حرام او سنة او امر او نهي في ما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة , فذكرنا ذلك لهم فقالوا ان هذا الامر عظيم كيف يكون هذا وقد كان احدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا؟ قال فرجعنا الى زيد فاخبرناه بردهم علينا فقال :
يتحفظ علي رسول الله (ص) عدد الايام التي غاب بها فاذا التقيا قال له رسول الله (ص) يا علي نزل علي في يوم كذا, كذا وكذا وفي يوم كذا, كذا حتى يعدهما عليه الى آخر اليوم الذي وافى فيه , فاخبرناهم بذلك ((932)) .
تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجة ومسند احمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي :
ا ـ عن عبد الله بن نجي قال : قال علي : كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لاحد من الخلائق , فكنت آتيه كل سحر, فاقول : السلام عليك يا نبي الله , فان تنحنح انصرفت الى اهلي والا دخلت عليه .
ب ـ قال علي : كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتيه فاذا اتيته فيها استاذنت , ان وجدته يصلي تنحنح وان

وجدته فارغا اذن لي .
ج ـ قال علي : كان لي على رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار, فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي ((933)) .
* * *.
استعرضنا آنفا بعض ما جاء عن اخذ الامام علي من رسول الله , وفي ما يلي احاديث تبين كيفية اخذ ائمة اهل البيت من ابيهم الامام علي (ع) وان ذلك كان بامر من رسول الله (ص).

امر النبي (ص) عليا (ع) بان يكتب لشركائه الائمة (ع)

في امالي الشيخ الطوسي وبصائر الدرجات وينابيع المودة واللفظ للاول عن احمد بن محمد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال : قال رسول الله (ص) لعلي : ((اكتب ما املي عليك)) قال : يا نبي الله اتخاف علي النسيان ؟ قال : ((لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك ان يحفظك ولا ينسيك , ولكن اكتب لشركائك)) قال : قلت : ومن شركائي يا نبي الله ؟ قال : ((الائمة من ولدك بهم تسقى امتي الغيث , وبهم يستجاب دعاؤهم , وبهم يصرف الله عنهم البلاء, وبهم تنزل الرحمة من السماء)) واوما الى الحسن وقال : ((هذا اولهم)) واوما الى الحسين (ع) وقال : ((الائمة من ولده)) ((934)) .
والى هذا اشار الامام علي في حديثه بمسكن كما رواه ابو اراكة قال : كنا مع علي (ع) بمسكن فحدثنا ان عليا ورث من رسول الله السيف , وبعض يقول : البغلة , وبعض يقول : ورث صحيفة في حمائل السيف اذ خرج علي (ع) ونحن في حديثه , فقال : ايم الله لو انشط ويؤذن لي لحدثتكم حتى يحول الحول لا اعيد حرفا, وايم الله عندي لصحف كثيرة قطائع رسول الله واهل بيته وان فيها لصحيفة يقال لها العبيطة , وما ورد على العرب اشد منها, وان فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب ((935)) .
* * *.
ثم توارث الائمة من ولد الامام علي تلك الصحف كابرا عن كابر كما صرحت بذلك الروايات التالية :
في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد, قال : قال ابو جعفر الباقر: ان عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله ((936)) .
وعن الفضيل بن يسار, قال : قال ابو جعفر (ع): يا فضيل الارض شي ء يحتاج اليه الا وهو فيه حتى ارش الخدش ((937)) ثم خطه بيده على ابهامه ((938)) .
وعن حمران بن اعين عن ابي جعفر (ع) قال : اشار الى بيت كبير وقال : يا حمران ان في هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا بخط علي واملاء رسول الله , ولو ولينا الناس لحكمنا بما انزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة ((939)) .
وعن محمد بن مسلم قال : قال ابو جعفر: ان عندنا صحيفة من كتب على طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها لا نعدوه وسالته عن ميراث العلم ما بلغ هذه الامور التي تتكلم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض ؟ فقال : ان عليا كتب العلم كله القضاء والفرايض فلو ظهر امرنا لم يكن شي ء الا فيه , نمضيها ((940)) .
وفي رواية اخرى : فلو ظهر امرنا فلم يكن شي ء الا وفيه سنة نمضيها ((941)) .
وفيه عن محمد بن مسلم عن احدهما اي الامام الباقر او الامام الصادق (ع) قال : ان عندنا صحيفة من كتاب علي او مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعا فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها ((942)) .
وعن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه قال : في كتاب علي (ع) كل شي ء يحتاج اليه حتى الخدش والارش والهرش ((943)) .
الهرش بسكون الراء الاشتداد وبكسرها سوء الخلق .
وفيه عن مروان قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعا ((944)) .
وفي رواية قال : ما ترك علي شيئا الا كتبه حتى ارش الخدش ((945)) .
وعن ابي عبد الله قال : والله ان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش املاه رسول الله (ص) وكتبه علي بيده ((946)) .
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله , قال : سمعته يقول : ان عندنا جلدا سبعون ذراعا املاه رسول الله وخطه علي بيده وان فيه جميع ما يحتاجون اليه حتى ارش الخدش ((947)) .
وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله يقول : عندنا صحيفة فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش ((948)) .

وعن عثمان بن زياد قال : دخلت على ابي عبد الله (ع) فقال لي : اجلس فجلست فضرب يده باصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال : عندنا ارش هذا فما دونه ((949)) .
وعن منصور بن حازم وعبد الله بن ابي يعفور قال : قال ابو عبد الله : ان عندي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش ((950)) .
وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال : معته يقول : ان في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الا وفيها حتى ارش الخدش ((951)) .
وعن محمد بن عبد الملك قال : كنا عند ابي عبد الله (ع) نحوا من ستين رجلا, قال فسمعته يقول : عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال او حرام الا وهو فيها حتى ان فيها ارش الخدش ((952)) .
وعن سليمان بن خالد: قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعا املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ((953)) .
وعن حماد قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار, وان حلال محمد الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وان عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا, ما خلق الله حلالا ولا حراما الا فيها, فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة ((954)) .
وعن عبد الله بن ايوب عن ابيه قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ما ترك علي شيعته وهم يحتاجون الى احد في الحلال والحرام حتى انا وجدنا في كتابه ارش الخدش قال : ثم قال : اما انك ان رايت كتابه لعلمت انه من كتب الاولين ((955)) .
وعن محمد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال : انما هلك من كان قبلكم بالقياس , وان الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيه حتى اكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغيثون به وباهل بيته بعد موته وانها صحيفة عند اهل بيته حتى ان فيها ارش الخدش ثم قال : ان ابا حنيفة ممن يقول : قال علي (ع) وقلت انا ((956)) .
وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للاول : عن بكر بن كرب الصيرفي قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم ؟ يقولون : الرافضة , نعم والله رفضتم الكذب واتبعتم الحق , اما والله ان عندنا ما لا نحتاج الى احد والناس يحتاجون الينا, ان عندنا الكتاب باملاء رسول الله (ص) وخطه علي بيده صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها كل حلال وحرام ((957)) .

اسم كتاب علي (ع) في الاحكام

وقد سمى الائمة من اهل البيت اسم كتاب علي الذي املى عليه رسول الله فيه الاحكام : الجامعة , كما جاء في الروايات التالية :
في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للاول , عن ابي بصير, قال : دخلت على ابي عبد الله فقلت له : جعلت فداك اني اسالك عن مسالة هاهنا احد يسمع كلامي ؟ قال : فرفع ابو عبد الله (ع) سترا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال يا ابا محمد سل عما بدا لك قال : قلت : جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله علم عليا (ع) بابا يفتح منه الف باب ـ الى قوله ـ: قال : يا ابا محمد الجامعة , وما يدريهم ما الجامعة , قال : قلت جعلت فداك وما الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله واملاه من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كل حلال وحرام وكل شي ء يحتاج اليه الناس حتى الارش في الخدش وضرب بيده الي , فقال : تاذن لي يا ابا محمد جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت , قال : فغمزني بيده وقال : حتى ارش هذه ـ كانه مغضب ـ قال : قلت : هذ والله العلم الحديث ((958)) .
وعن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ان عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ((959)) .
وفي رواية : ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعا املاء رسول الله وخط علي بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش ((960)) .
وعن علي بن رئاب عن ابي عبد الله انه سئل عن الجامعة , فقال تلك صحيفة سبعون ذراعا في عريض الاديم مثل فخذ الفالج , فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس قضية الا وهو فيها حتى ارش الخدش ((961)) .
وفي بصائر الدرجات ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ـ الامام الصادق ـ قال : سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال : اين هو من الجامعة ؟ املى رسول الله (ص) وخطه علي بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى ارش

الخدش فيها ((962)) .
وفي الكافي وبصائر الدرجات , عن ابي شيبة قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة , املاء رسول الله وخط علي (ع), بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما, فيها علم الحلال والحرام , ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا الا بعدا, ان دين الله لا يصاب بالقياس ((963)) .
هكذا كان ائمة اهل البيت يتبراون من القول بالراي , ويستندون في اقوالهم الى ما رووه عن رسول الله عن جبريل عن الباري عز اسمه .
اما ابن شبرمة هذا فهو عبد الله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي كان قاضيا لابي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت : 144 هـ) ((964)) .
.

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الاحاديث انه كان لدى الائمة كتابان من ابيهم الامام علي اسم احدهما الجامعة فيه احكام الحلال والحرام , وآخر يسمونه بالجفر فيه انباء الحوادث الكائنة .
وكتاب ثالث من امهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمونه مصحف فاطمة , فيه انباء من الحوادث الكائنة والكتب الثلاثة كانت بخط.
الامام علي , وفي ما يلي بيان عنها من احاديث جاءت عن ائمة اهل البيت :
في بصائر الدرجات : عن ابي مريم قال قال لي ابو جعفر (ع): عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعا فيها كل شي ء حتى ارش الخدش .
املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) وعندنا الجفر وهو اديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت اكارعه , فيه ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة ((965)) .
وفي بصائر الدرجات : باكثر من سند عن الامام الصادق قال : قال ابو عبد الله (ع) لاقوام كانوا ياتونه ويسالونه عما خلف رسول الله (ص) الى علي (ع) وعما خلف علي الى الحسن : لقد خلف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش والظفر وخلفت فاطمة مصحفا ما هو قرآن الحديث ((966)) .
وفيه عن ابان بن عثمان عن علي بن الحسين عن ابي عبد الله ـ الصادق ـ قال : ان عبد الله بن الحسن يزعم انه ليس عنده من العلم الا ما عند الناس , فقال : صدق والله عبد الله بن الحسن ما عنده من العلم الا ما عند الناس , ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال الحرام وعندنا الجفر, ايدري عبد الله بن الحسن ما الجفر؟ مسك معز ام مسك شاة ؟ وعندنا مصحف فاطمة اما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنه املاء رسول الله وخط علي , كيف يصنع عبد الله اذا جاء الناس من كل افق يسالونه ((967)) ؟.
وفيه ايضا عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة نظيره , وفي آخره : اما ترضون ان تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا, ونحن آخذون بحجزة نبينا, ونبينا آخذ بحجزة ربه ((968)) .

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات , عن علي بن سعيد ان ابا عبد الله الصادق قال في حديثه : ((ان عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه , وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وانه لاملاء رسول الله وخطه علي بيده , وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو امسك شاة اومسك بعير؟ ثم اقبل الينا وقال : ابشروا اما ترضون انكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة علي (ع) وعلي آخذ بحجزة رسول الله (ص) ((969)) .
وفيه , عن محمد بن عبد الملك قال : كنا عند ابي عبد الله (ع) نحوا من ستين رجلا وهو وسطنا, فجاء عبد الخالق بن عبد ربه فقال له : كنت مع ابراهيم بن محمد جالسا فذكروا انك تقول : ان عندنا كتاب علي (ع) فقال : لاوالله ما ترك علي كتابا وان كان ترك علي كتابا ما هو الا اهاب ولوددت انه عند غلامي هذا فما ابالي عليه , قال : فجلس ابو عبد الله (ع) ثم اقبل علينا فقال : ما هو والله كما يقولون انهما جفران مكتوب فيهما, لا والله انهما لاهابان عليهما اصوافهما واشعارهما مدحوسين كتبا في احدهما, وفي الاخر سلاح رسول الله (ص), وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال وحرام الا وهو فيها حتى ان فيها ارش الخدش ـ وقام بظفره على ذراعه فخط به ـ عندنا مصحف اما والله ما هو بالقرآن ((970)) .
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال : ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال : والله ان عندنا لجلدي

ماعز وضان املاها رسول الله وخطه علي وان عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا املاها رسول الله وخطها علي بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش ((971)) .
وفي رواية ابي القاسم الكوفي , قال : ذكر ولد ـ الامام ـ الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشي ء, فذكر بشر ذلك لابي عبد الله (ع) فقال : نعم هما اهابان اهاب ماعز واهاب ضان مملوءان علما الحديث ((972)) .
وفي حديث عبد الله بن سنان : خط علي واملاء رسول الله (ص) من فلق فيه ((973)) .
وعن سليمان بن خالد قال : قال ابو عبد الله (ع): ان في الجفر الذي يذكرونه لما يسوؤهم لانهم لا يقولون الحق والحق فيه , فليخرجوا قضايا علي وفرائضه ان كانوا صادقين , وسلوهم عن الخالات والعمات , وليخرجوا مصحف فاطمة فان فيه وصية فاطمة ومعه سلاح رسول الله الحديث ((974)) .
وعن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله انه قال في بني عمه : لو انكم سالوكم واجبتموهم كان احب الي ان تقولوا لهم : انا لسنا كما يبلغكم ولكنا قوم نطلب هذا العلم , عند من هو؟ ومن صاحبه ؟ فان يكن عندكم فانا نتبعكم الى من يدعونا اليه , وان يكن عند غيركم فانا نطلبه حتى نعلم من صاحبه , وقال : ان الكتب كانت عند علي بن ابي طالب (ع) فلما سار الى العراق استودع الكتب ام سلمة , فلما قتل كانت عند الحسن , فلما هلك الحسن كانت عند الحسين , ثم كانت عند ابي الحديث ((975)) .
وفيه عن علي بن سعد او سعيد قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله (ع) وعنده اناس من اصحابنا فقال له معلى بن خنيس : جعلت فداك , ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ؟ ثم قال له الطيار: جعلت فداك بينا امشي في بعض السكك اذ لقيت محمد بن عبد الله ابن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية .
ثم ذكر ما دار بينهما فقال الامام في جوابه في الجفر: فانما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيامة من حلال وحرام , املاء رسول الله وخطه علي (ع) بيده , وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن , وان عندي خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواءه , وعندي الجفر على رغم انف من رغم ((976)) .
وعن عنبسة بن مصعب قال كنا عند ابي عبد الله وفي آخر الحديث قول الامام عن الجفرين : ينطق احدهما بصاحبه , فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة اما والله ما ازعم انه قرآن ((977)) .
ويظهر من بعض الاحاديث ان في مصحف فاطمة ـ بالاضافة الى ما جاء في ما سبق ـ احاديث من ملك كان يحدثها بعد وفاة الرسول .

ليسليها, كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الامام الصادق : ان الله تعالى لما قبض نبيه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن ما لا يعلمه الا الله عز وجل , فارسل الله اليها ملكا يسلي غمها ويحدثها ـ الى قوله ـ فاعلمته بذلك اي اعلمت الامام عليا فجعل يكتب كلما سمع حتى اثبت من ذلك مصحفا قال : ثم قال : اما انه ليس فيه شي ء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون ((978)) .
وعن ابي عبيدة قال سال عبد الله بعض اصحابنا عن الجفر فقال : هو جلد ثور, مملوء علما, قال له : فالجامعة ؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج , فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش .
قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال : فسكت طويلا ثم قال : انكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله (ص).
خمسة وسبعين يوما ـ الى قوله ـ:
فيحسن عزاءها على ابيها ويطيب نفسها, ويخبرها عن ابيها ومكانه , ويخبرها ما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك الحديث ((979)) .
* * *.
تواترت الاخبار بان ائمة اهل البيت ورثوا كتاب الامام علي (الجامعة) في الاحكام , والجفر, ومصحف فاطمة , وفيها انباء الحوادث الكائنة , ويظهر من بعض الاحاديث السابقة والاتية ان هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الابيض , وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاء من جلد ثور يسمونه بالجفر الاحمر.

وعاءان فيهما مواريث الامامة

في الكافي وبصائر الدرجات : عن الحسين بن ابي العلاء, قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : عندي الجفر الابيض , قال : قلت فاي .
شي ء فيه ؟ قال : زبور داود, وتوراة موسى , وانجيل عيسى , وصحف ابراهيم (ع), والحلال والحرام , ومصحف فاطمة ما ازعم ان فيه قرآنا, وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة , ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش , وعندي الحفر الاحمر, قال : قلت : واي شي ء في الجفر الاحمر؟ قال : السلاح الحديث ((980)) .
ويقصد الامام من ((وفيه ما يحتاج الناس الينا)) ان في الجفر كتاب علي , وفي كتاب علي ما يحتاج الناس اليه .
وعن ابي حمزة عن ابي عبد الله قال : مصحف فاطمة ما فيه شي ء من كتاب الله وانما هو شي ء القي عليها بعد موت ابيها (ص) ((981)) .
وفي رواية : عندي مصحف فاطمة ليس فيه شي ء من القرآن ((982)) .
وانما يؤكد الامام في حديث بعد حديث انه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلا يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا.
وفي بصائر الدرجات : عن علي بن سعيد قال : كنت قاعدا عند ابي عبد الله ـ الامام الصادق (ع) ـ وعنده اناس من اصحابنا, فقال له معلى بن خنيس : جعلت فداك له الطيار: جعلت فداك حوله اناس من الزيدية ـ الى ان قال ابو عبد الله ـ:
واما قوله في الجفر فانما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب , وعلم ما يحتاج اليه الناس الى يوم القيامة من حلال وحرام , املاء رسول الله وخطه علي (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن , وان عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواءه وعندي الجفر على رغم انف من رغم ((983)) .
روي هذا الحديث بسندين اوردنا اتمهما ((984)) .
ما اوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة اهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم ائمة اهل البيت بها, بل مصداقا لقاعدة : ((اثبات الشي ء لا ينفي ما عداه)) وقد جاء عن الامام موسى بن جعفر انه قال : مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه : ماض وغابر وحادث , فاما الماضي فمفسر, واما الغابر فمزبور, واما الحادث فقذف في القلوب , ونقر في الاسماع , وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا ((985)) .

شرح الحديث :

ملخص ما ذكره المجلسي (رض) بمرآة العقول : ((مبلغ علمنا)) اي غايته وكماله او محل بلوغه ومنشاه ((ماض)) ما تعلق بالامور الماضية ((غابر)) ما تعلق بالامور الاتية والغابر: الباقي والماضي , من الاضداد ((فاما الماضي فمفسر)) اي فسره لنا رسول الله (ص), و((اما الغابر)) اي العلوم المتعلقة بالامور الاتية المحتومة , ((فمزبور)) اي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها, والشرائع والاحكام داخل فيها او في احدهما, ((واما الحادث)) وهو ما يتجدد من الله حتمه من الامور او العلوم والمعارف الربانية او تفصيل المجملات , ((فقذف في القلوب)): بالالهام من الله تعالى بلا توسط ملك .
((او نقر في الاسماع)) بتحديث الملك اياهم , وكونه من افضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر او لعدم اختصاص العلمين الاولين بهم اذ قد اطلع على بعضهما بعض خواص الصحابة مثل سلمان وابي ذر باخبار النبي (ص) وقد راى بعض اصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب , ولما كان هذا القول منه (ع) يوهم ادعاء النبوة فان الاخبار عند الناس مخصوص بالانبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله : ((ولا نبي بعد نبينا)) وذلك لان الفرق بين النبي والمحدث انما هو برؤية الملك عند القاء الحكم للنبي وعدمها بالاسماع من الملك للمحدث انتهى .
وفي الكافي عن الامام محمد الباقر (ع) قال : ان اوصياء محمد عليه وعليهم السلام محدثون .
وعن ابي الحسن موسى , قال : الائمة علماء صادقون مفهمون محدثون .
وعن محمد بن مسلم , قال : ذكر المحدث عند ابي عبد الله (ع) فقال : انه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت له : جعلت فداك , كيف يعلم انه كلام الملك ؟ قال : انه يعطى السكينة والوقار حتى يعلم انه كلام ملك ((986)) .
نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء احاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت ا المؤمنين عائشة في حق .
الخليفة عمر, قالت : قال رسول الله (ص): ((قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم احد فان عمر بن الخطاب منهم)).
وروى ابو هريرة ايضا نظير هذا الحديث في حق الخليفة عمر ((987)) , ومهما جاء في مصادر مدرسة الخلفاء فانه لم يرد فيها ان احدهم ورث عن رسول الله كتابا مثل ما جاء ذلك في حق ائمة اهل البيت بكل وضوح وتفصيل , وفي ما يلي كيفية تداول ائمة اهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص).
كيف تداول الائمة كتب العلم ؟.
الائمة علي والحسنان والسجاد والباقر(ع).
في بصائر الدرجات : عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ـ الامام الصادق (ع) ـ قال : ان الكتب كانت عند علي (ع) فلما سار الى العراق استودع الكتب ام سلمة فلما مضى علي كانت عند الحسن , فلما مضى الحسن كانت عند الحسين , فلما مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين , ثم كانت عند ابي ـ الامام الباقر ـ ((988)) .
وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات اخرى اثنتان منها عن ام سلمة قالت : ان رسول الله استودعها كتابا فسلمته الامام عليا بعد رسول الله , وثالثة عن ابن عباس ايضا بالمعنى نفسه ((989)) .
الكافي عن سليم بن قيس , قال : شهدت وصية امير المؤمنين حين اوصى الى ابنه الحسن (ع) واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته , ثم دفع اليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن : يا بني كما اوصى الي رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه , وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين , ثم اقبل على ابنه الحسين , فقال له : وامرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين , وقال لعلي بن الحسين : وامرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك محمد بن علي واقراه من رسول الله (ص) ومني السلام ((990)) .
قال المؤلف : ما سلمه الامام هنا الى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي ادوعها عند ام المؤمنين ام سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة , والتي تسلمها الامام الحسن منها عند عودته الى المدينة .

الامام علي بن الحسين (ع) خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي , ومناقب ابن شهرآشوب , والبحار: عن الفضيل قال : قال لي ابو جعفر ـ الامام الباقر (ع) ـ: لما توجه الحسين (ع) الى العراق , دفع الى ام سلمة زوج النبي (ص) الوصية والكتب وغير ذلك , وقال لها: اذا اتاك اكبر ولدي فادفعي اليه ما دفعت اليك , فلما قتل الحسين (ع) اتى علي بن الحسين ام سلمة فدفعت اليه كل شي ء اعطاها الحسين (ع) ((991)) .
وفي الكافي واعلام الورى , ومناقب ابن شهرآشوب , والبحار واللفظ للاول , عن ابي بكر الحضرمي عن

ابـي عبد الله ـ الامام الصادق (ع) ـ قال : ان الحسين (ع) لما سار الى العراق استودع ام سلمة (رض) الكتب والوصية , فلما رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها اليه ((992)) .
وكـان ذلـك غـيـر الوصية التي كتبها في كربلاء ودفعها مع بقية مواريث الامامة الى ابنته فاطمة فدفعتها الى علي بن الحسين وكان يومذاك مريضا لا يرون انه يبقى بعده ((993)) .

الامام محمد الباقر (ع) خاصة

في الكافي واعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للاول : عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده قال : التفت علي بن الحسين الى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده , ثم التفت الى محمد بن علي ابنه , فقال : يا محمد اما انه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنه كان مملوءا علما ((994)) .
وفـي بـصـائـر الـدرجـات والبحار: عن عيسى بن عبد الله بن عمر, عن جعفر بن محمد ـ الامام الـصـادق (ع) ـ قـال : لما حضر علي بن الحسين الموت قبل ذلك اخرج السفط او الصندوق عنده فقال : يا محمد احمل هذا الصندوق , قال : فحمل بين اربعة [رجال] فلما توفي جاء اخوته يدعون في الصندوق , فقالوا: اعطنا نصيبنا من الصندوق , فقال : والله ما لكم فيه شيى ء, ولو كان لكم فيه شي ء ما دفعه الي , وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه ((995)) .

الامام جعفر الصادق (ع)

فـي بـصـائـر الـدرجـات عـن زرارة عـن ابي عبد الله قال : ما مضى ابو جعفر حتى صارت الكتب الي ((996)) .
وفـيـه ـ ايضا ـ عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ما مات ابو جعفر حتى قبض ـ اي ابو عبد الله ـ مصحف فاطمة ((997)) .
وفـيـه ـ ايـضـا ـ عن عنبسه العابد قال : كنا عند الحسين ابن عم جعفر بن محمد وجاءه محمد بن عمران فساله كتاب ارض فقال : حتى آخذ ذلك من ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : وما شان ذلك عند ابي عبد الله (ع)؟ قال : انها وقعت عند الحسن ثم عند الحسين ثم عند علي بن الحسين ثم عند ابي جعفر (ع) ثم عند جعفر فكتبناه من عنده ((998)) .
فـي الـكـافي وبصائر الدرجات : عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال : سالته عما يتحدث الناس انه دفـعـت الـى ام سـلـمة صحيفة مختومة فقال : ان رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسـلاحـه ومـا هـنـاك , ثم صار الى الحسن (ع), ثم صار الى الحسين (ع), فلما خشينا ان نغشى اسـتـودعـها ام سلمة , ثم قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال : فقلت : نعم ثم صار الى ابيك , ثم انتهى اليك وصار بعد ذلك اليك ؟ قال : نعم ((999)) .
عن عـمـر بـن ابـان : قال : سالت ابا عبد الله (ع) عما يتحدث الناس انه دفع الى ام سلمة صحيفة مـخـتـومـة فقال : ان رسول الله (ص) لما قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار الى الحسن ثم صار الى الحسين (ع) قال : قلت : ثم صار الى علي بن الحسين , ثم صار الى ابنه , ثم انتهى اليك , فقال : نعم ((1000)) .

الامام موسى بن جعفر (ع)

فـي غيبة النعماني والبحار عن حماد الصائغ قال : سمعت المفضل بن عمر يسال ابا عبد الله ـ الامام الـصـادق ـ الـى قول حماد: ثم طلع ابو الحسن موسى ـ الامام الكاظم ـ فقال له ابو عبد الله (ع): يـسـرك ان تـنـظر الى صاحب كتاب علي ؟ فقال المفضل : واي شي ء اعظم من ذلك ؟ فقال : هو هذا صاحب كتاب علي الحديث ((1001)) .

الامام علي بن موسى الرضا(ع)

عن علي بن يقطين قال : قال لي ابو الحسن : يا علي هذا افقه ولدي وقد نحلته كتبي واشار بيده الى ابنه علي .
وفي رواية : سمعته يقول : ان ابني عليا سيد ولدي وقد نحلته كتبي ((1002)) .
في الكافي وارشاد الشيخ المفيد, وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي , عن ابي الحسن موسى ـ الامام الكاظم (ع) ـ قال : ابني علي اكبر ولدي وابرهم عندي واحبهم الي , هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه الا نبي او وصي ((1003)) .

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال : انه كان في دار الامام الكاظم فاراه ابنه الامام الرضا وهو ينظر في الجفر, فقال : هذا ابني علي , والذي ينظر فيه الجفر ((1004)) .
هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر, وكانوا يرجعون اليها جيلا بعد جيل يستخرجون منها العلوم والاحكام كما يتضح ذلك من الاحاديث .
الاتية :

رجوع ائمة اهل البيت (ع) الى الكتب التي توارثوها

اما الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الامام الصادق يرجع اليهما للاستعلام عن تملك ابناء الحسن السبط الاكبر, كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال : دخلت على ابي عبد الله ـ الامام الصادق (ع) ـ فقال : يا فضيل انظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الارض الا وهو مكتوب فيه باسمه واسم ابيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئا ((1005)) .
وعن الوليد بن صبيح قال : قال لي ابو عبد الله : يا وليد اني نظرت في مصحف فاطمة فلم اجد لبني فلان الا كغبار النعل ((1006)) .
وعن سليمان بن خالد قال : سمعت ابا عبد الله يقول : ان عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شي ء ((1007)) .
وعن عمر بن اذينة ((1008)) عن جماعة سمعوا ابا عبد الله (ع) يقول ـ وقد سئل عن محمد ـ: ان عندي لكتابين فيهما اسم كل نبي وكل ملك يملك , والله ما محمد بن عبد الله في احدهما.
يقصد الامام من ((الكتابين)): الجفر ومصحف فاطمة , ومن ((اسم كل نبي)) اسم كل نبي قبل جده خاتم الانبياء, كما يظهر ذلك من الحديث الاتي :
في بصائر الدرجات عن معلى بن خنيس , قال : قال ابو عبد الله : ما من نبي ولا وصي ولا ملك الا في كتاب عندي , لا والله ما لمحمد بن عبد الله بن الحسن فيه اسم ((1009)) .
ونظيره عن العيص بن القاسم ((1010)) .
وعن معلى بن خنيس قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) اذ اقبل محمد بن عبد الله بن الحسن فسلم ثم ذهب , ورق له ابو عبد الله ودمعت عينه , فقلت له : لقد رايتك صنعت به ما لم تكن تصنع له لانه ينسب في امر ليس له , لم اجده في كتاب علي من خلفاء هذه الامة ولا ملوكها ((1011)) .
وعن عنبسة بن بجاد العابد, قال : كان جعفر بن محمد اذا راى محمد بن عبد الله بن الحسن تغرغرت عيناه ثم يقول : بنفسي هو, ان الناس ليقولون فيه انه المهدي , وانه لمقتول , ليس هذا في كتاب ابيه علي من خلفاء هذه الامة ((1012)) .
يقصد الامام من كتاب علي : الجفر الذي ورثوه من علي .
وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة : ان عبد الملك ابن اعين قال لابي عبد الله : ان الزيدية قد اطافوا بمحمد بن عبد الله فهل له سلطان ؟ فقال : والله ان عندي لكتابين فيهما تسمية كل نبي وكل ملك يملك الارض لا والله ما محمد بن عبد الله في واحد منهما ((1013)) .
اتخذ الامام الصادق موقفه من حركة بني عمومته ابناء الحسن استنادا الى ما دون في الجفر الابيض ومصحف فاطمة , وكان ينبى ء احيانا بني عمومته نتيجة امرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير ان ابناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله , مثل ما رواه ابو الفرج في مقاتل الطالبيين , قال : ان جماعة بني هاشم اجتمعوا بالابواء وفيهم ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس , وابو جعفر المنصور, وصالح ابن علي , وعبد الله بن الحسن بن الحسن ـ السبط ـ وابناه محمد وابراهيم , ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ((1014)) .
فقال صالح بن علي : قد علمتم انكم الذين تمد الناس اعينهم اليهم , وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه اياها من انفسكم وتواثقوا على ذلك حتى يفتح الله وهو خير الفاتحين .
فحمد الله عبد الله بن الحسن , واثنى عليه , ثم قال : قد علمتم ان ابني هذا هو المهدي فهلموا فلنبايعه .
وقال ابو جعفر ـ المنصور ـ: لاي شي ء تخدعون انفسكم , ووالله لقد علمتم ما الناس الى احد اطول اعناقا, ولا اسرع اجابة منهم الى هذا.
الفتى ـ يريد محمد بن عبد الله ـ.
قالوا: قد ـ والله ـ صدقت ان هذا لهو الذي نعلم فبايعوا جميعا محمدا, ومسحوا على يده وارسل الى جعفر بن محمد

ـ الصادق ـ ((1015)) .
وجاء جعفر بن محمد فاوسع له عبد الله بن الحسن الى جنبه , فتكلم بمثل كلامه فقال جعفر لا تفعلوا ترى ان ابنك هذا هو المهدي فليس به , ولا هذا اوانه , وان كنت انما تريد ان تخرجه غضبا لله وليامر بالمعروف وينهى عن المنكر, فانا والله لا ندعك وانت شيخنا, ونبايع ابنك .
فغضب عبد الله , وقال : لقد علمت خلاف ما تقول , ووالله ما اطلعك الله على غيبه , ولكن يحملك على هذا الحسد لابني .
فقال : والله ما ذاك يحملني , ولكن هذا واخوته وابناؤهم دونكم , وضرب بيده على ظهر ابي العباس , ثم ضرب بيده على كتف عبد الله بن الحسن , وقال : انها والله ما هي اليك ولا الى ابنيك , ولكنها لهم , وان ابنيك لمقتولان .
ثم نهض , وتوكا على يد عبد العزيز بن عمران الزهري , فقال : ارايت صاحب الرداء الاصفر ـ يعني ابا جعفر ـ قال : فانا والله نجده يقتله قال له عبد العزيز: ايقتل محمدا؟ قال : نعم قال : فقلت في نفسي : حسده ورب الكعبة قتلهما.
قال : فلما قال جعفر ذلك انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها وتبعه عبد الصمد, وابو جعفر, فقالا: يا ابا عبد الله ((1016)) .
وفي لفظ رواية اخرى : قال الصادق لعبد الله بن الحسن : ان هذا الامر ليس اليك ولا الى ولديك , وانما هو لهذا ـ يعني السفاح ـ ثم لهذا ـ يعني المنصور ـ ثم لولده من بعده , لا يزال فيهم حتى يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء.
فقال عبد الله : والله يا جعفر ما اطلعك الله على غيبه .,
فقال ـ الصادق ـ: لا والله ما حسدت ابنك , وان هذا ـ يعني ابا جعفر ـ يقتله على احجار الزيت , ثم يقتل اخاه بعده بالطفوف , وقوائم فرسه بالماء الحديث ((1017)) .
وروى الطبري وابو الفرج عن ام حسين بنت عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين ـ السبط ـ قالت : قلت لعمي جعفر بن محمد: اني فديتك عند بيت رومي ويقتل اخوه لابيه وامه بالعراق وحوافر فرسه بالماء ((1018)) .
وروي ان عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمد: اهو هو؟ قيل : من تعني يا ابا عبد الله ؟ قال المتلعب بدمائنا, اما والله لا يخلا منها شيء, يعني محمدا وابراهيم ((1019)) .
وقال : خرج مع محمد حمزة بن عبد الله بن محمد بن علي وكان عمه جعفر ينهاه , يقول له : هو والله مقتول ((1020)) .

اشتهار انباء الامام الصادق (ع) عن نهاية امر بني الحسن .

اشتهر عن الامام الصادق انباؤه عن نهاية امر بني الحسن , وعرف ذلك القريبون منه والبعيدون عنه , ولذلك قال الفضيل بن يسار احد اصحاب الامام الصادق لمن اخبره بخروج محمد وابراهيم ابني عبد الله بن الحسن : ((ليس امرهما بشيء الرد, قال : قلت : رحمك الله قد اتيتك غير مرة اخبرك فتقول : ليس امرهما بشيء, افبرايك تقول هذا؟ قال فقال : لا والله ولكن سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : ان خرجا قتلا ((1021)) .
ولهذا لما اخبر المنصور بهزيمة قائده في حرب محمد قال : كلاً, فاين لعب صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء ((1022)) .
ولما خرج ابراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتى دخل اوائلهم الكوفة امر ابو جعفر المنصور باعداد الابل والدواب على جميع ابواب الكوفة ليهرب عليها ((1023)) .
وجعل يقول : يا ربيع ((1024)) ؟ يشير ابو جعفر المنصور في المقامين الى قول الامام الصادق ((يؤمروا الصبيان ويشاوروا النساء)).

نهاية امر الاخوين .

روى الطبري وابو الفرج وقال : قتل محمد عند احجار الزيت بالمدينة ((1025)) . وفي الاغاني : وجاء ابراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب المنهزمين من جيش المنصور فقتل ((1026)) .
وهكذا كانت نهاية امر الاخوين كما انبا بها الامام الصادق (ع) قبل ذلك بمدة .
* * *.

الى هنا استعرضنا بعض الاحاديث التي ذكرت رجوع الامام الصادق الى الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملك ابناء الحسن , وفي ما يلي حديث عن علي بن الحسين السجاد في شان حكم ابن عبد العزيز رواه عبد الله بن عطاء التميمي قال : كنت مع علي بن الحسين في المسجد ـ اي مسجد الرسول (ص) ـ فمر عمر بن عبد العزيز عليه شراكا فضة , وكان من احسن الناس وهو شاب , فنظر اليه علي بن الحسين , فقال : يا عبد الله بن عطاء اترى هذا المترف , انه لن يموت حتى يلي الناس , قلت : هذا الفاسق , قال : نعم , لا يلبث فيهم الا يسيرا الحديث ((1027)) .

استشهاد الامام الرضا (ع) بالجفر.

في احوال الامام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للاربلي (ت : 693 هـ) ((1028)) : قال الفقير الى الله تعالى عبد الله علي بن عيسى اثابه الله : وفي سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) احد قوامه , ومعه العهد الذي كتبه المامون بخط يده وبين سطوره , وفي ظهره بخط الامام (ع) ما هو مسطور, فقبلت مواقع اقلامه , وسرحت طرفي في رياض كلامه , وعددت الوقوف عليه من منن الله وانعامه , ونقلته حرفا فحرفا.

ما هو بخط المامون :

بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب كتبه عبد الله بن هارون الرشيد امير المؤمنين بيده لعلي بن موسى بن جعفر ولي عهده , اما بعد فان الله عز وجل اصطفى الاسلام دينا, واصطفى له من عباده رسلا دالين عليه , وهادين اليه , يبشر اولهم بخرهم , ويصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة الله الى محمد (ص) على فترة من الرسل , ودروس من العلم , وانقطاع من الوحي , واقتراب من الساعة , فختم الله به النبيين , وجعله شاهدا لهم ومهيمنا عليهم , وانزل عليه كتابه العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه , تنزيل من حكيم حميد بما احل وحرم , ووعد واوعد, وحذر وانذر, وامر به ونهى عنه , لتكون له الحجة البالغة على خلقه , ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة , وان الله لسميع عليم , فبلغ عن الله رسالته , ودعا الى سبيله بما امره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادله بالتي هي احسن , ثم بالجهاد والغلظة , حتى قبضه الله اليه واختار له ما عنده .
فلما انقضت النبوة , وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة , جعل قوام الدين ونظام امر المسلمين بالخلافة , واتمامها وعزها والقيام بحق الله فيها بالطاعة التي بها تقام فرائض الله وحدوده وشرائع الاسلام وسننه , ويجاهد بها عدوه , فعلى خلفاء الله طاعته في ما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده , وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على اقامة حق الله وعدله , وامن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الالفة , وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم , واختلاف ملتهم وقهر دينهم واستعلاء عدوهم وتفرق الكلمة وخسران الدنيا والاخرة , فحق على من استخلفه الله في ارضه , واتمنه على خلقه , ان يجهد لله نفسه , ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته , ويعتمد لما الله مواقفه عليه .
ومسائله عنه , ويحكم بالحق ويعمل بالعدل في ما حمله الله وقلده , فان الله عز وجل يقول لنبيه داود (ع):
(يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب), وقال الله عز وجل : (فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون), وبلغنا ان عمر بن الخطاب قال : لو ضاعت سخلة بشاطى ء الفرات لتخوفت ان يسالني الله عنها, وايم الله ان المسؤول عن خاصة نفسه , الموقوف على عمله في ما بينه وبين الله ليتعرض على امر كبير وعلى خطر عظيم , فكيف بالمسؤول عن رعاية الامة , وبالله الثقة واليه المفزع والرغبة في التوفيق والعصمة , والتسديد والهداية , الى ما فيه ثبوت الحجة والفوز من الله بالرضوان والرحمة .
وانظر الامة لنفسه وانصحهم لله في دينه وعباده من خلائقه في ارضه , من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدة ايامه وبعدها, واجهد رايه ونظره فيمن يوليه عهده ويختاره لامامة المسلمين ورعايتهم بعده , وينصبه علما لهم ومفزعا في جمع الفتهم ولم شعثهم , وحقن دمائهم والامن باذن الله من فرقتهم وفساد ذات بينهم واختلافهم , ورفع نزغ الشيطان وكيده عنهم , فان الله عز وجل جعل العهد بعد الخلافة من تمام امر الاسلام وكماله , وعزه وصلاح اهله , والهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة , وشملت فيه العافية , ونقض الله بذلك مكر اهل الشقاق والعداوة , والسعي في الفرقة والتربص للفتنة .
ولم يزل امير المؤمنين منذ افضت اليه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها وثقل محملها وشدة مؤونتها, وما يجب على من تقلدها من ارتباط طاعة الله ومراقبته في ما حمله منها, فانصب بدنه واسهر عينه واطال فكره في ما فيه عز

الدين وقمع المشركين وصلاح الامة , ونشر العدل واقامة الكتاب والسنة , ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومهنا العيش علما بما الله سائله عنه , ومحبة ان يلقى الله مناصحا له في دينه وعباده , ومختارا لولاية عهده ورعاية الامة من بعده افضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه , وارحاهم للقيام في امر الله وحقه , مناجيا لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسالته الهامة ما فيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره , معملا في طلبه والتماسه في اهل بيته من ولد عبد الله بن العباس وعلي بن ابي طالب فكره ونظره , مقتصرا لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه , وبالغا في .
المسالة عمن خفي عليه امره جهده وطاقته .
حتى استقصى امورهم معرفة , وابتلى اخبارهم مشاهدة , واستبرا احوالهم معاينة , وكشف ما عندهم مساءلة فكانت خيرته بعد استخارته لله واجهاده نفسه في قضاء حقه في عباده وبلاده في البيتين جميعا علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لما راى من فضله البارع , وعلمه الناصع , وورعه الظاهر, وزهده الخالص وتخليه من الدنيا, وتسلمه من الناس , وقد استبان له ما لم تزل الاخبار عليه متواطئة , والالسن عليه متفقة , والكلمة فيه جامعة , ولما لم يزل يعرفه من الفضل يافعا وناشئا, وحدثا ومكتهلا, فعقد له بالعهد والخلافة من بعده , واثقا بخيرة الله في ذلك , اذ علم الله انه فعله ايثارا له وللدين , ونظرا للاسلام والمسلمين , وطلبا للسلامة وثبات الحق , والنجاة في اليوم الذي يقوم الناس فيه لرب العالمين .
ودعا امير المؤمنين ولده واهل بيته , وخاصته وقواده وخدمه , فبايعوا مسرعين مسرورين , عالمين بايثار امير المؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم , وممن هو اشبك منه رحما, واقرب قرابة وسماه الرضا اذ كان رضا عند امير المؤمنين , فبايعوا معشر اهل بيت امير المؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قواده وجنده , وعامة المسلمين لامير المؤمنين , والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله : ((والرضا من بعده)) بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة اليها ايديكم , منشرحة لها صدوركم , عالمين بما اراد امير المؤمنين بها, وآثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها, شاكرين لله على ما الهم امير المؤمنين من قضاء حقه في رعايتكم , وحرصه .
على رشدكم وصلاحكم , راجين عائدة ذلك في جمع الفتكم , وحقن دمائكم , ولم شعثكم , وسد ثغوركم وقوة دينكم , ورغم عدوكم واستقامة اموركم , وسارعوا الى طاعة الله وطاعة امير المؤمنين فانه الامن ان سارعتم اليه وحمدتم الله عليه , عرفتم الحظ فيه ان شاء الله وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة احدى ومائتين .

صورة ما كان على ظهر العهد

بخط الامام علي بن موسى الرضا عليهما السلام : بسم الله الرحمن الرحيم .
الحمد لله الفعال لما يشاء, لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه , يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور, وصلاته على نبيه محمد خاتم والنبيين آله الطيبين الطاهرين , اقول وانا علي بن موسى الرضا بن جعفر: ان امير المؤمنين عضده الله بالسداد ووفقه للرشاد, عرف من حقنا ما جهله غيره , فوصل ارحاما قطعت وامن نفوسا فزعت بل احياها وقد تلفت , واغناها اذ افتقرت , مبتغيا رضا رب العالمين , لا يريد جزاء من غيره , وسيجزي الله الشاكرين , ولا يضيع اجر المحسنين , وانه جعل الي عهده والامرة الكبرى ان بقيت بعده , من حل عقدة امر الله بشدها, وفصم عروة احب الله ايثاقها, فقد اباح حريمه , واحل محرمه , اذ كان بذلك زاريا على الامام , منتهكا حرمة الاسلام , بذلك جرى السالف , فصبر عنه على .
الفلتات , ولم يتعرض بعدها على العزمات , خوفا من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين , ولقرب امر الجاهلية , ورصد فرصة تنتهز, وبائقة تبتدر, وقد جعلت الله على نفسي ان استرعاني امر المسلمين وقلدني خلافته , العمل فيهم عامة وفي بني العباس بن عبد المطلب خاصة , بطاعته وطاعة رسول الله (ص), وان لا اسفك دما حراما, ولا ابيح فرجا ولا مالا الا ما سفكته حدود الله , واباحته فرائضه , وان اتخير الكفاة جهدي وطاقتي , وجعلت بذلك على نفسي عهدا مؤكدا يسالني الله عنه , فانه عز وجل يقول : (واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) وان احدثت او غيرت او بدلت كنت للغير مستحقا, وللنكال متعرضا, واعوذ بالله من سخطه , واليه ارغب في التوفيق لطاعته , والحول بيني وبين معصيته في عافية لي للمسلمين .
والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك وما ادري ما يفعل بي ولا بكم , ان الحكم الا لله يقضي بالحق وهو خير الفاصلين , لكني امتثلت امر امير المؤمنين وآثرت رضاه , والله يعصمني واياه , واشهد الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيدا.

وكتبت بخطي بحضرة امير المؤمنين اطال الله بقاءه , والفضل بن سهل , وسهل بن الفضل , ويحيى بن اكثم , وعبد الله بن طاهر, وثمامة بن اشرس , وبشر بن المعتمر, وحماد بن النعمان , في شهر رمضان سنة احدى ومائتين .

الشهود على الجانب الايمن :

شهد يحيى بن اكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه , وهو يسال الله ان يعرف امير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق , وكتب بخطه في التاريخ المبين فيه عبد الله بن طاهر بن الحسين اثبت شهادته فيه بتاريخه شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه , وكتب بيده في تاريخه بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك .

الشهود على الجانب الايسر:

رسم امير المؤمنين اطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجو ان يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم .
سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤوس الاشهاد, بمراى ومسمع من وجوه بني هاشم وسائر الاولياء والاجناد, بعد.
استيفاء شروط البيعة عليهم بما اوجب امير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين , ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء.
الجاهلين , وما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه , وكتب الفضل بن سهل بامر امير المؤمنين بالتاريخ فيه .
انتهى ما اورده الاربلي في كشف الغمة ((1029)) وقد اوردته بلفظه مفصلا خلافا لما تعودته من تلخيص نظائره , لما في نص الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتواهما مما يفقده الملخص منهما.
واورد ابن الطقطقي (ت : 709 هـ) ملخص الكتابين في كتابه : (الفخري) في الاداب السلطانية وقال : كان المامون قد فكر في حالة الخلافة بعده , واراد ان يجعلها في رجل يصلح لها لتبرا ذمته ـ كذا زعم ـ فذكر انه اعتبر احوال اعيان البيتين : البيت العباسي والبيت العلوي , فلم ير فيهما اصلح ولا افضل , ولا اورع ولا ادين , من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد اليه , وكتب بذلك خطه , والزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم اجاب , ووضع خطه في ظاهر كتاب المامون بما معناه :
انـي قد اجبت امتثالا للامر, وان كان الجفر والجامعة يدلان على ضد ذلك وشهد عليهما بذلك الشهود ((1030)) .
واورد الكتابين بتمامهما المجلسي (ت : 1111 هـ) في البحار نقلا عن كشف الغمة ((1031)) .
ومن مدرسة الخلفاء:
قال المير سيد علي بن محمد بن علي الحنفي الاسترآبادي (ت : 816 هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الايجي (ت : 756 هـ) عن الجفر والجامعة : هما كتابان للامام علي رضي الله عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم , وكانت الائمة من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما, وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى (رض) الى المامون : انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك , الا ان الجفر والجامعة يدلان على انه لا يتم ((1032)) .
وقال طاش كبري زاده المولى احمد بن مصطفى (ت : 962 هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة : ان الخليفة لما عهد بالخلافة من بعده الى علي بن موسى الرضا وكتب اليه كتاب عهد, كتب هو في آخر ذلك الكتاب : نعم الا ان الجفر والجامعة يدلان على ان هذا الامر لا يتم وكان كما قال , لان المامون استشعر من اجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم فسم علي بن موسى الرضا في عنب , على ما هو المسطور في كتب التواريخ ((1033)) .
وممن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:
الشيخ كمال الدين ابو سالم ابن طلحة محمد بن طلحة النصيبيني الشافعي (ت : 652 هـ) قال في كتابه : (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب نقل كشف الظنون : مجلد صغير اوله : الحمد لله الذي اطلع من اجتباه الخ ذكر فيه ان الائمة من اولاد جعفر يعرفون الجفر ((1034)) .
وايضا نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب : (الجفر والجامعة كتابان جليلان احدهما ذكره

الامام علي بن ابي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والاخر اسره رسول الله (ص) وامره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفا متفرقة على طريقة سفر ادم في جفر (يعني في رق) قد صبغ من جلد البعير, فاشتهر بين الناس به لانه وجد فيه ما جرى للاولين والاخرين ((1035)) .
وقال ابن خلدون في مقدمته : ووقع لجعفر وامثاله من اهل البيت كثير من ذلك , مستندهم فيه - والله اعلم - الكشف بما كانوا عليه من الولاية , واذا كان مثله لا ينكر من غيرهم من الاولياء في ذويهم واعقابهم , وقد قال (ص): ان فيكم محدثين , فهم اولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة ((1036)) .
وقال بعده ما ملخصه : ان هارون بن سعيد العجلي راس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لاهل البيت على العموم ولبعض الاشخاص منهم على الخصوص , وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الاولياء, وكان مكتوبا عند جعفر في جلد ثور صغير الى قوله : وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق الى قوله :
ولو صح السند الى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه او من رجال قومه , فهم اهل الكرامات , وقد صح عنه انه كان يحذر بعض قرابته بوقائع تكون لهم , فتصح , كما يقول .
وقد حذر يحيى ابن عمه زيد من مصرعه وعصاه , فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف .
واذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فما ظنك بهم علما ودينا وآثارا من النبوة , وعناية من الله بالاصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة , وقد ينقل بين اهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب الى احد ((1037)) .
واشار اليه ابو العلاء المعري (ت : 449 هـ) في قوله :
لقد عجبوا لاهل البيت لما.
اتاهم علمهم في مسك جفر.
ومرآة المنجم وهي صغرى .
ارته كل عامرة وقفر ((1038)) .
* * *.
راينا في الاحاديث السابقة رجوع الائمة الى كتاب علي الجفر ومصحف فاطمة في استعلام الانباء الكائنة , ووجدنا الجفر مشهورا في كتب مدرسة الخلفاء, ومنهم من نقل رجوع الائمة اليهما, وفي ما يلي امثلة من رجوع ائمة اهل البيت الى كتاب علي المسمى بالجامعة لبيان احكام الشرع الاسلامي :

رجوع الائمة (ع) الى كتاب علي الجامعة

ان اول من وجدنا يروي عن كتاب علي مباشرة الامام علي بن الحسين , كما في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الاخبار والوسائل , واللفظ للاول : عن ابان ان علي بن الحسين سئل عن رجل اوصى بشي ء من ماله , فقال : الشي ء في كتاب علي (ع) واحد من ستة ((1039)).
وروى من بعده الامام الباقر عنه : في الخصال وعقاب الاعمال والوسائل عن ابي جعفر ـ الامام الباقر ـ قال : في كتاب علي ثلاث خصال , لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن : البغي , وقطيعة الرحم , واليمين الكاذبة يبارز الله بها ((1040)).
وهكذا يروي الامام الباقر عن كتاب علي : في حكم اخذ مال الولد والاب ووطء جارية الولد ((1041)) , وتدليس عيب المراة عند زواجها ((1042)) , واليمين الكاذبة ((1043)) , وفي بيان حكم المحرم اذا صاد, يقول : في كتاب امير المؤمنين ((1044)).
ويقول : وجدنا في كتاب علي في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق ((1045)) وحكم قطع لسان الاخرس ((1046)) , وحكم من احيى ارضا ثم تركها ((1047)) , واثر منع الزكاة ((1048)) , ودية الاسنان ((1049)).
ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين , فقال له : اني وجدت في كتاب ابي ان عليا قال لابي : يا ميثم فقال ابو جعفر: هكذا هو عندنا في كتاب علي ((1050)).
وروى الامام الصادق عن ابيه انه قال : قرات في كتاب علي ان رسول الله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب الحديث ((1051)).
وروى الامام ابو عبد الله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال ((1052)) , وبيان وقت الفضيلة للظهر ((1053)) , وفي بيان حكم اداء صلاة الجمعة مع مخالفيهم ((1054)) , وحكم سؤر الهر ((1055)) , وحكم المحرم اذا مات ((1056)) , وعن لبسه الطيلسان المزرر حديثين ((1057)) , وفي كفارة اصابة القطاة حديثين (هامش) وفي كفارة بيض القطاة ثلاثة احاديث ((1058)) , وفي زيادة شوط الطواف حديثا (هامش), والعمرة المفردة ((1059)) , وعن عدد الكبائر حديثين ((1060)) , وعن اكل مال اليتيم حديثا واحدا ((1061)) , وفي حكم ارث الاخوة من الام مع الجد حديثين ((1062)) , وفي الحكم بالبينة واليمين حديثين ((1063)) وفي مثل الدنيا حديثا واحدا ((1064)) , وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السن ((1065)) وفي حد اللواط مع الايقاب ((1066)) , وفي ثبوت الحد على شارب الخمر والنبيذ ((1067)) , وفي حد شاب الخمر والمسكر ((1068)) , وفي دية كلب الصيد ((1069)) , وفي حد قطع فرج المراة ((1070)) , وفي حد ادراك الذكاة في الذبيحة حديثين ((1071)) , وفي نصب ميراث غير ذوي الفرائض ((1072)) , وفي كراهية لحوم الحمر الاهلية ((1073)) , وفي ما حرم اكله من انواع السمك ستة احاديث ((1074)) , وفي حكم ميراث الاعمام والاخوال اذا اجتمعوا ((1075)) , وفي حكم الطلاق في العدة بغير رجوع ((1076)) , وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم , ولفظه : ((كذلك وجدناه في كتاب علي)) ((1077)) , في حكم من قتل شخصا مقطوع اليد, ولفظ: ((هكذا وجدناه في كتاب علي)) ((1078)).
وآخر ما نورده في هذا الباب عن الامام الصادق (ع) قوله : ان في كتاب علي الذي املاه رسول الله (ص) ا نالله لا يعذب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا ((1079)).
* * *. الى هنا استعرضنا شيئا من الاحاديث التي رواها الائمة من كتاب الامام علي واسندوها اليه , غير متوخين الاستقصاء في ذلك , وانما. اوردناها كامثلة لما نحن بصدده , وفي ما يلي نورد احاديث اصحاب الائمة الذين شاهدوا كتاب الامام علي , وفيها احاديث من قرا الكتاب.
ووصفه.

من راى كتاب علي (ع) من اصحاب الائمة (ع):

1 ـ عن ابي بصير قال : اخرج الي ابو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرائض , قلت : ما هذه ؟ قال : هذه املاء رسول الله (ص) وخطه علي بيده , قال : فقلت : فما تبلى ؟ قال : فما يبليها؟ قلت : وما تدرس ؟ قال : وما يدرسها؟ قال : هي الجامعة (او من الجامعة) ((1080)).
2 ـ روي عن محمد بن مسلم بسندين قال : اقراني ابو جعفر ـ الامام الباقر (ع) ـ شيئا من كتاب علي (ع) فاذا فيه : ((انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال)). قال : قلت : يا ابن رسول الله يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر, فقال : كل ما له قشر من السمك , وما ليس له قشر فلا تاكله.
وقد سبقت الاشارة الى ستة احاديث باسانيد متعددة عن الامام الصادق روى في كلها عن كتاب علي نفس الحكم

اوردنا مصادرها تحت عنوان : في ما حرم اكله من انواع السمك ((1081)).
3 ـ وفيه عن ابي بصير عن ابي جعفر, قال ـ ابو بصير ـ : كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها ابو جعفر (ع) فاذا فيها: المراة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كله ((1082)).
4 ـ وعن عبد الملك بن اعين قال : اراني ابو جعفر (ع) بعض كتب علي الحديث ((1083)).
5 ـ ومنهم عبد الملك في بصائر الدرجات عن عبد الملك , قال : دعا ابو جعفر (ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه الحديث ((1084)).
6 ـ في الكافي والتهذيب عن محمد بن مسلم قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر (ع) فقرات فيها مكتوبا: ابن اخ وجد, المال بينهما سواء, فقلت لابي جعفر (ع): ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء, ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا (ص) وخط علي من فيه بيده.
7 ـ وفي رواية قال محمد بن مسلم : نشر ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد الحديث ((1085)).
يبدو ان محمد بن مسلم اخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئا غير يسير من الفرائض , مثل ما رواه عنه في الكافي , ومن لا يحضره الفقيه , والتهذيب , قال محمد بن مسلم : 8 ـ اقراني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله (ص) وخط علي بيده , فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وامه , للابنة النصف الحديث بطوله ((1086)).
9 ـ وفي التهذيب عن محمد بن مسلم قال : اقراني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ((1087)).
واستغرب ـ ايضا ـ زرارة مما راى من اختلاف الفرائض في كتاب علي وما لدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن اذينة عنه : 10 ـ عمر بن اذينة , عن زرارة قال : سالت ابا جعفر (ع) عن الجد فقال : ما اجد احدا قال فيه الا برايه الا امير المؤمنين (ع) قلت : اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين (ع)؟ قال : اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب , قلت : اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب , فقال لي الثانية : اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب , فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية , فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له : اقرى ء زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر (ع) في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل : حتى ياذن لك ابي , فقلت : اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامرك ابوك بذلك بناظر فيها الا على ما قلت لك , فقلت : فذاك لك , وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا, بصيرا بها, حاسبا لها, البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك , فقراته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام راي وقلت وانا اقراه : باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعته اليه , فلما اصبحت لقيت ابا جعفر (ع) فقال.
لي : اقرات صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم , فقال : كيف رايت ما قرات ؟ قال : قلت : باطل , ليس بشي ء, هو خلاف ما الناس عليه , قال : فان الذي رايت والله يا زرارة هو الحق الذي رايت , املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده , فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : وما يدريه انه املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ؟ فقال لي قبل ان انطق : يا زرارة لا تشكن , ود الشيطان والله انك شككت , وكيف لا ادري انه املاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين (ع) حدثه ذلك ؟ قال : قلت : لا, كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قراته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف ((1088)) الحديث.
يظهر من هذه الاخبار ان المجتمع الاسلامي بعامته كان قد تعارف على تقسيم الارث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء, واجتهد. الائمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله , وكان ممن استغرب ما جاء فيه زرارة ومحمد بن مسلم ثم تابا ورجعا الى رواية ما قرآه في صحيفة الفرائض , فان زرارة هذا يروي ويقول : 11 ـ امر ابو جعفر ابا عبد الله فاقراني صحيفة الفرائض فرايت الحديث ((1089)) , ويقول عن سهمين في حديثين :
12 ـ اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض ((1090)).
ويقول : 13 ـ وجدت في صحيفة الفرائض ((1091)).
14 ـ وممن اراه الامام ابو عبد الله صحيفة الفرائض ابا بصير, كما في الكافي والتهذيب عن ابي بصير, قال : سالت ابا عبد الله عن شي ء من الفرائض , فقال لي : الا اخرج لك كتاب علي (ع)؟ فقلت : كتاب علي لم يدرس ,

فقال : يا ابا محمد فاذا كتاب جليل واذا فيه : رجل مات وترك عمه وخاله , قال : للعم الثلثان وللخال الثلث ((1092)).
في هذا الحديث استغرب ابو بصير بقاء الكتاب قرابة قرن او اكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة وفي غيره نجده غير. مستغرب لذلك مثل ما جاء في الكافي.
15 - عن ابي بصير قال : قرا علي ابو عبد الله كتاب فرائض علي (ع) فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم.
قال المجلسي في مرآة العقول : اذا اجتمعت البنت مع احد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة من اربعة اسهم ((1093)).
16 - وفي الكافي والتهذيب عن ابي بصير قال : كنت عند ابي عبد الله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا: امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره : المال له كله ((1094)).
17 - وعن معتب قال : اخرج الينا ابو عبد الله صحيفة عتيقة من صحف علي (ع) فاذا فيها ما نقول اذا جلسنا نتشهد ((1095)).
18 - عن ابن بكير قال : سال زرارة ابا عبد الله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر, فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله (ص) فاذا فيها ان الصلاة في وبر كل شي ء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي ء منه فاسد, لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله , ثم قال : يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك الحديث ((1096)).
كان الائمة من اهل البيت يرجعون الى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الانباء الكائنة احيانا, واخرى الى كتاب الجامعة في بيان.
الاحكام الاسلامية وآدابها, يروون عن الجامعة خاصة تارة مع ذكره السند واخرى دون ذكره السند, كما نرى ذلك في المثالين الاتيين : ا - حكم ميراث ابن الاخ مع الجد. قال محمد بن مسلم في روايته السابقة : نشر ابو عبد الله صحيفة الفرائض , فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد, المال بينهما نصفان , قلت : جعلت فداك , ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشي ء, فقال : ان هذا الكتاب خط علي واملاء رسول الله (ص). ونجد في الباب نفسه من الكافي روايتين اخريين بهذا المعنى دونما اشارة الى كتاب علي.
اولاهما: رواية ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) قال : سالته عن ابن اخ وجد, فقال : المال بينهما نصفان.
والثانية : رواية ابي بصير, قال : سمعت رجلا يسال ابا جعفر او ابا عبد الله وانا عنده : عن ابن اخ وجد, قال : يجعل المال بينهما نصفين.
ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله , قال : ان عليا كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ((1097)).
ب - قولهم في بطلان العول.
العول في الاصطلاح الفقهي : زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة ويحصل ذلك بوجود احد الزوجين مع الورثة , كمن مات وخلف ابنتين وابوين وزوجة فللابنتين الثلثان , وللابوين السدسان , وللزوجة الثمن ((1098)) ولما كانت السهام من ستة فقد زاد على السهام الثمن بحسب الفرض , فمن اعال الفرائض ادخل النقص على سهامهم جميعا حسب ما هو مقرر في فقه مدرسة الخلفاء واما في مدرسة اهل البيت فان النقص يدخل على كل فريضة لم يهبطها الله الى فريضة اخرى وعلى هذا فان الزوج الذي له النصف واذا زال عنه هبط سهمه الى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شي ء, والزوجة التي لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي ء, واحد الوالدين اللذين لهما الثلث فاذا زالا عنه صارا الى السدس لا يزيلهما عنه شي ء, ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وانما يدخل النقص على البنت والاخت فان للواحدة منهما النصف وللاكثر الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي , وعلى هذا فان للابوين في المثال المذكور السدسين وللزوجة الثمن وللابنتين ما بقي من التركة ((1099)).
وفي ما يلي روايات ائمة اهل البيت في العول : 1 - روى محمد بن مسلم , والفضيل بن يسار, وبريد العجلي , وزرارة بن اعين , عن ابي جعفر - الامام الباقر - انه قال : السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة ((1100)).
2 - عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر, قال : ان الذي يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ((1101)) رمل عالج : ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.
3 - عن بكير عن ابي عبد الله (ع) قال : اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها, ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب ((1102)).
4 - عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله , قال : سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها الحديث

((1103)).
5 ـ عن علي بن سعيد, قال : قلت لزرارة : ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر, ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة , فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ((1104)).
هكذا ذكر الامامان حكم الله في هذا الامر دون ان يسنداه بينما نجدهما يسندانه في روايات اخرى مثل الروايات التالية : 6 ـ عن ابي بصير, قال : قلت : لابي جعفر (ع): ربما اعيل السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر, فقال : ليس تجوز ستة , ثم قالك ان امير المؤمنين كان يقول : ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة , لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة ((1105)).
7 ـ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ـ الصادق (ع) ـ قال : قرا علي فرائض علي (ع) فكان اكثرهن من خمسة اسهم واربعة اسهم , واكثره من ستة اسهم ((1106)).
8 ـ عن محمد بن مسلم , قال : اقراني ابو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده فاذا فيها: ان السهام لا تعول ((1107)).
في المثال الثاني ذكر الامامان في عدة روايات ان السهام لا تعول ولا تزيد على ستة , وفي رواية منها: ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول.
في هذه الروايات ذكروا الحكم دونما ذكر سند له , وفي الحديث السادس اسنده الامام الى امير المؤمنين , وفي السابع قرا الامام على الراوي فرائض علي , وفي الثامن اقرا الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي , والحكم في جميعها واحد. وكذلك الشان في كتاب الامام الرضا (ع) الى المامون حيث قال فيه : والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها ((1108)).
وكذلك الامر في غير هذين المثالين مما ذكر الائمة في حديث لهم حكما شرعيا فانهم يرجعون في جميعها الى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي (ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى). ومن هنا كان لاحاديث ائمة اهل البيت سند واحد, وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد. ولهذا قال الامام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان : ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني ان تروه عن ابي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن ابي ان تروه عني ليس عليكم في هذا جناح ((1109)).
وقال في جواب ابي بصير لما قال : الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك , او اسمعه من ابيك ارويه عنك ؟ قال : سواء, الا انك ترويه عن ابي احب الي ((1110)).
وقال لجميل : ما سمعت مني فاروه عن ابي ((1111)).
ولهذا قال لحفص بن البختري لما قال : نسمع الحديث منك فلا ادري منك سماعه او من ابيك , فقال : ما سمعته مني فاروه عن ابي وما سمعته مني فاروه عن رسول الله (ص) ((1112)).
ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيرهما: حديثي حديث ابي , وحديث ابي حديث جدي , وحديث جدي حديث.
الحسين , وحديث الحسين حديث الحسن , وحديث الحسن حديث امير المؤمنين , وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله (ص), وحديث.
رسول الله قول الله عز وجل ((1113)).
ولهذا قال ابو جعفر ـ الامام الباقر (ع) ـ لجابر, لما قال له : اذا حدثتني بحديث فاسنده لي , فقال : حدثني ابي عن جدي رسول الله , عن جبرائيل , عن الله عز وجل , وكل ما احدثك بهذا الاسناد الحديث ((1114)).
ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وزيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة , قال : قال لي زيد بن علي : يا سورة قال : فقلت له : على الخبير سقطت , قال : فقال : هات فيقول : قال رسول الله (ص) وقال الله عز وجل في كتابه , حتى مضى اخوك فاتيناكم آل محمد وانت في من اتينا, فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الذي نسالكم عنه حتى اتينا ابن اخيك جعفر, فقال لنا كما قال ابوه : قال رسول الله (ص) وقال تعالى , فتبسم , وقال : اما والله ان.
قلت هذا فان كتب علي عنده ((1115)).
ولهذا قال ابن شبرمة : ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبه , قال : حدثني ابي , عن جدي , عن رسول الله , وقال ابن شبرمة : واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله قال : قال رسول الله ((من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك , ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك)) ((1116)).
ولما كان الائمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الاحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الراي والقياس فيه , فقد تحتم وقوع.

الخلاف بين المدرستين في بيان الاحكام كما نرى مثاله في الحديث الاتي : روى عذافر الصيرفي , قال : كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابي جعفر (ع) فجعل يساله , وكان ابو حعفر له مكرما, فاختلفا في شي ء فقال ابو جعفر (ع): يا بني ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسالة فقال ابو جعفر(ع): هذا خط علي واملاء رسول الله (ص), واقبل على الحكم وقال : يا ابا محمد اذهب انت وسلمة وابو المقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فوالله لا تجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل ((1117)).
ما كان الائمة من اهل البيت يتمكنون دائما من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول الله خلافا لما عند مدرسة الخلفاء. فقد قال ابو عبد الله ـ الصادق ـ: كان ابي يفتي ـ وكان يتقي ونحن نخاف ـ في صيد البزاة والصقور واما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الاان تدرك ذكاته , فانه في كتاب علي (ع) ان الله عز وجل يقول : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) في الكلاب ((1118)).

شكوى الامام علي (ع) من تغيير السنة النبوية

كان ما ذكره الامام الصادق من عدم خوفهم الان وبيانهم الحكم كما هو في كتاب امير المؤمنين في اخريات العصر الاموي واوائل العهد العباسي , اما قبل ذلك فلم يتمكن الائمة من اهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا ايام حكم الامام علي بن ابي طالب في بيان بعض الاحكام ولذلك ظهر في ايامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الامام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما جاء في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للاول : عن سليم بن قيس الهلالي قال : قلت لامير المؤمنين (ع): اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله (ص) غير ما في ايدي الناس , ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله (ص) انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل , افترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمدين , ويفسرون القرآن برائهم ؟ قال : فاقبل علي فقال : قد سالت فافهم الجواب : ان في ايدي الناس حقا وباطلا, وصدقا وكذبا, وناسخا ومنسوخا, وعاما وخاصا, ومحكما ومتشابها, وحفظا ووهما, وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده حتى قام خطيبا فقال : ايها الناس قد كثرت علي الكذابة ((1119)) فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار, ثم كذب عليه من بعده , وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الايمان , متصنع بالاسلام ((1120)) لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله (ص) متعمدا, فلو علم الناس انه منافق كذاب , لم يقبلوا منه ولم يصدقوه , ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه , واخذوا عنه , وهم لا يعرفون حاله , وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل: (واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم) ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال , وحملوهم على.
رقاب الناس , واكلوا بهم الدنيا, وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله , فهذا احد الاربعة.
ورجل سمع من رسول الله شيئا لم يحمله على وجهه ووهم فيه , ولم يتعمد كذبا فهو في يده , يقول به ويعمل به ويرويه فيقول : انا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه , ولو علم هو انه وهم لرفضه.
ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم , او سمعه ينهى عن شي ء ثم امر به وهو لا يعلم , فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ , ولو علم انه منسوخ لرفضه , ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه.
وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص), مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله (ص), لم ينسه ((1121)) , بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه , وعلم الناسخ من المنسوخ , فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ , فان امر النبي (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاص وعام] ومحكم ومتشابه , قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان : كلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه : (ما آتاكم الرسول فخذوه , وما نهاكم عنه فانتهوا) ((1122)) فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص), وليس كل اصحاب رسول الله (ص) كان يساله عن الشي ء فيفهم , وكان منهم من يساله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجي ء الاعرابي والطاري ((1123)) فيسال رسول الله (ص) حتى يسمعوا. وقد كنت ادخل على رسول الله (ص) كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار, وقد علم اصحاب رسول الله (ص) انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري , فربما كان في بيتي ياتيني

رسول الله (ص) اكثر ذلك في بيتي , وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري , واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني, وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني , فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي , وعلمني تاويلها وتفسيرها, وناسخها ومنسوخها, ومحكمها ومتشابهها, وخاصها وعامها, ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها, فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته , منذ دعا الله لي بما دعا, وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام , ولا امر ولا نهي كان او يكون , ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته , فلم انس حرفا واحدا, ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا, فقلت : يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شي ء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان في ما بعد؟ فقال : لا, لست اتخوف عليك النسيان والجهل ((1124)).

* * *. يعرف من هذا الحديث ونظائره من الامام علي مع اصحابه ومن احاديث الائمة من ولده مع معاصريهم وخاصة الامامين الباقر والصادق ان ما كان لدى الائمة من تفسير القرآن واحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى اصحاب مدرسة الخلفاء ومرد ذلك وسببه ان الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لما كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروجوا للقصاصين امثال تميم الداري راهب النصارى , وكعب احبار اليهود ((1125)) فنشر هؤلاء الاسرائيليات واخذ منهم بعض الصحابة ((1126)) فانتشر لدى المسلمين زيف كثير, وفي مقابل هؤلاء جاهد الامام علي وشيعته من الصحابة امثال سلمان وابي ذر وعمار والمقداد في نشر احاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الامر, وتحمل بسببه بعضهم ما تحمل من التشريد التعذيب ((1127)) , وبالاضافة الى هذا كان الخلفاء قبله قد غيروا وبدلوا من سنة الرسول ما يخالف سياستهم مما سماه اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء امثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ما سبق , فلما جاء الامام الى الحكم بعدهم حاول ان يعيد الامة الاسلامية الى سنة الرسول , ويغير سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة , فلم ينجح , كما شرح ذلك لخاصته في حديثه الاتي : وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع , يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجال رجالا, الا ان الحق لو خلص لم يكن.

اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى , لكنه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث ((1128)) فيمزجان فيجللان ((1129)) معا, فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى ((1130)) , اني سمعت رسول الله (ص) يقول : كيف انتم اذا البستكم فتنة يربو فيها الصغير ((1131)) ويهرم فيها الكبير, ويجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شي ء قيل : قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا, ثم تشتد البلية وتسبى الذرية , وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب , وكما تدق الرحا بثفالها ((1132)) , ويتفقهون لغير الله , ويتعلمون لغير العمل , ويطلبون الدنيا باعمال.

الاخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال : قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمدين لخلافه , ناقضين لعهده مغيرين لسنته , ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت عليه في عهد رسول الله (ص) لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي او قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله (ص), ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم (ع) ((1133)) , فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله (ص), ورددت فدك الى ورثة فاطمة (ع) ((1134)) ورددت صاع رسول الله (ص). كما كان ((1135)) , وامضيت قطائع اقطعها رسول الله (ص) لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ, ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من المسجد ((1136)) , ورددت قضايا من الجور قضي بها ((1137)) , ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن ((1138)) , واستقبلت بهن الحكم في الفروج والاحكام , وسبيت ذراري بني تغلب ((1139)) , ورددت ما قسم من ارض خيبر, ومحوت دواوين العطايا ((1140)) , واعطيت كما كان رسول الله (ص) ((1141)) يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت المساحة ((1142)) , وسويت بين المناكح ((1143)) , وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ((1144)) , ورددت مسجد رسول الله (ص) الى ما كان عليه ((1145)) , وسددت ما فتح فيه من الابواب , وفتحت ما سد منه , وحرمت المسح على الخفين , وحددت على النبيذ ((1146)) , وامرت باحلال المتعتين ((1147)) , وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات ((1148)) , والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن.

الرحيم ((1149)) , واخرجت من ادخل بعد رسول الله (ص) في مسجده ممن كان رسول الله (ص) اخرجه , وادخلت من اخرج بعد رسول الله (ص) ممن كان رسول الله (ص) ادخله ((1150)) , وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة ((1151)) , واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها ((1152)) , ورددت الوضوء والغسل والصلاة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ((1153)) , ورددت اهل نجران الى مواضعهم

((1154)) , ورددت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه (ص), اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة , واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة , فتنادى بعض اهل عسكري ممن يقاتل معي : يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعا ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ((1155)) ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة ((1156)).
الى آخر شكوى الامام في هذه الخطبة التي يصرح فيها بانه لم ينجح في ارجاع الامة الاسلامية الى سنة نبيها, وتجرع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنى الموت وقال : ما يحبس اشقاكم ان يجي ء فيقتلني الله م اني قد سئمتهم وسئموني فارحهم مني , وارحني منهم ((1157)).
وقال : متى يبعث اشقاها؟ قال ذلك , لان رسول الله كان قد قال له : يا علي ((اتدري من اشقى الاولين والاخرين ؟)) قال قلت : الله ورسوله اعلم قال : ((من يخضب هذه من هذه - يعني لحيته من هامته -)) ((1158)).
ولما اراح ابن ملجم الامام عليا وتغلب على الحكم معاوية , اعاد الى الامة جميع سنن الخلفاء التي ناهضها الامام علي , واضاف الى ذلك.
اعادته الاعراف القبلية الجاهلية , وزاد في الطين بلة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) احاديث في تاييد سياسته كما اشرنا اليه في ما سبق , وكان يحدوه الى ذلك - بالاضافة الى ما كان يروم من تثبيت الحكم فى عقبه - عداؤه لبني هاشم كما يتضح ذلك مما رواه الزبير بن بكار في ((الموفقيات)), عن المطرف بن المغيرة ابن شعبة قال : دخلت مع ابي على معاوية , فكان ابي ياتيه فيتحدث معه , ثم ينصرف الي فيذكر معاوية وعقله , ويعجب بما يرى منه , اذ جاء ذات ليلة فامسك عن العشاء, ورايته مغتما, فانتظرته ساعة , وظننت انه لامر حدث فينا, فقلت : ما لي اراك مغتما منذ الليلة ؟ فقال : يا بني , جئت من اكفر الناس و,اخبثهم , قلت : وما ذاك ؟ قال : قلت له وقد خلوت به : انك قد بلغت سنا يا امير المؤمنين , فلو اظهرت عدلا, وبسطت خيرا فانك قد كبرت , ولو نظرت الى اخوتك من بني هاشم , فوصلت ارحامهم , فوالله ما عندهم اليوم شي ء تخافه , وان ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه ؟ فقال : هيهات هيهات ملك اخو تيم فعدل وفعل ما فعل , فما عدا ان هلك حتى هلك ذكره الا ان يقول قائل : ابو بكر ثم ملك اخو عدي , فاجتهد وشمر عشر سنين , فما عدا ان هلك حتى هلك ذكره , الا ان يقول قائل : عمر. وان ابن ابي كبشة ليصاح به كل يوم خمس مرات (اسشهد ان محمدا رسول الله) فاي عمل يبقى ؟ واي ذكر يدوم بعد هذا لا ابا لك ؟ لا والله الادفنا دفنا ((1159)).
وبسبب كل ذلك انتشر ((حديث كثير موضوع وبهتان منتشر)) ((1160)) , والانكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقا لاولي الامر في قوله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم) واغرموا بحب الخلفاء الى حد انهم سموا كل مخالفة منهم لاحكام القرآن وسنة الرسول اجتهادا, وعلى امتداد الايام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى اصبح حكمهم في نظرهم خلافة الله في الارض بعد ان كان خلافة الرسول , فقد كتب مروان بن محمد - وكان واليا على ارمينية - الى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الفاسق لما استخلف ((يبارك له خلافة الله له على عباده)) ((1161)) , وهذا الوليد هو الذي سعى اخوه سليمان في قتله وقال : ((اشهد انه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد ارادني على نفسي)) واراد الوليد ان يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة , ولما قيل في مجلس المهدي انه كان زنديقا قال المهدي : ((خلافة الله عنده اجل من ان يجعلها في زنديق)) ((1162)).
وروى ابو داود في سننه عن سليمان الاعمش , قال : جمعت مع الحجاج فخطب قال فيها: فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان ((1163)).
وروى ابو داود والمسعودي وابن عبد ربه واللفظ للاول , عن الربيع بن خالد الضبي قال : سمعت الحجاج يخطب فقال في خطبته : رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في اهله ((1164)) .
وكتب الى عبد الملك يعظم فيه امر الخلافة ويزعم ان السماوات والارض ما قامتا الا بها, وان الخليفة عند الله افضل من الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين , وذلك ان الله خلق آدم بيده واسجد له ملائكته اسكنه جنته , ثم اهبطه الى الارض وجعله خليفته , وجعل الملائكة رسلا اليه , فاعجب عبد الملك بذلك , وقال : لوددت ان بعض الخوارج عندي فاخاصمه بهذا الكتاب الحديث ((1165)).
وفي مرة واحدة انزل من قدر الخليفة وجعله مساويا للرسول , فقد قال في خطبة كما في سنن ابي داود والعقد الفريد: ان مثل عثمان عند الله كمثل عيسى ابن مريم , ثم قرا هذه الاية (اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة) ((1166)).
وفي العقد الفريد: بعد (من الذين كفروا) انه اشار بيده الى اهل الشام ((1167)) اي انهم الذين اتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم اهل العراق , وامر الوليد بن عبد الملك خالد بن عبد الله القسري , فحفر بئرا بمكة فجاءت عذبة الماء طيبة , وكان يستسقي منها الناس , فقال خالد في خطبته على منبر مكة : ايها الناس ايهما اعظم خليفة الرجل على اهله ام رسوله اليهم ؟ والله لم تعدموا فضل الخليفة , الان ابراهيم خليل الرحمن استسقى

فسقاه ملحا اجاجا واستسقاه الخليفة فسقاه عذبا, يعني بالملح زمزم وبالماء الفرات بئرا حفرها الوليد بن عبد الملك بالثنيتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من ادم الى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم , قال الراوي : ثم غارت البئر فذهبت فلا يدرى اين هي اليوم ((1168)).

بلغت عصبة الخلافة ((1169)) الى هذا الحد من الاسفاف في توجيهها الامة على تقديس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفتين الاولين : ابي بكر وعمر (رض), وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية الفكرية للامة كان مقبولا معها لدى عامة المسلمين ولدى اصحاب رسول الله (ص) خاصة ان يتخذ من سيرتهما في عداد سنة الرسول دستورا للمجتمع الاسلامي , وتعقد الخلافة لعثمان على ان يعمل بسنة خاتم الانبياء وسيرة الخليفتين ((1170)) وقد مر بنا في ما سبق انهما كانا يعملان برايهما في الاحكام , فقد اسقطا سهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامة من عامة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنة , واسقط ابو بكر القود والحد عن خالد بن الوليد خلافا للنص الشرعي ووفقا لرايه , وحرم عمر متعتي الحج والنساء وفقا لاجتهاده واوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال , الى غير ذلك مما بدلا فيه احكام الاسلام وفق ما رايا من مصلحة خاصة او عامة , وتابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفان (رض), ولما جاء دور الامام علي شكا من تغييرهم احكام الاسلام , ولم يستطع ان يعيدها الى ما كانت عليه على عهد النبي (ص), ثم جاء بعدهم الخليفة معاوية , فزاد في الطين بلة في ما فعل وغير وبدل .
وغم بعد ذلك امر الاحكام الاسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكنا اعادة الاحكام التي بدلها الخلفاء الى المجتمع الاسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الذين بدلوا تلك الاحكام فماذا صنع ائمة اهل البيت في مقابل ذلك ؟ وكيف استطاعوا ان .
يعيدوا احكام الاسلام ثانية الى المجتمع ؟ هذا ما ياتي بيانه في باب ائمة اهل البيت (عليهم السلام) يعيدون احكام الاسلام الى المجتمع وفيه تتمة هذا البحث .

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية .

- امثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة .
- رواية الاحاديث تبريرا لفعل الخلفاء.
- السبيل الى توحيد كلمة المسلمين .

القرآن والسنة والفقه والاجتهاد من مصطلحات الاسلام والمسلمين .
القرآن هو كلام الله الذي انزله على خاتم الانبياء باللغة العربية ويقابله في اللغة العربية الشعر والنثر, فكل كلام عربي اما ان يكون .
قرآنا واما ان يكون نثرا او شعرا.
ويقال لجميع القرآن : قرآن , وللسورة قرآن , ولية قرآن , واحيانا لبعض الاية قرآن , كما يقال للديوان شعر وللقصيدة والبيت والشطر شعر.
وهو مصطلح اسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول وقد عد العلماء من اسماء القرآن بعض الفاظ وردت وصفا لكلام في .
القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل : الكتاب والذكر.
وسمى الخليفة ابو بكر القرآن بالمصحف , ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف فقد سميناه بالمصطلح الاسلامي .
وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوما, من حضره من المسلمين , وقد امرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه , فتسابقوا الى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها, ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي الى جمعه في كتاب وكانت عند بعض الصحابة - مثل ابن مسعود ايضا - نسخ خاصة بهم وامر الخليفة ابو بكر بعض الصحابة فدونوه في نسخة واودعها عند ام المؤمنين حفصة , وامر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها ووزعها على المسلمين في اقطار البلاد الاسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الالوف وملايينها وبقيت بايديهم حتى اليوم , شانه شان الفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها الى اليوم , لان الحوزات لم تنقطع عن تدريسها في كل الازمنة ولم يسمع بان لدى احد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عما في ايدينا.
اما ما جاء في بعض الاحاديث بكتب مدرسة الخلفاء او مدرسة اهل البيت فان تلك الروايات لم ياخذ بها احد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلها من كتب الحديث .
واما مصحف فاطمة (ع) فان الائمة من اهل البيت قالوا عنه : ان فيه اسماء من يحكم هذه الامة من حكام

ولـيـس فـيـه شي ء من القرآن , وشان هذه التسمية شان تسمية كتاب سيبويه في النحو بـ ((الكتاب)), فانه لم يقصد منه انه القرآن .
اما السنة فهي في اللغة : الطريقة , وفي عرف المسلمين : سيرة الرسول وحديثه وتقريره , وقد جاء فـي حـديث الرسول الحث على الاخذ بسنته , فهي اذا من المصطلحات الاسلامية وان كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية .
وينحصر طريق وصول السنة حديثا وسيرة وتقريرا بما روي عن رسول الله (ص).
والفقه في اللغة : الفهم , وفي القرآن والحديث جاء بمعنى علم الدين الاسلامي , وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الاحكام ,.
وبما انه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين , فاستعماله في خصوص علم الاحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحا اسلاميا.
والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء: استنباط الاحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس .
وفي عرف علماء مدرسة اهل البيت : مساوق للفقه .
وتتفق المدرستان في الاخذ بكل ما جاء في كتاب الله وكل ما ثبت لديهم من سنة الرسول .
وتختلفان في من ياخذون عنه سنة الرسول , فان اتباع مدرسة الخلفاء تاخذ الاحكام من كل من سموه صحابيا, ولا ياخذ اتباع مدرسة .
اهل الـبـيـت السنة ممن عادى الامام عليا (ع) مثل عمران بن حطان الخارجي سواء اكان المعادي للامام علي صحابيا ام تابعيا ام ممن .
جـاء بـعـدهـم لان رسـول الله (ص) قال للامام علي : ((يا علي لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق)), وقا لالله سبحانه : (ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم).
واخـتـلفت المدرستان ايضا بعد وفاة رسول الله , في نشر حديث الرسول (ص) وكتابته فبينما منع الـخـلفاء الاولون اذاعة حديث الرسول (ص) وحرموا كتابته وبقي تحريم الكتابة جاريا الى عصر عـمـر بن عبد العزيز, جدت مدرسة اهل البيت في اذاعة حديث الرسول (ص) وكتابته جيلا بعد جيل .
وبالاضافة الى ما ذكرنا اختلفت المدرستان ايضا في العمل بالراي والاجتهاد في الاحكام الاسلامية فبينا منعت مدرسة اهل البيت العمل .
بـالراي والاجتهاد في الاحكام , عملت مدرسة الخلفاء في الاحكام الاسلامية بالراي والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض امثلتها في ما ياتي ..

امثلة من اجتهاد الخلفاء.

في مقابل نصوص الكتاب والسنة .
ا ـ قـال الله عز وجل (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر / 7, (وما ينطق عن الـهوى ان هو الا وحي يوحى) النجم / 3, 4, (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) النحل / 44.
حث رسول الله (ص) على نشر حديثه , وامر بكتابة حديثه واكد عليه , ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونـهوا عن كتابته واصبح اجتهادهم حكما اسلاميا, ثم رووا الحديث عن رسـول الله (ص) انـه نـهـى عن كـتـابة حديثه تاييدا لموقف الخلفاء, وبقي الامر كذلك وامتنع الـمـسـلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى اذا امر الخليفة عمر بن عبد العزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف , كتب المسلمون من اتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) والفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة الوفيرة في ذلك .
ب ـ قال الله عز وجل : (فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى) الانفال / 41.
وسـن رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره , واجتهد الخلفاء فاسقطوا سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى وجعلوهما في الكراع والسلاح , واصبح اجتهادهم حكما اسلاميا.
ج ـ قال الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج).
وسن رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع , ثم اجتهد الخلفاء ونـهوا عـن عـمـرة الـتمتع وامروا بافراد الحج , واصبح اجتهادهم حكما اسلاميا, ثم رووا الحديث عن رسـول الله (ص) بـانـه امـر بافراد الحج , وانه نهى عن عمرة التمتع تاييدا لموقف الخلفاء, وحج المسلمون بلا عمرة وبقي ذلك معمولا به عند بعضهم حتى اليوم .
د ـ قال الله عز وجل: (فما استمتعتم به منهن فتوهن اجورهن).

وسن رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده , ثم اجتهد الخلفاء وحرموا متعة النساء, واصبح اجتهادهم حكما اسلاميا, ورووا الحديث عن رسول الله (ص) انه نهى عن متعة النساء وامتنع اتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم .
هـ ـ قال الله عز وجل: (جعل الله الكعبة البيت الحرام) وجعل مكة وحواليها حرما آمنا.
وسن رسوله ذلك وحدد حرم الله , ثم اجتهد الخلفاء, فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق .
و ـ قال الله عز وجل: (قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى).
وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية باهل بيته , ثم اجتهد الخلفاء, فقتلوا سبط الرسول (ص) واهل بيته وسبوا نساءه .
الى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنوا خلافه , واصبح اجتهادهم في بعضها حكما اسلاميا اتبعه المسلمون من اتباع .
مدرسة الخلفاء, وما اوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فان لهم اجتهادات اخرى ايضا مثلها مما سماها المؤرخون .
بالاوليات , فقد قال السيوطي ـ مثلا ـ في ذكر اوليات عمر من تاريخه : هو اول من سن قيام شهر رمضان , اي سن الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمى صلاة التراويح ((1171)) , واول من حرم المتعة , واول من جمع الناس في صلاة الجنائز على اربع تكبيرات ((1172)) , واول من اعال الفرائض ((1173)) .
وقال في اوليات عثمان : هو اول من اقطع القطائع ـ مثل فدك اقطعها لمروان ـ واول من حمى الحمى ـ مثل الربذة حماها لنفسه ـ.
وقال في اوليات معاوية : هو اول من خطب الناس قاعدا, واول من احدث الاذان في العيد, واول من نقص التكبير, واول من اتخذ مقصورة في المسجد, واول من عهد بالخلافة لابنه , واول من عهدها في صحته .
واجتهد الخليفة عمر ايضا في حكم الطلاق , فجعل التلفظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطليقات , خلافا لما كانت عليه سنة الرسول ((1174)) وتبديله حي على خير العمل بـ ((الصلاة خير من النوم)) في الصبح ((1175)) .
ونهيه عن البكاء على الموتى , وضربه الباكين مع منع الرسول اياه عن ذلك , وبكاء الرسول على الميت ((1176)) , وطلبه من المسلمين ان .
يبكوا على حمزة ((1177)) .
ونهيه عن التطوع بركعتين بعد العصر مع ان رسول الله (ص) لم يتركهما قط ((1178)) .
ومثل اتمام عثمان صلاة الرباعية في السفر مع ان الفرض فيها القصر ((1179)) .
ومثل امر معاوية بلعن الامام علي على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة والعيدين وقد استمروا على هذه السيرة منذ سنة اربعين لله جرة الى ان رفعها عمر بن عبد العزيز .
ومثل افعال الخليفة يزيد هكذا اطردت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم في مقابل احكام الكتاب والسنة وكثر تبديلهم الاحكام الاسلامية وسموها بالتاويل تارة , وبالاوليات اخرى , ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد وزاد في الطين بلة ما روي من احاديث تؤيد الخلفاء في اعمالهم .
واقوالهم كما يلي بيانه :

رواية الاحاديث تبريرا لفعل الخلفاء.

ضربنا في ما سبق امثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم احكاما جديدة في الاسلام .
والاعجب من ذلك تبرع بعض المحدثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية احاديث عن لسان رسول الله (ص) انه كان قد امر بتلك .
الاجتهادات , هذا مضافا الى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تاييدا لسياسة الخلفاء كما اوضحنا كل ذلك في محله من هذا الكتاب .
وغيره ((1180)) .
ومن امثلة ما رووا عن رسول الله في تاييد الخلفاء الروايات التالية :
رووا عن رسول الله (ص) انه نهى عن الخروج على الخلفاء, وفرض على المسلمين طاعتهم على كل حال , مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله ابن عمر, واللفظ لابن كثير, قال : لما خلع الناس يزيد بن معاويه جمع ابن عمر بنيه واهله , ثم تشهد, ثم قال : اما بعد فانا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله , وقد سمعت

رسول الله يقول : ((من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له , ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)) فلا يخلعن احد منكم يزيد ولا يسرفن احد منكم في هذا الامر, فيكون الفيصل بيني وبينه ((1181)) .
وروى مسلم عن حذيفة انه قال : قال رسول الله (ص): ((يكون بعدي ائمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس)) قال : قلت : كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك ؟ قال : ((تسمع وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك)) ((1182)) .
وروى الاحاديث الاربعة الاتية مسلم في صحيحه :
1 - عن زيد بن وهب , عن عبد الله , قال : قال رسول الله (ص): ((انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها)) قالوا: يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك ؟ قال : ((تؤدون الذي عليكم وتسالون الذي لكم)).
2 - عن وائل الحضرمي ان سلمة بن يزيد سال رسول الله فقال : يا نبي الله ارايت ان قامت علينا امراؤنا يسالون حقهم ويمنعوننا حقنا فما تامرنا - الى - : اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .
3 - عن ابي هريرة عن النبي انه قال : من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات , مات ميتة جاهلية وعن ابن عباس مثله .
4 - وعن عوف بن مالك الاشجعي قال : سمعت رسول الله يقول : ((خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم , وتصلون عليهم ويصلون عليكم , وشراركم ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم)), قال قلنا: يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : ((لا ما اقاموا فيكم الصلاة لا ما اقاموا فيكم الصلاة الا من ولي عليه وال فرآه ياتي شيئا من معصية الله , فليكره ما ياتي من معصية الله , ولا ينزعن يدا من طاعة)) ((1183)) .
راينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصة في احكام اسلامية عملوا فيها برايهم واجتهادهم في مقابل نصوص .
من كتاب الله وسنة رسوله , لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم او غير ذلك , وراينا ان اتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات .
مصدرا للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله , ومن ثم اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالراي كالقياس .
والاستحسان من موارد الاجتهاد, واصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الاسلامي الى يومنا.
الحاضر, وهذا من موارد الخلاف بين اتباع مدرسة اهل البيت الذين لم يعملوا بالراي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالاحكام بما جاء في كتاب الله وسنة الرسول فقد كان الائمة من اهل البيت يعملون بما اخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم , وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول , ونهوا عن العمل بالراي والقياس والاستحسان والمسمى بالاجتهاد, كما ياتي مزيد بيانه في البحوث الاتية ان شاء الله تعالى .
وهذا (اي : اما العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الاحكام , واما العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك .
حكم الكتاب والسنة) مما ادى الى الاختلاف بين المسلمين , فان الخليفة عمر - مثلا - لما اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللذين امرا بها, اختلف المسلمون من بعده , فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله واتى بعمرة التمتع في الحج مثل الحنابلة والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من اتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة فما السبيل الى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين ؟.

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين .

بناء على ما سبق ذكره ان السبيل الى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في امرين :
اولا: الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما في الاحكام الاسلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤوا من بعدهم , كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم الخليفة عمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا الى تدوين حديث رسول الله الى عصرنا الحاضر بعد ان كان محرما عليهم .
ثانيا: بما ان الذين رووا الحديث وكذلك الذين دونوه في الموسوعات الحديثة ليسوا بمعصومين , وراينا الاحاديث المتناقضة مروية عن .
رسول الله في كتب الحديث فلا ينبغي لنا ان نجعل انسانا من علماء الحديث كرسول الله معصوما عن الخطا والزلل والنسيان , ولا نجعل كتابا من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوما عن السهو والنسيان والزلل , فان

كتاب الله هو وحده الذي لا ياتيه الباطل , وان القرآن الكريم هو وحده الـصحيح من اوله الى آخره والمصون عن الزيادة والنقصان , وبناء على ذلك يجب ان نجري البحث الـعلـمي النزيه لمعرفة سند الحديث ومتنه : اي حديث كان وفي اي كتاب كان هذا هو السبيل الى توحيد كلمة المسلمين .
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

1- وهذا احد وجوه اعجاز القرآن الكريم وذلك لان كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات , اما شعر او نثر, والقرآن في كلام العرب ليس بشعر ولا نثر, بل هو قرآن عربي مبين , وهو كلام الله المجيد, وليس من كلام الادميين.
2- الحمل والتبادر علامتان للحقيقة , كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.
3- كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله (ت : 1076ه) تركيا, 2 / 1427 و1428. وسيبويه , ابو مبشر او بشر, عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب توفي سنة 180ه. 4- البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت : 794ه), ط القاهرة , (النوع الخامس عشر: معرفة اسمائه), 1 / 273 و276. 5- نفس المصدر 1 / 282, والاتقان للسيوطي (ت : 911ه), القاهرة 1368ه , ص 63. 6- , (5) مادة (سنن) و(بدع) في المعجم الوسيط. 7- , (4) نهاية اللغة لابن الاثير, مادة (سنن). 8- في سنن ابي داود 2 / 274, 275 عن الصحابي سهل بن سعد ((ما صنع عند النبي (ص) سنة)). 9- راجع مفردات الراغب , مادة (بدع). 10- راجع مادة (السنة) من المعجم المفهرس لالفاظ الحديث.
11- سنن ابن ماجة , 592, كتاب النكاح , باب ما جاء في فضل النكاح , الحديث 1845. 12- سنن ابن ماجة , 76, المقدمة , باب من احيى سنة , الحديث 209 و210, وسنن الترمذي 1 / 147 و 148. 13- سنن ابن ماجة , 17, المقدمة , باب اجتناب البدع , الحديث 45, والحديث الثاني في سنن الدارمي 1 / 69 المقدمة , باب اجتناب البدع , الحديث 45. 14- سنن ابن ماجة , ص 956, كتاب الجهاد, باب لا طاعة في معصية الله , الحديث 2865, ومسند احمد 1 / 400. 15- سنن ابن ماجة , 19, المقدمة , باب 17, الحديث 49 و50 والصرف بمعنى النافلة , والعدل : الفريضة.
راجع مادة (العدل) في مفردات الراغب , والصرف في نهاية اللغة لابن الاثير. 16- نفس المصدر السابق.
17- ابن ماجة , المقدمة , باب 18 ((من بلغ علما)), الحديث , 23 و231 و236, وكتاب المناسك , باب الخطبة يوم النحر, وسنن ابي داود, كتاب العلم , باب فضل نشر العلم , ح3660 , باب 10 والترمذي , كتاب العلم , باب 7 ما جاء في الحث على تبليغ السماع 10 / 136, وراجع 124 منه والدارمي 1/ 74 - 76, المقدمة , باب 24 ومسند احمد 3 / 225 و 4 / 80 و82 و 5 / 173. 18- سنن الترمذي , كتاب العلم , باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة , 10 / 154. 19- صحيح البخاري 1 / 18, وكتاب العلم , باب 20, ومسلم , كتاب الفضائل , ح15 , ومسند احمد 4 / 399. 20- مسند احمد 2 / 467 و 469 و 481. 21- صحيح البخاري 2 / 175, وصحيح مسلم , كتاب الفضائل , 199, باب خيار الناس , وسنن الدارمي , المقدمة , ص 73, باب 24, ومسند احمد 2 / 257, 260, 391, 431, 485, 498, 525 و 539 و 3 / 367 و 383 و 4 / 101. 22- سنن الترمذي , كتاب العلم , باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة , 10 / 157. 23- صحيح البخاري 1 / 16, و 4 / 175, وسنن الدارمي 1 / 74, ومسند احمد 1 / 306 و2 / 234 و 4 / 91, 93, 95 - 99 و 101. 24- سنن الترمذي 10 / 119, وسنن ابن ماجة , المقدمة , الباب 22. 25- صحيح البخاري 1 / 28, ومسند احمد 1 / 266, 314, 328 و 335. 26- سنن الدارمي 1 / 89, والكافي 1 / 36 وتحف العقول , باب ما روي عن اميرالمؤمنين , فصل وروي عنه في قصار هذه المعاني ومعاني الاخبار للصدوق , باب معنى الفقيه حقا, ص 374, وكنز العمال , كتاب العلم , باب الترغيب فيه , الحديث 278, 10 / 103 وحلية الاولياء 1 / 77, والبحار 17 / 407. 27- صحيح البخاري 1 / 141, كتاب التهجد باب , 25. 28- صحيح البخاري , كتاب العلم 1 / 16, وسنن الدارمي 1 / 79. 29- سنن الدارمي 1 / 79. 30- مسند احمد 1 / 349. 31- سنن الدارمي 1 / 151. 32- سنن الدارمي 1 / 149. 33- سنن الدارمي 1 / 150. 34- سنن الدارمي 1 / 150. 35- صحيح البخاري 1 / 79, كتاب المواقيت , باب 40. 36- سنن ابن ماجة , ح87.
37- سنن الدارمي 1 / 89. 38- البحار 2 / 110. 39- البحار 2 / 156, الحديث 10, ونظيره الحديث 9. 40- نهج البلاغة , باب الحكم , الرقم 447, 3 / 259. 41- نهج البلاغة , في وصف القرآن , الخطبة 196, 2 / 252. 42- نهج البلاغة , من وصية له للامام الحسن , رقم 31, 3 / 42. 43- البرقي في المحاسن , الحديث 161, والبحار, ط امين الضرب 1 / 66. 44- البحار 2 / 184, ح5.
45- سفينة البحار 2 / 381 بمادة فقه.
46- معالم الدين , تصحيح عبدالحسين محمد علي البقال , ص 66. 47- مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير. 48- صحيح مسلم , كتاب الصلاة , ح207 , ومسند احمد 1 / 219. 49- سنن النسائي 1 / 190, باب الامر بالصلاة على النبي , وفي مسند احمد 1 / 199 باختصار. 50- مقدمة سنن الدارمي 1 / 100. 51- موطا مالك , كتاب الجنائز, 43. 52- صحيح مسلم , كتاب الاعتكاف , ح8 , وسنن ابن ماجة , كتاب الصيام , ح.1767
53- سنن ابن ماجة , كتاب الرؤيا, ح3925 , ومسند احمد 1 / 163 و 2 / 323 و 363 و 6 / 82, 123 و 256 و 5 / 40. 54- مسند احمد 3 / 33 و 148. 55- صحيح البخاري 3 / 136, كتاب التفسير, تفسيرة سورة (المنافقون), وصحيح مسلم , كتاب المنافقين , ح1 , ومسند احمد 4 / 373. 56- صحيح البخاري 2 / 92, كتاب الجهاد, ومسند احمد 3 / 260 و 283. 57- ابو حامد محمد الغزالي (ت : 505ه) في كتاب المستصفى في اصول الفقه , ط مصطفى البابي بمصر سنة 1356ه , 2 / 101, راجع ترجمته بكشف الظنون 2 / 1673, وراجع الاحكام للامدي 4 / 141. 58- نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين 3 / 236 عن رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف لاحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت : 1176 او 1179ه) ترجمة الزركلي في الاعلام 1 / 144. 59- اصل الكتاب اسمه التحرير في اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبدالواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت : 861ه) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن امير الحاج الحلبي الحنفي (ت : 879ه) وشرح الشرح المحقق محمد امين , المعروف بامير بادشاه البخاري , نزيل مكة , وسماه تيسير التحرير. ورجعنا اليه , ط مصطفى البابي بمصر, سنة 1351ه , 1/ 171, راجع تراجمهم بكشف الظنون 1 / 358. 60- مبادئ الوصول الى علم الاصول , ص 240 و 241. 61- معالم الدين , المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد, ص 381. 62- ا - البخاري 4 / 120, باب رجم الحبلى من الزنا من كتاب الحدود, واللفظ له.
ب - ومسلم 5 / 116. ج - وسنن ابي داود 2 / 229, باب في الرجم من كتاب الحدود. د - والترمذي 6 / 204, باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود. ه - وابن ماجة , باب الرجم من كتاب الحدود, الحديث المرقم 2553. و - والدارمي 2 / 179, باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود. ز - والموطا 3 / 42, كتاب الحدود. 63- ا - صحيح مسلم 4 / 167, باب التحريم بخمس رضعات , من كتاب الرضاع.
ب - وابو داود 1 / 279, باب هل يحرم ما دون خمس رضعات , من كتاب النكاح.
ج - والنسائي 2 / 82, باب القدر الذي يحرم من الرضاع , من كتاب النكاح.
د - وابن ماجة 1 / 626, باب رضاع الكبير, من كتاب النكاح الحديث 1944. ه - والدارمي 1 / 157, باب كم رضعة تحرم , من كتاب

النكاح.
و - وموطا مالك 2 / 118, باب جامع ما جاء في الرضاعة , من كتاب الرضاع.
64- صحيح مسلم 3 / 100, باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى واديا ثالثا, من كتاب الزكاة.
65- صحيح البخاري , كتاب الحدود, باب رجم الحبلى من الزنا, ح1 , وصحيح مسلم كتاب , الحدود, باب رجم الثيب في الزنا, ح15.
66- راجع آخر الكتاب , باب مصدر الشريعة الاسلامية لدى اهل البيت.
67- ابو محمد طلحة بن عبدالله القرشي التيمي , وامه الصعبة اخت العلاء الحضرمي , آخى النبي بينه وبين الزبير, كان من اشد المؤلبين على عثمان , فلما قتل عثمان سبق الى بيعة علي بن ابي طالب ثم خرج الى البصرة مطالبا بدم عثمان من علي بن ابي طالب , ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة 36ه. روى عنه اصحاب الصحاح 38 حديثا راجع : ((احاديث ام المؤمنين عائشة)) 1 / 109 - 196. وجوامع السيرة ص 281. 68- ابو خبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي , امه اسماء بنت ابي بكر, كانت ام المؤمنين تحبه وتكنى به , وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول : ما زال الزبير منا اهل البيت حتى نشا ابنه عبدالله , وكان من المحرضين لها في حرب الجمل , واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين , وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة , روى عنه اصحاب الصحاح 33 حديثا راجع ترجمته باسد الغابة وواقعة الجمل في احاديث عائشة وجوامع السيرة ص 281. 69- ابو عبدالرحمن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي , امه هند بنت عتبة اسلم بعد الفتح , وولاه اخوه لما طعن في عمواس سنة 18, فاقره عمر وبقي واليا على الشام حتى قتل عثمان , فتمرد على الامام وجهز جيشا لقتاله فتلاقيا بصفين سنة 36ه , ولما لاح النصر لجيش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم الى حكمه فقرروا التحكيم فغدر عمرو بن العاص بابي موسى وفي سنة 41 صالحه الامام الحسن فاصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة 60ه , روى عنه اصحاب الصحاح 163 حديثا راجع فصل : مع معاوية في ((احاديث ام المؤمنين عائشة)), وجوامع السيرة ص 277. 70- ابو عبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي , وامه النابغة كانت من شهيرات البغايا في الجاهلية , اسلم عام خيبر, وفتح مصر ووليها لعمر, ولما عزله عثمان اصبح من اشد المؤلبين عليه وبعد قتله اشترط على معاوية ان يعطيه مصر على نصره اياه فاشترك في صفين واشار على معاوية برفع المصاحف , وغدر بابي موسى في التحكيم , ثم ذهب الى مصر وقتل محمد بن ابي بكر ووليها حتى توفي بها بعد سنة اربعين.
روى عنه اصحاب الصحاح 39 حديثا راجع فصل مع معاوية باحاديث عائشة , وجوامع السيرة ص 280. ذوالخويصرة التميمي , اسمه الحرقوص كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال : يا رسول الله اعدل , فقال : ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل , واخبر عن خروجه وقتله , فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه علي فوجده كما اخبر عنه الرسول ترجمته باسد الغابة.
72- عبدالله بن وهب الراسبي السبائي , بايعه الخوارج على انه خليفتهم سنة 37ه فقتل في النهروان راجع عبدالله بن سبا 2 / 235 و 236. 73- وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه , وذلك لان الفضل ما شهدت به الاعداء او ما كان منهم اعترافا بحق.
74- ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق , قال المفيد في الارشاد ص 254: ((ان اصحاب الحديث قد جمعوا اسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل)), توفي سنة 148ه. 75- عمران بن حطان البكري ثم الشيباني السدوسي , من شعراء الشراة ترجمته في الاغاني ط ساسي 16 / 147 - 152. 76- ابو حفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة 65 او 66 او 67 ترجمته بتقريب التهذيب 7 / 451. 77- البخاري في صحيحه , باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد 2 / 120, وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية 2 / 136, ومسلم في صحيحه 5 / 75, باب ترك الوصية رواه مسلم بسبعة اسانيد. ومسند احمد 1/ 222, تحقيق محمد شاكر, الحديث 1935 وطبقات ابن سعد, ط بيروت 2/ 244, وتاريخ الطبري 3/ 193, وفي لفظهم : ما شانه : اهجر؟ قال الراوي يعني : هذى فذهبوا يعيدون عليه , فقال : دعوني الحديث.
وفي صحيح مسلم 5/ 76, وتاريخ الطبري 3/ 193, وطبقات ابن سعد 2/ 234, ولفظه : انما يهجر رسول الله.
78- البخاري , كتاب العلم , باب العلم 1 / 22. 79- في امتاع الاسماع , ص 546 فقالت زينب بنت جحش وصواحبها. 80- طبقات ابن سعد, ط بيروت 2 / 243 و 244, باب الكتاب الذي اراد ان يكتبه الرسول لامته , ونهاية الارب 18 / 357, وكنز العمال , الطبعة الاولى , 3 / 138 و 4 / 52. 81- طبقات ابن سعد 2 / 244. 82- سنن الدارمي 1 / 125, باب من رخص في الكتابة من المقدمة , وسنن ابي داود 2 / 126, باب كتابة العلم , ومسند احمد 2 / 162, 192, 207 و 215, ومستدرك الحاكم 1 / 105 و 106, وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر 1 / 85 ط, الثانية , ط العاصمة بالقاهرة سنة 1388. وعبدالله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وامه ريطة بنت منبه السهمي كان اصغر من ابيه باحدى عشرة او اثنتي عشرة سنة اختلفوا في وفاته اكانت بمصر او الطائف او مكة وعام 63 او 65. راجع ترجمته باسد الغابة 3 / 23, والنبلاء 3 / 56, وتهذيب التهذيب 5/ 337. 83- تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة ابي بكر 1 / 2 و 3. 84- طبقات ابن سعد 5 / 140 بترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر. 85- اخرجها ابن عبدالبر بثلاثة اسانيد في جامع بيان العلم , باب ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له 2 / 147, والخطيب البغدادي في شرف اصحاب الحديث , ص 88, وتذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 4 و 5. وقرظة بن كعب انصاري خزرجي , في اسد الغابة هو احد العشرة الذين وجههم عمر مع عمار بن ياسر الى الكوفة شهد احدا وما بعدها, وفتح الري سنة 23 ولاه علي على الكوفة لما سار الى الجمل , وتوفي بها في خلافته اسد الغابة 4/ 203. 86- الحديث رقم 4865 من الكنز ط الاولى 5 / 239, وط الثانية 10 / 180, الحديث 1398, ومنتخبه 4 / 62. وعبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري , آخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين , وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى فصفق على يد عثمان , توفي بالمدينة عام 31 او 32ه روى عنه اصحاب الصحاح 65 حديثا راجع فصل الشورى من كتاب : (عبدالله بن سبا) الجزء الاول وجوامع السيرة ص 279. وعبدالله بن حذيفة لم اجد ترجمته ولعله عبدالله بن حذافة القرشي , السهمي من قدماء المهاجرين , مات بمصر في خلافة عثمان تقريب التهذيب 1 / 409. وابو الدرداء عويمر او عامر بن مالك الانصاري الخزرجي , وامه محبة بنت واقد ابن الاطنابة , تاخر اسلامه وشهد الخندق وما بعدها, آخى النبي بينه وبين سلمان , ولي قضاء دمشق على عهد عثمان , وتوفي بها عام 33 او 32ه روى عنه اصحاب الصحاح 179 حديثا اسد الغابة 5 / 159 , 160, 187 و 188 وجوامع السيرة ص 277. وعقبة بن عامر اثنان : جهني وروى عنه اصحاب الصحاح 55 حديثا, انصاري سلمي , اسد الغابة 3/ 417, وجومع السيرة ص 179. 87- تذكرة الحفاظ 1 / 7 بترجمة عمر. وابن مسعود, هو ابو عبدالرحمن , عبدالله بن مسعود الهذلي , وامه ام عبد بنت عبد ود الهذلي كان ابوه حليف بني زهرة اسلم عبدالله قديما واجهر بالقرآن في مكة فضربوه حتى ادموه وهاجر الى الحبشة والمدينة , وشهد بدرا وما بعدها, وقطع عثمان عطاءه سنتين لانكاره على الوليد ما ارتكبه زمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين واوصى ان لايصلي عليه عثمان اسد الغابة 3 / 256 - 260 ومستدرك الحاكم 3 / 315 و 320, وراجع احاديث عائشة 62 - 65. وابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدري , اختلف في وفاته

اسد الغابة 5 / 296. 88- تاريخ ابن كثير 8 / 107. 89- منتخب الكنز بهامش مسند احمد 4 / 64. 90- انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان احدا من الصحابة ما كان يجرؤ على تحدي اوامر السلطة على عهد الخليفة عمر, والرواية في سنن الدارمي 1 / 132, وطبقات ابن سعد 2 / 354 بترجمة ابي ذر, واختزلها البخاري وذكرها في باب العلم قبل القول في صحيحه 1 / 161, واجاز على الجريح : اجهز عليه.
91- فجمعت : اي حضرت الصلاة يوم الجمعة.
92- لعل الصواب : فر اهلها. 93- طبقات ابن سعد 4 / 168. وابو بحر الاحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالاحنف كان برجله ادرك الرسول ولم يره اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الامام علي , وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين روى عنه جميع اصحاب الصحاح ترجمته باسد الغابة وتقريب التهذيب.
94- مخطوطة تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر مصورة المجمع العلمي الاسلامي 9 / ق2 / 236 ب و 237 ب شرف اصحاب , الحديث ص 19. 95- تذكرة الحفاظ للذهبي 1 / 7. 96- في ذكر حوادث سنة 51ه من كل من الطبري 2 / 112 و 113 و 2 / 38, وابن الاثير 3/ 102. والمغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي , امه امامة بنت الافقم , اسلم عام الخندق وكان سبب اسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه 2 / 595 - 598 قال : كان قد خرج مع اربعة عشر الى المقوقس فثرهم.
عليه.
فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة , شربوا خمرا فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليه وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فاخذ امتعتهم واموالهم ولحق بالنبي واظهر الاسلام.
فقال النبي : لا اخمسه هذا غدر, فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشر دية عنه , وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنا واثر الخليفة عمر على احد فحرف شهادته فدرا عنه الحد, كما ذكرناه في فصل زنا المغيرة من : ((عبدالله بن سبا ج 1)) ومات في ولايته على الكوفة سنة 50ه روى عنه اصحاب الصحاح 136 حديثا ترجمته باسد الغابة , وجوامع السيرة ص 278. 97- برواية ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه 3 / 15 و 16, ط البابي الحلبي , وعام الجماعة ياتي تفسيره.
98- حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير وفد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين , وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان ولما انكر على زياد ابن ابيه لعن الامام علي وحصبه يوما لتاخيره الصلاة بعث به وبجماعته بامر من معاوية الى الشام فامر معاوية بقتل من لم يتبرا من الامام وقتل على ذلك حجر ((بمرج عذراء)) سنة احدى وخمسين راجع تفصيل قصته في : ((عبدالله ابن سبا ج2)), فصل : حقيقة ابن سبا والسبائية.
ورشيد الهجري نسبة الى مدينة هجر باليمن قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الانصار ترجمته في الاستيعاب واسد الغابة , وفي لغة الهجري من اللباب : عداده في اهل الكوفة , كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة , فقطع زياد لسانه وصلبه , ترجمته برجال الكشي ص 78. وميثم بن يحيى التمار, كان عبدا لامراة من بني اسد فاشتراه الامام علي واعتقه , ولما جلبه ابن زياد قال : سلوني قبل ان اقتل , فلما ساله الناس وحدثهم ارسل ابن زياد من الجمه بلجام , وهو اول من الجم في الاسلام خبره في رجال الكشي ص 81 - 84. 99- اي : احاديث بني اسرائيل الماخوذة من التوراة.
100- ابو رقية تميم بن اوس الداري , كان نصرانيا من علماء اهل الكتاب وراهب اهل عصره وعابد فلسطين قدم المدينة بعد غزوة تبوك واظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع باسلامه ما ادين به , وذلك انه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بداء في تجارة الى الشام , فمات السهمي واوصى ان يبلغا متاعه الى اهله وكان قد دس فيه وصيته واخذا من متاعه ما اعجبهما وكان في ما اخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشا مموها بالذهب , فلما دفعا بقية المال الى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا الى الوصية فوجدوا المال فيه تاما لم يبع منه ولم يهب , فرفعوا امرهما الى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر, فحلفا انهما لم يخونا فخلى سبيلهما ثم وجدوا الانية عند تميم فرفعوهما الى النبي ثانية فنزلت الايات : (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) فحلف السهميان ان الانية من متاع صاحبنا فاخذوها وبقية المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي : ((ويحك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك)) فاسلم.
وعاش هذا في المدينة الى عصر عمر, وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير اهل المدينة والحقه باهل بدر في العطاء, ولما سن قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر امره وابيا ان يصليا. بالناس , وبعد قتل عثمان انتقل الى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة اربعين لله جرة قد اوردنا قصة تميم وترجمته بايجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه ومصادره.
101- ابو اسحاق كعب بن ماتع , كان من كبار علما اهل الكتاب ومن احبار اليهود باليمن , قدم المدينة واظهر الا سلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه وارتحل منها الى الشام عندما ظهرت امارات الثورة على عثمان وعاش في كنف معاوية مرعي الجانب ومات بحمص سنة 34 ه بعد ان بلغ اربعا ومائة سنة.
راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.
وان كعب احبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي اثر على الفكر الا سلامي في بعض جوانبه وليس عبدالله بن سبا المختلق هو الذي اثر على الصحابة والتابعين كما زعموا راجع كتاب ((عبدالله بن سبا)) للمؤلف.
102- عثمان بن عفان بن ابي العاص القرشي الاموي , وامه اروى بنت كريز الاموي وام اروى البيضاء, بنت عبدالمطلب عمة النبي , تزوج من رقية بنت رسول الله وهاجر الى الحبشة ثم المدينة وبعد وفاتها, تزوج من اختها ام كلثوم التي توفيت على اثر التعذيب ولم يعقب منهما وبايعه عبدالرحمن بن عوف لما ابى علي من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرم 24ه , وفي خلافته اساء بنو امية - ولاته على الولايات - السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة 36هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب روى عنه اصحاب الصحاح 146 حديثا جوامع السيرة ص 277. و((احاديث ام المؤمنين عائشة)) فصل (في عصر الصهرين).
103- ابو هريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه , رووا عنه 5374 حديثا, وتوفي سنة 57 او 58, راجع جوامع السيرة 276, وكتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود ابو رية.
104- سرجون بن منصور الرومي , في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبري 2 / 205, وابن الاثير 4 / 7 وكان كاتبه وصاحب سره وكتب بعده ليزيد, وفي الاغاني 16 / 68 كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي اشار على يزيد ان يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها الطبري 2 / 228 و 239, وابن الاثير 4/ 17, وكتب ابنه لعبدالملك التنبيه والاشراف للمسعودي ص 261, وراجع الخطط للمقريزي 1 / 159. 105- ابن اثال , لما اراد معاوية ان يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده , راى ميل اهل الشام الى عبدالرحمن بن خالد بن الوليد, فامر طبيبه ابن اثال ان يسمه , ووعده ان يضع عنه الخراج لمدة سنة

ويوليه على خراج حمص , ففعل , وبر معاوية بوعده , فقتله خالد بن عبدالرحمن او ابن اخيه المهاجر الاغاني 15 / 12 و 13, وتاريخ الطبري 2 / 82 و 83, وابن الاثير 3 / 378 وقال اليعقوبي في ج 2 / 223 من تاريخه : استعمل معاوية ابن اثال النصراني على خراج حمص ولم يستعمل النصارى احد من الخلفاء قبله الحديث.

106- ابو مالك غياث بن غوث الاخطل من نصارى تغلب ولد في اوائل خلافة عمر, وتوفي سنة 95هـ ذكر الجاحظ في سبب تقربه للامويين , ان معاوية اراد ان يهجو الانصار لان اكثرهم كانوا اصحاب علي بن ابي طالب , ولا يرون راي معاوية في الخلافة فطلب ابنه يزيد من كعب بن جعيل ان يهجوهم فابى ذلك وقال : ولكني ادلك على غلام منا نصراني كان لسانه لسان ثور لايبالي ان يهجوهم فدله على الاخطل , البيان والتبيين 1 / 86. وفي الاغاني 13 / 142 عن كعب بن جعيل , قال : ان يزيد بن معاوية قال له : ان ابن حسان قد فضح عبدالرحمن بن الحكم وفضحنا ـ كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم ـ فاهج الانصار, فقال له : ارادي انت في الشرك ؟ االهجو قوما نصروا رسول الله وآووه ؟ ولكني ادلك على غلام منا نصراني الحديث.

وفي رواية اخرى بعدها: ان معاوية دس الى كعب وامر بهجائهم فدله على الاخطل فهجاهم وكان في شعره : ذهبت قريش بالمكارم والعلاواللؤم تحت عمائم الانصار. وروي ان الانصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال : لكم لسانه الا ان يكون ابني قد اجاره ودس الى يزيد من وقته : ((اني قد قلت للقوم كيت وكيت فاجره)) الاغاني 13 / 147. وفي 8 / 299 قالوا فيه : ((نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجي ء وعليه جبة خز وحرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمرا حتى يدخل على عبدالملك بن مروان بغير. اذن.

وكذلك انشد شعرا بباب مسجد الكوفة 8 / 321. وكان ينادم يزيدا ويسكر معه 16 / 68, وخرج مع يزيد عام حج به الاغاني 8/ 301.

107- راجع باب مع معاوية من كتاب ((احاديث ام المؤمنين عائشة)). 108- راجع ((احاديث ام المؤمنين عائشة)) فصل (مع معاوية) ص 237, وشرح النهج للمعتزلي ط مصر الاولى 1 / 159 و 160. 109- في الاغاني ط دار الكتب 2 / 241 ـ 251: عندما كان مروان واليا لمعاوية على المدينة , حد عبدالرحمن بن ارطاة على شرب الخمر وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية , فكتب اليه معاوية : اما بعد فانك جلدت حليف حرب امام الناس ثمانين جلدة , ولو كان حليف ابيك الحكم لما فضحته اما والله اما ان تفسد حدك وتعلن خطاك وترد اعتباره , او ان ابطل حدك وآمره بجلدك ثمانين قصاصا ففعل مروان ما امره معاوية , الحديث.

ومن ذلك ايضا الحاقه زيادا بنسب ابيه وفقا للاعراف الجاهلية , وخلافا للاحكام الاسلامية , والتي تنص على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر راجع احاديث ام المؤمنين عائشة وفصل استلحاق.

زياد من عبدالله بن سبا ج1.

وروى ابن عبد ربه في العقد الفريد 3 / 413 ان معاوية دعا الاحنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال : ((اني رايت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت , واراها قد طعنت على السلف وكاني انظر الى وثبة منهم على العرب والسلطان , فقد رايت ان اقتل شطرا وادع شطرا لاقامة السوق وعمارة الطريق)). فخالفه الاحنف ورد عليه , وقال سمرة ((اجعلها الي ايها الامير تريد منه)) واخيرا عدل معاوية عن رايه في قتلهم.

110- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري قدمت به امه المدينة بعد موت ابيه , فتزوجها شيبان بن ثعلبة الانصاري وحالف سمرة الانصار, قال رسول الله لبعض اصحابه وفيهم سمرة : آخركم موتا في النار فكان سمرة آخرهم موتا مات سنة 59 في البصرة ترجمته باسد الغابة والنبلاء, اخرج له جميع اصحاب الصحاح , واخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في امارته في كتاب ((احاديث ام المؤمنين عائشة)) ص 297 و 298. 111- ابن ابي الحديد في شرح ((من كلام له (ع) وقد ساله عن احاديث البدع)) رقم 203, 3/ 15 و 16, واحمد امين في فجر الاسلام ص 275. 112- في شرح : ومن كلام له (ع) لاصحابه ((اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل)) 1 / 358. 113- وفي كتاب احاديث ام المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص 295 ـ 297. 114- روى الخطيب في 14 / 7 من تاريخ بغداد, انه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قريش حديث ابي هريرة ((ان موسى لقي آدم فقال : انت آدم الذي اخرجتنا من الجنة)) فقال القرشي : اين لقي آدم موسى ؟ قال : فغضب الرشيد وقال : النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله , فما زال الراوي ـ ابو معاوية ـ يسكنه ويقول : كانت منه بادرة ولم يفهم يا امير المؤمنين , حتى سكنه.

115- ابو حفص عمر بن عبدالعزيز ولي الخلافة سنة 99 فرفع اللعن عن الامام علي , وارجع فدكا الى ورثة الزهراء, وامر بكتابة الحديث وله حسنات اخرى توفي سنة 101ه راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي , وتقريب التهذيب لابن حجر, وفي شان امره بكتابة الحديث راجع مقدمة الدارمي ص 126, وطبقات ابن سعد ط بيروت 7 / 447, ومصنف عبدالرزاق ط الهند عام 1980, 9 / 337, واخبار اصبهان لابي نعيم 1 / 312, وتدريب الراوي للسيوطي ص 90. 116- فتح الباري 1 / 218, باب كتابة العلم.

117- راجع تهذيب التهذيب 12 / 39. 118- ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج المكي , سمع جمعا من العلماء يقال انه اول من صنف الكتب , وكان احمد بن حنبل يقول : كان ابن جريج من اوعية العلم توفي سنة 151. تذكرة الحفاظ 1 / 160 وابن خلكان 1 / 286 وتاريخ بغداد 10 / 400 ودول الاسلام للذهبي 1 / 79. وحماد بن سلمة بن دينار البصري الربعي بالولاء, ابو سلمة , مفتي البصرة , واحد رجال الحديث.

وهو اول من صنف التصانيف المرضية (ت : 167ه). تهذيب التهذيب 2 / 11 وميزان الاعتدال 1 / 277 وحلية الاولياء 6 / 249 والاعلام للزركلي.

والاوزاعي : ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد كيكرم امام اهل الشام , ولم يكن بالشام اعلم منه , وكان يسكن بيروت , وكانت وفاته 157 والاوزاعي نسبة الى اوزاع بطن من همدان ينسب اليه.

الاوزاعي المذكور لا القرية الواقعة بدمشق خارج باب الفراديس.

الفهرست لابن اسحاق النديم 1 / 227 والوفيات 1 / 275 وحلية الاولياء 6 / 135. وتهذيب الاسماء واللغات , القسم الاول من الجزء الاول ص 298. ومعمر بن راشد بن ابي عمرو الازدي بالولاء, ابو عروة , فقيه , حافظ للحديث , من اهل البصرة ولد واشتهر فيها وسكن اليمن وهو عند مؤرخي رجال الحديث اول من صنف باليمن (ت : 153ه). تذكرة الحفاظ 1 / 178 وتهذيب التهذيب 10 / 243 وميزان الاعتدال 3 / 188. وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري , ابو عبدالله , وصفوه بانه اميرالمؤمنين في الحديث ولد ونشا في الكوفة له من الكتب : الجامع الكبير (ت : 161ه). تهذيب التهذيب 4 / 111 ـ 115 وابن سعد 6 / 257 وابن النديم 1 / 225 ودول الاسلام 1/ 84 وحلية الاولياء 6 / 356 وابن خلكان 1 / 210 والليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء ابو الحارث , امام اهل مصر في عصره حديثا وفقها. كان كبير الديار المصرية ورئيسها, واامير من بها في عصره , بحيث ان القاضي والنائب من تحت امره

ومشورته اصله من خراسان وفاته في القاهرة وله تصانيف (ت : 175ه). تذكرة الحفاظ 1 / 207 وتهذيب التهذيب 8 / 459 ووفيات الاعيان 1 / 428 وابن لهيعة : كسفينة , ابو عبدالرحمن عبدالله بن لهيعة الحضرمي المصري , كان كثير الرواية في الحديث والاخبار, تولى قضاء مصر بامر المنصور الدوانيقي سنة 155 وصرف عن القضاء سنة 164 وحديثه مذكور في صحيحي الترمذي وابن داود وغيرهما, توفي بمصر سنة 174ه ميزان الاعتدال 2 / 64 ووفيات الاعيان 1 / 249. وابن المبارك : ابو عبدالرحمن عبدالله بن المبارك المروزي العالم الزاهد العارف المحدث , كان من تابعي التابعين وروي عن ابي اسامة , قال : ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل اميرالمؤمنين في الناس تاريخ بغداد 10 / 152 والكنى والالقاب 1 / 401. وعبدالله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء, المصري ابو محمد, فقيه من الائمة , من اصحاب مالك , جمع بين الفقه والحديث له كتب منها: الجامع.
تذكرة الحفاظ 1 / 279 ووفيات الاعيان 1 / 249. وسبق ذكر تراجم الاخرين.
119- راجع تاريخ الاسلام للذهبي 6 / 6. 120- اصدار المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية في القاهرة ط سنة 1386ه , 1 / 47 مقدمة اللجنة للتاليف.
121- صحيح مسلم 4 / 97, كتاب الزهد, باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم , ح72 وسنن الدارمي 1 / 119, المقدمة , باب 42, ومسند احمد 3 / 12, 39 و 56. 122- سنن الدارمي , المقدمة , باب 1 / 119. 123- مسند احمد 5 / 182, وسنن ابي داود, كتاب العلم 3 / 319. 124- مسند احمد 3 / 12 و 13. 125- , (50) , (51) راجع مصادره في ما سبق , باب تعريف مصطلح الفقه , وبدائع المنن 1 / 14. 126- صحيح البخاري 1 / 24, ط بولاق , كتاب العلم , باب قول النبي : رب مبلغ , وفي كنز العمال ط 2, 10 / 133, ح1126 , سنن ابن ماجة 1 / 85, ح233 , بحار الانوار 1/ 152, ح42.
127- في مصادر مدرسة اهل البيت معاني الاخبار ص 374 و 375, عيون الاخبار, ط النجف الاشرف 2 / 36, من لايحضره الفقيه , تحقيق علي اكبر غفاري 4 / 420, بحار الانوار 2/ 145, ح7 وفي مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاصل للرامهرمزي , باب فضل الناقل عن رسول الله ص 163, وقواعد التحديث للقاسمي , باب فضل راوي الحديث ط 2 ص 48, شرف اصحاب الحديث للخطيب البغدادي , باب كون اصحاب الحديث خلفاء الرسول ص 30, جامع بيان العلم لابن عبدالبر 2 / 55, اخبار اصبهان لابي نعيم 2 / 81, الفتح الكبير للسيوطي , عن ابي سعيد 1 / 233, كنز العمال للمتقي , كتاب العلم , باب آداب العلم , فصل رواية الحديث وآداب الكتابة , عن علي (ع) وابن عباس ط2, 20 / 128 و 133, ح1086 و1127 و 10 / 181, ح1407 , والالماع للقاضي عياض , باب شرف علم الحديث وشرف اهله , ص 11. 128- صحيح البخاري 1 / 22 وابو فلان هو ابو شاة كما في الترمذي 10 / 135. 129- سنن الترمذي , كتاب العلم , باب : ما جاء في الرخصة فيه 10 / 134. 130- مسند احمد 2 / 207 و 215. 131- ذكرنا مصادره في اوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الاول.
132- سنن الدارمي , المقدمة , باب رخص في كتابة العلم 1 / 125 و 126. 133- مسند احمد 2 / 215. 134- راجع بحث منشا الخلاف حول صفات رسول الله (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الاول من هذا الكتاب , لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فانا نرى انها وضعت في عصر معاوية ولحسابه.
135- راجع موارد اجتهاد ابي بكر في ما ياتي.
136- صحيح مسلم , باب صلاة المسافرين وقصرها, ح3 , والبخاري 1 / 134, باب تقصير الصلاة , وقد حذف ((في السفر)) من لفظ الحديث حفظا لكرامة ام المؤمنين.
137- الفصل 4 / 161. 138- الاصابة 4 / 151. 139- المحلى لابن حزم 10 / 484, والجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت : 750ه) بذيل سنن البيهقي 8/ 58 و 59. 140- بهامش الصواعق ص 209. 141- تاريخ ابن كثير 8 / 223, ذكرتها باختصار. 142- مادة ((اول)) في لسان العرب.
143- مادة ((اول)) في الصحاح.
144- مادة ((اول)) في مفردات الراغب وقد اوجزت ما نقلت عنه , وراجع البخاري , كتاب الاذان , باب 139, وتفسير سورة 110, وصحيح مسلم , كتاب الصلاة , ح217 , وسنن ابن ماجة , كتاب الاقامة , الباب 20. 145- سنن الدارمي 2 / 129, وراجع في موطا مالك , كتاب اللبس , باب ما جاء في الانتعال , ح16 , والدارمي كتاب الرؤيا, الباب 13. 146- نهاية اللغة : مادة ((اول)). 147- صحيح البخاري بمتن فتح الباري 13 / 129 و 130. 148- فتح الباري 15 / 333, لست ادري ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامة المسلمين , بلى انهم لايعذرونهم ويسمونهم المارقين عن الاسلام , عدا ابن ملجم قاتل اميرالمؤمنين , فهو متاول معذور 149- في شرح ((ومن كتاب له الى اهل مصر مع مالك)) من شرح نهج البلاغة 4 / 178 ط مصطفى البابي بمصر سنة 1329ه تاليف عزالدين عبدالحميد بن محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الحديد المدائني المعتزلي الاديب المؤرخ (586 - 655 ه) ببغداد. 150- قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت : 672ه) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقائد الاسلام , راجع الذريعة 3 / 351. وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد, لقب ابوه بالقوشجي لانه كان حافظ البازي لملك ما وراء النهر. شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند, وسافر الى تبريز ومنها الى القسطنطينية للاصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فاكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة 897ه راجع ترجمته بهدية العارفين 1 / 736, والكنى والالقاب 3 / 77.

الرقم في هذه الطبعة , وراجع شرح النهج 4 / 183 في الطعن السادس .
152- شرح النهج 2 / 153 في ذيل شرح ((ومن كلام له (ع) للّه بلاد فلان)), وقال ايضا في 3 / 180 في جواب هذا النقد: ((ادى اليه اجتهاده)).
153- المصدر السابق , ص 154.
154- في الاصل (الحدث) وهو تصحيف .
155- المصدر السابق , ص 165.
156- شرح التجريد, ص 408.
. يا ناعي الاسلام قم فانعه 158- شرح التجريد, ص 409, وراجع شرح النهج 1 / 243.
159- في منهاج السنة 3 / 203 تاليف احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية افتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (661 - 728ه) ترجمته في تاريخ ابن كثير 14 / 135.
160- بشرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد 1 / 233.
161- لست ادري ماذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الاربعة عليه بانه جلس بين رجلي ام جميل ؟ وهل يراه مجتهدا مثابا على فعله لانه من صحابة رسول اللّه (ص). حتى في ما اذا كان اجتهاده مخالفا لنصوص الكتاب والسنة ؟ 163- منهاج السنة 3 / 193, وكل ما ذكر ابن تيمية هنا من امثلة اجتهاد الصحابة دفاعا عن عثمان , هي من قبيل المصادرة بالمطلوب .
164- المصدر السابق 3 / 204.
. مصلحة من ؟ مصلحة ابن مسعود ام المسلمين ام بني امية ؟ 166- الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيثمي الانصاري 909 - 974ه , ط تصحيح الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة 1375ه , ص 111.
167- المصدر السابق , ص 112.
168- المصدر السابق , ص 113.
169- العلامة ابو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (647 - 726ه), من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي رد عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنة , ورجعنا في بحثنا هذا الى ط الاميرية بمصر عام 1322ه.
170- منهاج السنة لابن تيمية 3 / 190.
171- تفسير القرطبي 14 / 182 بتفسير الاية (تخ لا مخبرتمنج).
172- هكذا وصفه ابن حجر الهيثمي في تطهير لسانه ص 22.
173- الفصل في الملل والاهواء والنحل , تصنيف ابي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت : 456ه) ط مصر احمد ناجي الجمالي ومحمد امين الخانجي سنة 1321ه , وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني راجع الفصل 4 / 161.
174- الفصل لابن حزم 4 / 89.
175- الفصل لابن حزم 4 / 160.
176- راجع منهاج السنة 3 / 261, 275, 276, 284, 288, 289.
177- بتاريخ ابن كثير 7 / 279.
178- تاريخ ابن كثير 7 / 283.
179- الصواعق المحرقة لابن حجر, ص 216.
180- تطهير الجنان لابن حجر, ص 15.
181- المصدر السابق , ص 19 - 22.
182- الصواعق المحرقة لابن حجر, ص 221.
183- الشيخ عبدالوهاب كان مدرسا بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص 18 تطهير ابن حجر وقد نقل ما ذكره عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الامين .
184- الفصل لابن حزم 4 / 161.
185- ويقصد بالكلبي ابا المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي , قال الذهبي في العبر 1 / 346: وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين اثبت اسماء 141, منها احمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الاصنام , وجاء ذكر كثير مما لم يذكره احمد زكي بترجمته من رجال النجاشي , وصفه علماء اهل السنة بالرفض والغلو في التشيع , توفي سنة 204 او 206ه , راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وانساب السمعاني .
186- منهاج السنة 3 / 19.
187- الاصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى 4 / 151.
188- بهامش الصواعق ص 209, واكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.
لم نعرف من هم اصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما ان حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة , وانما كان في المدائن , وتوفي فيها واوصى بمتابعة الامام وابوذر اعلن بالانكار على احداث الحكام حتى نفي من بلد الى بلد, واخيرا قضى نحبه طريدا في الربذة في خلافة عثمان سنة 32هـ , وابن ابي وقاص ندم على تخلفه عن الامام , وابو موسى كان هواه مع مخالفي الامام وعمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك .
189- مقدمة ابن خلدون , ط دار الكتاب اللبناني سنة 1956م , ص 380, وهو ابو زيد عبدالرحمن بن خلدون (732 - 808ه) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة واهل المدينة بواقعة الحرة .
190- الفصل لابن حزم 4 / 161.
191- الصواعق المحرقة لابن حجر, ص 215.
192- ابن حزم في المحلى 10 / 484 وابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي 8 / 58 و 59, والجوهر النقي تاليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت : 750ه) قال في مقدمته : ((هذه فوائد علقتها على السنن الكبيرة)),

والسنن لابي بكر احمد بن الحسين البيهقي (ت :
458هـ), قال حاجي خليفة في كشف الظنون : ((لم يؤلف في الاسلام مثله)) راجع كشف الظنون 2/ 1007.
193- بتاريخ ابن كثير 13 / 9, وابو الخير هو احمد بن اسماعيل بن يوسف الشافعي الاشعري المفسر, كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت : 590ه).
194- ابو الفرج ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر, له كتاب الرد على عبدالمغيث بن زهير الحنبلي الذي الف كتابا في فضائل يزيد, توفي ببغداد سنة 597ه.
195- يقتضيه السياق ولم يكن في الاصل .
196- مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص).
197- بتاريخ ابن كثير 8 / 223 و 244.
198- في الصواعق المحرقة لابن حجر, ص 221.
والمتولي : ابو سعيد عبدالرحمن بن ابي محمد, مامون بن علي المتولي , الاصولي , الفقيه الشافعي النيسابوري , تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت : 478ه), الكنى والالقاب 3 / 119.
وراجع احياء علوم الدين لابي حامد الغزالي (ت : 505ه) 3 / 125.
199- الجرف : موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام معجم البلدان .
200- مغمور: يغمى عليه .
201- طبقات ابن سعد ط داري صادر وبيروت عام 1376ه 2 / 190 - 192 في ذكر سرية اسامة , وعيون الاثر كذلك 2 / 281, وممن نص على ان ابا بكر وعمر كانا في بعث اسامة كل من صاحب الكنز, ط الاولى 5 / 312, ومنتخبه بهامش مسند احمد 4 / 180 عن عروة , وبترجمة اسامة من انساب الاشراف 1 / 474 عن ابن عباس , وبترجمة اسامة ايضا من طبقات ابن سعد 4 / 66 عن ابن عمر, وبترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه ((استعمله على جيش فيه ابو بكر وعمر)), وبتاريخ اليعقوبي ط. بيروت 4 / 74 في ذكر وفاة الرسول , وابن الاثير في تاريخه 2 / 123.
202- شرح النهج لابن ابي الحديد 2 / 21.
203- تاريخ ابن عساكر 1 / 433.
204- راجع سرية اسامة في السيرة الحلبية , ص 237.
205- راجع شرح النهج لابن ابي الحديد 4 / 173 - 178.
206- ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص اخرى جاءت عن رسول الله , راجع شرح ابن ابي الحديد للخطبة 3 الشقشقية 1 / 53.
207- في جمهرة انساب ابن حزم ص 261 بباب ذكر نسب بني سليم بن منصور ((الفجاءة وهو بجير بن اياس ابن عبدالله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد احرقه ابو بكر (رض) بالنار)).
208- طريفة ابان بن سلمة بن حاجر السلمي , ترجمته في الاصابة 2 / 215.
209- تاريخ الطبري ط مصر الاولى 3 / 234 و 235, وابن الاثير 2 / 146, وابن كثير 9 / 319 في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة .
210- الطبري 4 / 52 في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة , وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبدالله بن سبا, 1 / 106.
211- صحيح البخاري 2 / 115, باب لايعذب الله من كتاب الجهاد, ومسند احمد 2 / 207 و 3 / 494, وسنن ابي داود, كتاب الجهاد, باب في كراهية حرق العدو بالنار, ح2673 و 2675, 3 / 55 و 56, وكتاب الادب , باب في قتل الذر ح5268 , 4 / 367 و 368, والبيهقي 9 / 71 و 72.
212- صحيح البخاري , كتاب استتابة المرتدين , وسنن ابي داود, كتاب الحدود, باب الحكم في من ارتد.
213- سنن البيهقي 9 / 71.
214- راجع مصدره في ص 67 من هذا الكتاب .
215- راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب .
216- قصد بالكلالة هنا الاخ والاخت من الام اجماعا ونصا راجع تفسير الاية في التفاسير.
217- واريد باخ الميت واخوته من كانوا من الابوين او من الاب حسب .
218- سنن الدارمي 2 / 365, واعلام الموقعين لابن القيم الجوزية 1 / 28, والسنن الكبرى للبيهقي 6 / 223.
219- تفسير القرطبي 5 / 77.
220- موطا مالك 2 / 54, وسنن الدارمي 2 / 359, وابي داود 2 / 38, وابن ماجة ص 910, وبداية المجتهد 2/ 278.
221- الاستيعاب بهامش الاصابة 2 / 441, واسد الغابة 3 / 299, والاصابة 2 / 394, وبداية المجتهد 2 / 379, وموطا مالك 2 / 54.
222- الجفول : الريح التي تجفل السحاب , وجفل الشعر جفولا صار شعثا وتنصب .
223- معجم الشعراء للمرزباني , ص 260, وترجمته بالاصابة 3 / 336.
224- البطاح : ماء في ديار اسد بن خزيمة معجم البلدان .
225- ضرار بن الازور او الازور الاسدي كان شاعرا فارسا شجاعا بترجمته في الاصابة 2/ 200 و 201.
بعثه خالد في سرية فاغاروا على حي من بني اسد, فاخذوا امراة جميلة فسال ضرار اصحابه ان يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال : قد طيبتها لك فقال : لا حتى تكتب الى عمر, فكتب : ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقد مات فقال خالد: ما كان الله ليخزي ضرارا وقيل انه ممن شرب الخمر مع ابي جندل الحديث .
226- ابو قتادة الحارث الانصاري الخزرجي السلمي شهد احدا وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله , وشهد مع علي مشاهده كلها, اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة 38 او 40 او بالمدينة سنة 54, ترجمته بالاستيعاب 1 / 110 و 111, وبهامش الاصابة 4/ 160 و 161, والاصابة 4/ 157 و 158.
227- الطبري ط اوربا 1 / 1927 و 1928.

228- الاصابة 3 / 337.
229- تاريخ اليعقوبي 2 / 131.
230- كنز العمال ط الاولى 3 / 132.
231- بترجمة وثيمة من وفيات الاعيان لابن خلكان 5 / 66, وفوات الوفيات 2 / 627, كلاهما نقلا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي , وبتاريخ ابي الفداء, ص 158, وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل 11/ 114.
232- تاريخ اليعقوبي 2 / 110.
233- في الوفيات 5 / 67, والفوات 2 / 626 و 627, وابي الفداء 158, ابن شحنة 11 / 114 بهامش ابن الاثير.
234- بترجمة المنهال من الاصابة 3 / 478, والخريطة كالحقيبة وعاء من جلد وغيره يجمع على ما فيه .
235- تاريخ اليعقوبي 1 / 132, والمراد من التاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى دليل كما جاء في ذيل حديث ام المؤمنين عائشة في صحيح مسلم , تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي 1 / 478, كتاب صلاة المسافر, الحديث رقم 3, حديث قال الزهري فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر؟.
يعني الصلاة , قال : تاولت كما تاول عثمان , اراد بتاويل عثمان انه اتم الصلاة بمكة .
236- كنز العمال ط الاولى 3 / 132, الحديث 228, وبقية المصادر مر تعيين صفحاتها.
237- اعتجر: لف عمامته دون التلحي .
238- بتاريخ الطبري 2 / 22 و 23, وفتوح البلدان , ص 549 تراجم المذكورين في الخبر: لم اجد في كتب التراجم والرجال , الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة راجع ترجمته باسد الغابة 5 / 92, وانساب قريش , ص 322, وعقيل بن ابي طالب توفي في خلافة معاوية , ترجمته باسد الغابة 3 / 412.
ومخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته باسد الغابة 4 / 337, وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين لله جرة , اسد الغابة 1 / 271.
239- روى عنه ابن ابي الحديد في الطعن الخامس بشرح ((لله بلاد فلان)) من شرح النهج 3 / 154, وجاء هذا ايضا في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان , ص 550 - 565.
240- بتاريخ اليعقوبي 2 / 153.
241- تاريخ الطبري 5 / 33 في ذكر سيرة عمر, باب حمله الدرة .
242- ولست ادري ما معنى اخذه اموال الناس في غير ما فرض الله , لو فعل ذلك .
245- فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من ((احاديث ام المؤمنين عائشة)).
وزياد كانت امه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا ذوات الرايات بالطائف , وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيد, وفي احد اسفار ابي سفيان للطائف طلب من ابي مريم الخمار بغيا, فقدم له سمية فعلقت بزياد ووضعته على فراش عبيد في السنة الاولى من الهجرة وكان ينسب اليه ثم اصبح كاتبا لابي موسى في البصرة , ثم واليا على الري وهناك الحقه معاوية بابي سفيان وقيل له زياد بن ابي سفيان ومن تحرج من ذلك على عهد بني امية قال له : زياد ابن ابيه , ولاه معاوية البصرة والكوفة , ولما ابى ان ياخذ البيعة ليزيد توفي فجاة بالكوفة سنة 53ه راجع ((احاديث ام المؤمنين عائشة)) ص 255 - 261.
247- راجع مادة ((زكا)) من نهاية اللغة لابن الاثير.
248- الكهف / 19.
249- بمادة ((زكا)) من نهاية اللغة .
250- نهج البلاغة , كتاب الحكم , العدد 147.
251- بمادة ((زكا)) من مفردات الراغب .
252- النساء / 49.
253- راجع مادة ((زكا)) من مفردات الراغب .
254- راجعنا في هذا وما ياتي بترجمة المصطلحات الاتية الراغب في مفرداته , وابن الاثير في نهاية اللغة , وابن منظور في لسان العرب , والقاموس وشرحه مضافا الى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرهما.
255- بمادة ((صدق)).
256- مجمع البيان 1 / 384 بتفسير الاية 272 من سورة البقرة .
257- يوسف / 88.
258- ياتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد ان شاء الله .
259- التوبة / 60.
260- راجع مادة ((الزكاة)) من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
261- راجع مادة ((صدق)) بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب .
262- قال الله تعالى : (ثمالح تحلمثى تم نرين تخ تحلمثى تم نرتمابخ) (الحديد / 18) وقال : (تخ تحلممحثى تم نرين تخ تحلممحثى تم نرتمابخ) (الاحزاب / 35) , وراجع ابواب الزكاة في صحيح مسلم 3 / 172 , وسنن ابي داود 1 / 202 , والترمذي 3 / 172 ولا يعبا بما جاء عند بعض المتاخرين مثل المتقي في كنز العمال .
263- ياتي تفصيله في ما بعد ان شاء الله .
264- صحيح مسلم 3 / 117.
265- راجع مادة ((الزكاة)) في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
266- سنن الترمذي 3 / 97, باب ما جاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك .
267- سنن الترمذي 3 / 125, باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول .
268- الكافي 2 / 19 و 20, وتفسير العياشي 1 / 252, والبحار 68 / 337 و 389.

269- بمادة الفي ء.
270- كل ما ذكرناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص 363 - 378, وكذلك قاله المقريزي في امتاع الاسماع ص 178 - 182 غير انه ذكرها بايجاز, وراجع تفسير الاية بتفسير الطبري .
وابو رافع اسمه ابراهيم او صالح قيل كان عبدا قبطيا للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوجه مولاته سلمى , اسلم بمكة وشهد احدا وما بعدها وكان ابنه رافع كاتبا لعلي (ع) , توفي في خلافة عثمان او بعده اسد الغابة 1 / 41 و 77.
271- نهاية اللغة لابن الاثير.
272- سنن ابي داود, باب : في صفايا رسول الله من كتاب الخراج 3 / 141, والاموال لابي عبيد, ص 9.
273- الحشر / 6.
274- ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب كتاب السنن , قال : كتبت عن رسول الله خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن , جمعت فيه اربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه , سكن البصرة وتوفي بها وراجع تفسير الخبر في تفسير الاية في الدر المنثور.
275- الازهري ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر الهروي الشافعي اللغوي , اسرته القرامطة فبقي معهم دهرا طويلا يسكن البادية , فاستفاد من محاوراتهم الفاظا جمة من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف ((الصوافي)) من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب وعلى هذا فليس .
تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما جاء في الحديث الشريف .
276- راجع مادة ((نفل)) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب .
277- سنن ابي داود 3 / 9, باب في النفل من كتاب الجهاد.
278- سيرة ابن هشام 2 / 283 - 286, وفي طبعة اخرى 2 / 296, وتفسير الاية بتفسير الطبري وغيره .
وعبادة بن الصامت : ابو الوليد الانصاري الخزرجي , شهد العقبة الاولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها, وكان احد نقباء الانصار وممن حفظ القرآن على عهد النبي , توفي سنة 34 او 45 بالرملة او بيت المقدس , ترجمته باسد الغابة 3 / 107.
وابو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الخزرجي , شهد بدرا وما بعدها اختلف في وفاته اكانت في ستين او خمس وستين لله جرة , ترجمته باسد الغابة 4 / 279.
وبنو عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم من قريش , نسبهم في نسب قريش لمصعب الزبيري ص 299.
ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة معجم البلدان .
279- راجع البحار للمجلسي , باب الانفال من كتاب الخمس 96 204 - 214, ط الجديدة .
280- مثل الصحاح للجوهري , ونهاية اللغة لابن الاثير, ولسان العرب لابن منظور, والقاموس وشرحه .
281- سنن الدارمي 2 / 229, باب من قتل قتيلا فله سلبه من كتاب السير, ومسند احمد 5 / 295, 306 و312, وراجع سنن ابي داود, كتاب الجهاد 2 / 3, وسنن ابي داود ايضا, باب في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد 2 / 13.
282- سنن ابن ماجة , كتاب الحدود, الحديث 2613.
283- مسند احمد 5 / 367, وسنن ابن ماجة , كتاب الفتن , الحديث 3938, واللفظ للاول .
284- مسند احمد 5 / 62 و 63, وعبدالرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين او احدى وخمسين ترجمته باسد الغابة 3 / 297.
285- مفردات القرآن للراغب الاصبهاني بمادة ((غنم)), والاية الاولى بسورة الانفال / 41, والثانية الاية 69 منها, والثالثة الاية 94 من سورة النساء, وتهذيب اللغة للازهري (ت : 370ه) 8 / 149, ومعجم الفاظ القرآن 2 / 293.
286- مادة ((غنم)) بنهاية اللغة لابن الاثير 3 / 173, ولسان العرب 12 / 445, وتهذيب اللغة للازهري , (ت : 370هـ), ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت : 395ه) 4 / 397, وتفسير الفخر الرازي 15 / 166.
287- بمادة ((غنم)) من صحاح اللغة للجوهري , ص 1999.
288- سنن ابن ماجة , كتاب الزكاة , الحديث 1797.
289- مسند احمد 2 / 177.
290- مسند احمد 2 / 330, 374 و 524.
291- النساء / 94.
292- الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجة , باب النهي عن النهبى , ص 1299, والحديث الاول بمسند احمد 4 / 194, والثاني في مسنده 3 / 140, 197, 312, 323, 380 و 395 و 4 / 439 و 446 و5 / 62.
293- صحيح البخاري 2 / 49, كتاب المظالم , باب النهبى بغير اذن صاحبه , ومسند احمد 5 / 321, وعبادة سبقت ترجمته .
294- صحيح البخاري 3 / 124, كتاب الاشربة , وراجع 2 / 48.
295- سنن ابي داود, كتاب الجهاد, باب في النهي عن النهبى 3 / 66.
296- آل عمران / 161.
297- سنن الدارمي 2 / 230.
298- سنن الدارمي 2 / 230, باب ((ما جاء انه قال ادوا الخيط والمخيط)) من كتاب السير.
299- بسنن ابي داود 2 / 13, باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد, وفي الكتاب باب في عقوبة الغال , ذكر فيه انهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالا فهو مثله .
300- بسنن ابن ماجة , ص 950.
301- بسنن الدارمي 2 / 230.
302- بسنن ابن ماجة , ص 950.
303- تمام الحديث في صحيح البخاري 3 / 37, باب غزوة خيبر, وصحيح مسلم 1 / 75 بكتاب الايمان , وسنن ابي داود 2 / 13 من كتاب الجهاد, وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الامارة بصحيح مسلم 6/ 10.

304- في صحيح البخاري 3 / 63 ((باب غزوة خيبر)) انه قسم للفارس سهمين وللراجل سهما.
305- رضخ له : اعطاه عطاء غير كثير.
306- صحيح البخاري 2 / 131, باب اذا بعث الامام رسولا الى حاجة او امر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير, وبمسند الطيالسي الحديث , 1985, ومسند احمد 1 / 68 و 75 و 2 / 101 و 102, وطبقات ابن سعد 3 / 56, وبداية المجتهد 1 / 410 - 412 في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.
307- ذكرنا الحديث من البخاري باختصار.
308- فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنيمة .
309- بمادة ((غنم)) من القاموس .
310- بمادة ((ربع)) من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الاثير وفي صحاح الجوهري بعضه , وسيرة ابن هشام 4 / 249.
311- في نهاية اللغة 2 / 62.
312- في نهاية اللغة 1 / 321, ومسند احمد 4 / 257.
وعدي : ابو طريف , اسلم سنة 9ه وشهد فتح العراق والجمل وصفين ونهروان مع الامام , وفقئت عينه بصفين روى عنه المحدثون 66 حديثا توفي بالكوفة سنة 68ه ترجمته بالاستيعاب واسد الغابة والتقريب .
313- راجع مادة ((الزكاة)) في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم .
314- مسند احمد 1 / 314, وسنن ابن ماجة , ص 839.
315- صحيح مسلم 5 / 127, باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) اي هدر من كتاب الحدود بشرح النووي 11 / 225, وصحيح البخاري 1 / 182, باب ((في الركاز الخمس)), و 2 / 34, باب ((من حفر بئرا في ملك لم يضمن)) من كتاب المساقاة , وسنن ابي داود 2 / 254, باب ((من قتل عميا بين قوم)) من كتاب الحدود, وباب ((ما جاء في الركاز)), 2 / 70, وسنن الترمذي 3 / 138, باب ((ما جاء في العجماء جرحها جبار, وفي الركاز الخمس لله)), وسنن ابن ماجة ص 803, باب ((من اصاب ركازا)) من كتاب اللقطة , وموطا مالك 1 / 244, باب ((زكاة الشركاء)) ومسند احمد 2 / 228, و 239, 254, 274, 285, 319, 382, 386, 406, 411, 415, 454, 456, 467, 475, 482, 493 و 495 و 499, 501 و 507, والاموال لابي عبيد, ص 336.
316- ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري , ولد بالكوفة 113ه وتتلمذ على ابي حنيفة وهو اول من وضع الكتب على راي ابي حنيفة , وولي القضاء ببغداد ايام المهدي والهادي والرشيد, وتوفي سنة 182ه ونقلنا عن كتاب خراجه ط القاهرة 1346ه ص 26 وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد وعطب : اي هلك والقليب : البئر لم تطو والعقل : الدية .
317- مسند احمد 3 / 335, 336, 353, 354, و 356, ومجمع الزوائد 3 / 78, باب ((في الركاز والمعادن)) وابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي , نسبة الى شعب بطن من همدان روى عن خمسين ومائة من اصحاب رسول الله توفي بالكوفة سنة 104ه , انساب السمعاني , ص 336.
318- مسند احمد 5 / 326.
319- مسند احمد 3 / 128, ومجمع الزوائد 3 / 77, باب ((في الركاز والمعادن)), ومغازي الواقدي , ص 682.
320- مسند احمد 2 / 186, 202 و 207, وفي سنن الترمذي 1 / 219, باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ والاموال لابي عبيد, ص 337.
واشار الى هذه الاحاديث الترمذي في باب : ((ما جاء في العجماء جرحها جبار, وفي الركاز الخمس)) قال : ((وفي الباب عن انس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف .
المزني وجابر)).
321- نهاية الارب ص ,221 يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض , والعقد الفريد 2 / 48 في الوفود, وبترجمة الضحاك من اسد الغابة 3 / 38, واشار الى الكتاب صاحبا الاستيعاب واسد الغابة بترجمة وائل .
ووائل بن حجر كان ابوه من اقيال اليمن وفد الى النبي (ص) وكتب له عهدا جاء فيه ما ذكرناه في المتن , بعث الرسول (ص) معه معاوية بن ابي سفيان فقال له معاوية : اردفني فقال : لست من ارداف الملوك , توفي وائل في خلافة معاوية , ترجمته بالاصابة 3 / 592.
322- سنن الترمذي 6 / 145 و 146, باب ((ما جاء في العجماء جرحها جبار)).
323- الخراج , ص 25 - 27.
324- قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس اي الصدقة .
325- هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه ائمة اهل البيت (ع).
326- الخراج , ص 83 ونقل ابو عبيد في كتاب الاموال ص 345 - 348 قولين فيه : ا - ان فيه الزكاة ب - ان فيه الخمس .
327- بصحيح البخاري 4 / 205, باب (تخ ثمالله بم لتمبريزليم تخ لخ تما مختن لتملج يخ لح) من كتاب التوحيد, و 1 / 13 و 19 منه , و ج 3 / 53, وفي صحيح مسلم 1 / 35 و 36, باب الامر بالايمان عن ابن عباس وغيره , وسنن النسائي 2 / 333, ومسند احمد 3 / 318 و 5 / 136, وعبدالقيس قبيلة من ربيعة كانت .
مواطنهم بتهامة , ثم انتقلوا الى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة , ولفظه في ص 12 من الاموال لابي عبيد: ((وان تؤدوا خمس ما غنتم)).
328- المائدة / 1.
329- فتوح البلدان 1 / 82, باب ((اليمن)), وسيرة ابن هشام 4 / 265 و 266, والطبري 1 / 1727 - 1729, وتاريخ ابن كثير 5 / 76, وكتاب الخراج لابي يوسف , ص 85 واللفظ للاول وهناك رواية اخرى ذكرها الحاكم في المستدرك 1 / 395 و 396, وفي كنز العمال 5 / 517.
وعمرو بن حزم انصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها, توفي سنة احدى او ثلاث او اربع وخمسين هجري بالمدينة اسد الغابة 4 / 99.
330- طبقات ابن سعد 1 / 270, وجذام : حي كبير من القحطانية , نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 420 و 421, وسعد هذيم من بطون

قضاعة ينسبون الى قحطان , نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 447, اما ابي وعنبسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين , ولم يميز ابن سعد رسولي النبي بكنية او لقب او نسب لنعرفهما.
331- بترجمة مالك من اسد الغابة 4 / 271, والاصابة 3 / برقم 7593, ولسان الميزان 3 / 20, وفي الاخير جاء اسمه مبارك بدلا من مالك .
ومالك بن احمر من جذام بن عدي , بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين الى تبوك , ولما اسلم مالك سال الرسول ان يكتب له كتابا يدعو قومه الى الاسلام , فكتب له في رقعة ادم عرضها اربعة اصابع وطولها قدر شبر.
332- هكذا في اسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: ((واعطى)).
333- بطبقات ابن سعد 1 / 304 و 305, واسد الغابة 4 / 175, والاصابة 4 / الترجمة 6960 واللفظ للاول في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفجيع بن عبدالله البكائي , ترجمته في اسد الغابة والاصابة , وذكرا وفادته الى الرسول ايضا بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي الاصابة 1/ 160.
334- مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلا عن الاموال لابي عبيد ص 52, وصبح الاعشى للقلقشندي 6 / 380.
والاسبذي نسبة الى قرية بهجر كان يقال لها: الاسبذ, وما قيل : انه نسبة الى الاسبذيين الذين كانوا يعبدون الخيل لايتفق وما جاء في كتاب الرسول ((لعباد الله الاسبذيين)) فان الرسول قد نسبهم الى .
عبودية الله وهذا ينافي ان ينسبهم بعده الى عبادة الخيل راجع فتوح البلدان ص 95.
335- طبقات ابن سعد 1/ 266, وحدس بن اريش بطن عظيم من لخم من القحطانية , ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص 423.
336- طبقات ابن سعد 1 / 270, باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه , وفي ترجمة جنادة باسد الغابة 1 / 300, وراجع كنز العمال ط الاولى 5 / 320.
وذكروا لجنادة الازدي اربع تراجم : 1 - لجنادة بن ابي امية 2 - لجنادة بن مالك 3 - لجنادة الازدي , وهذا لم يذكروا اسم ابيه 4 - جنادة غير منسوب , وذكروا هذا الخبر بترجمة الاخير ولعل الاربعة شخص واحد راجع اسد الغابة 1 / 298 - 300.
337- طبقات ابن سعد 1 / 269.
338- طبقات ابن سعد 1 / 269.
وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي , نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 400 و 401.
339- روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص 142 رقم 157 عن جمع الجوامع للسيوطي .
واورد بمادة ((صرم)) قسما من الكتاب كل من ابن الاثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب .
وجهينة بن زيد من قضاعة من القحطانية , نسبهم بجمهرة ابن حزم ص 444 - 446, وذكرت المصادر الثلاثة الانفة ان الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني وكنيته ابو مريم وفد الى النبي وشهد اكثر غزواته , وسكن الشام وادرك حكومة معاوية , اسد الغابة 4 / 130, وفي الاصابة 3 / 16: انه رجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فاسلموا ووفدوا الى رسول الله , وانه توفي في خلافة معاوية .
340- فتوح البلدان 1 / 85, وفي سيرة ابن هشام 4 / 258 و 259 بلفظ آخر, وكذلك في مستدرك الحاكم 1/ 395, وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر 6 / 273 - 274, وكنز العمال ط الاولى 6 / 165 و ص 13 من الاموال لابي عبيد.
وحمير بطن عظيم من القحطانية من بني سبا بن يشجب , سكنوا اليمن قبل الاسلام , ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص 432 - 438, وفدوا الى النبي في السنة التاسعة لله جرة , والكتاب الى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.
341- جاء الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الاصابة 2 / 189, الترجمة 4111, واشار اليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الاصابة 2 / 186, واسد الغابة 3 / 34, ووصفه ابن الاثير بسيد بني ثعلبة , وبنو ثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية , ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص 316 وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست ادري اكان صيفي هذا فيهم ام لا؟ راجع طبقات ابن سعد 1 / 298, وعيون الاثر 2 / 248.
342- سنن ابي داود 2 / 55, باب ما جاء في سهم الصفي من كتاب الخراج , وطبعة دار احياء السنة النبوية (د ت) 3 / 153 154 وسنن النسائي 2 / 179, وطبقات ابن سعد 1 / 279, ومسند احمد 5 / 77, 78 و 363, واسد الغابة 5 / 4 و 389, والاستيعاب واللفظ للاول , وفي بعض الروايات : ((اعطيتم من المغانم الخمس)), و ص 13 من الاموال لابي عبيد وزهير بن اقيش في تاج العروس 4 / 280 حي من عكل , كتب لهم رسول الله , وفي جمهرة ابن حزم ص 480: ((بنو عكل بن عوف بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر)).
343- طبقات ابن سعد 1 / 271.
344- ذكره ابن سعد في الطبقات 1 / 268.
345- راجع ترجمتهما باسد الغابة .
346- راجع طبقات ابن سعد 1 / 305.
347- طبقات ابن سعد 1 / 248.
348- الحشر / 7.
349- الشورى / 23.
350- قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحا للواضحات التي لاينبغي صرف الوقت في شرحها, ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي اقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده واحكامه فالجانا ذلك الى امثال هذا الشرح والبسط.
351- راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة ((سبل)) من مفردات الراغب .
352- تفسير النيشابوري بهامش الطبري 10 / 4.
353- الاموال لابي عبيد ص 325 و ص 14, وتفسير الطبري 10 / 4, واحكام القرآن للجصاص 3 / 60, وفي ص 61 منه بايجاز, واللفظ للاول .
وابو العالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين او بعدها, اخرج حديثه اصحاب الصحاح تهذيب التهذيب 1 / 252.
354- الاموال لابي عبيد ص 14.

وعطاء بن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم المكي مولى قريش , اخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة 114ه , تهذيب التهذيب 2 / 22.
355- تفسير الطبري 10 / 5 بسندين .
وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز المكي مولى بني امية , اخرج حديثه اصحاب الصحاح توفي سنة 150ه او بعدها تهذيب التهذيب 1 / 520.
356- تفسير الطبري 10 / 4.
357- .
358- , (113) , (114) , (115) تفسير الطبري 10 / 5.
359- تفسير النيسابوري بهامش الطبري , وتفسير الطبري 10 / 7.
والامام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة 94ه , اخرج حديثه اصحاب تهذيب التهذيب 2/ 34.
360- والمنهال بن عمرو الاسدي ـ مولاهم ـ الكوفي من الطبقة الخامسة , اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم تهذيب التهذيب 2 / 278.
وعبدالله بن محمد بن علي بن ابي طالب توفي في الشام سنة 199ه , اخرج حديثه اصحاب الصحاح تهذيب التهذيب 2 / 448.
361- الطبري 10 / 7.
362- رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه لله مداني , كتاب الخمس ص 144 - 150, واوجزت متون الاحاديث التي استشهد بها وذكرته هنا بالاضافة الى رجوعي الى الموسوعات الحديثية الاخرى 363- رواه ابو داود في سننه 2 / 50, والطبري في تفسيره 10 / 50, واحمد في مسنده 4 / 81, ويختلف لفظهم عن لفظ البخاري في صحيحه 3 / 36, باب غزوة خيبر, وعن لفظ النسائي في سننه 2 / 178, وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص 961, والواقدي في مغازيه ص 696, وفيه : ان ذلك كان باشارة جبرئيل , وابي عبيد في الاموال ص 331.
وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وام امه ام حبيب بنت العاص بن امية وكان ابوه احد من قام بنقض صحيفة المقاطعة اسلم بعد الحديبية او بعد الفتح اسد الغابة 1 / 281.
364- مسند احمد 4 / 85.
365- سنن ابي داود 2 / 51 و 52, وسنن النسائي 2 / 178, ومسند احمد 4 / 83.
366- راجع الجمهرة لابن حزم ص 14.
367- ذكرناه باختصار من شرح النهج 3 / 486, وعبيدة ((عبيد في المتن محرف)) وطفيل وحصين امهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي , اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الارقم , وكان اسن من النبي بعشر سنين وهاجر مع اخوته وابن عمهم مسطح الى المدينة في وقت واحد وفي ربيع الاول من السنة الاولى لله جرة , عقد له رسول الله اول لواء عقد وبعثه في ستين راكبا من المهاجرين فالتقوا بالمشركين ورئيسهم ابو سفيان بثنية المرة , وبارز عبيدة عتبة الاموي ببدر فاختلفا ضربتين اثبت كل منهما.
صاحبه فذفف علي وحمزة على عتبة وحملا عبيدة الى رسول الله فوضع راسه على ركبته , وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلاث وستون سنة اسد الغابة 3 / 356, وتوفي الطفيل سنة احدى او اثنتين وثلاثين , وتوفي اخوه الحصين بعده باربعة اشهر اسد الغابة 3 / 52.
روى ابن الاثير بترجمة الحصين في اسد الغابة 3 / 24 عن ابن عباس ان قوله تعالى (فمنج لجتمالح ييم تميخ ثما لنمبرتمانزنزنزنز لم بحتح) الاية 110 من سورة الكهف نزلت في علي وحمزة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بني الحارث ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب .
ومسطح امه ابنة ابي رهم بن المطلب وام امه رائطة بنت صخر بن عامر خالة ابي بكر, قيل توفي سنة 37 اسد الغابة 4 / 354.
368- صحيح مسلم 3 / 121, باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة , ومجمع الزوائد 3 / 90.
369- صحيح البخاري 1 / 181, باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة , وصحيح مسلم 3 / 117 باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله , وسنن ابي داود 1 / 212, باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة , وسنن الدارمي 1 / 383, باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لاهل بيته , وراجع ص 373 منه , ومجمع الزوائد 3 / 89, ودعائم الاسلام ص 246, والبحار 96 / 76, باب حرمة الزكاة على بني هاشم .
370- روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر جاء في الاولى منهما خطا اسم ((نوفل بن الحارث)) بدلا من ((عبدالمطلب بن ربيعة)) والتصويب من الرواية الثانية .

372- صحيح مسلم 3 / 118, باب تحريم الزكاة على آل النبي , ومسند احمد 4 / 166, وسنن النسائي 1/ 365, باب استعمال آل النبي , وسنن ابي داود 2 / 52, كتاب الخراج والامارة , باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى , ح2985 , وط دار احياء السنة النبوية 3 / 147 و 148, والاموال لابي .
عبيد ص 329, ومجمع الزوائد 3 / 91, وفي ترجمة عبدالمطلب بن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية باسد الغابة , وفي تفسير العياشي 2 / 93, ومغازي الواقدي ص 696.
وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان اسن من عمه العباس , وشريك عثمان في التجارة واعطاه الرسول من خيبر مائة وسق توفي بالمدينة سنة 23 اسد الغابة 2 / 66.
وابنه عبدالمطلب توفي بدمشق سنة 61ه اسد الغابة 3 / 331.
والفضل بن عباس , كان اكبر ولد ابيه , شهد غسل النبي , اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك او عمواس او يوم مرج الصفر, اسد الغابة 4/ 183, اخرج له اصحاب الصحاح الستة 24 حديثا تقريب التهذيب 2 / 110, وجوامع السيرة ص 282.
ونوفل بن الحارث آخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية توفي بالمدينة سنة خمس عشرة , اسد الغابة 5 / 46.
ومحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي , كان قديم الاسلام شهد غزوة المريسيع اسد الغابة 4 / 234.
تفسير الالفاظ من النووي شارح صحيح مسلم :
وما تصرران : اي تجمعانه في صدريكما من الكلام وكل شي ء جمعته فقد صررته وتواكلنا: اي وكل احدنا الكلام الى صاحبه والمع ولمع اشار بثوبه او بيده القرم : السيد وقصد منه المقدم في معرفة الامور وبحور ما بعثتما به : اي بجوابه .
373- شمس الدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية 691 - 751ه, من تليفه ((زاد المعاد في هدى خير العباد)), رجعنا الى ط الحلبي بمصر سنة 1390ه , 1 / 47.
374- زاد المعاد 1 / 46, وراجع سنن ابي داود, كتاب الاقضية , باب كيف القضاء 3 / 127.
375- سنن ابي داود 1 / 212, باب ((الصدقة على بني هاشم)) من كتاب الزكاة , والنسائي 1 / 366, باب ((مولى القوم منهم)) من كتاب الزكاة , والترمذي 3 / 159, باب ((ما جاء في كراهية الصدقة للنبي واهل بيته ومواليه)) من كتاب الزكاة , ومجمع الزوائد 3 / 90 و 91, وكنز العمال 6 / 252 - 256, وامالي الطوسي 2 / 17, والبحار 96 / 57, وفي الفاظ رواياتهم بعض الاختلاف وسنن البيهقي 7 / 32.
وابو الارقم , اسمه عبد مناف , وكان الارقم من السابقين الى الاسلام واستخفى الرسول في بيته باصل الصفا بمكة حتى كملوا اربعين رجلا, شهد بدرا وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودفن بالبقيع اسد الغابة 1 / 59 و 60.
376- دعائم الاسلام ص 246, والبحار 96 / 76.
377- الخصال 1 / 32, والبحار 96 / 74.
378- الاحكام السلطانية للماوردي ص 168 - 171, والاحكام السلطانية لابي يعلى ص 181 - 185.
379- بشرح النووي على صحيح مسلم 12 / 82, باب حكم الفي ء من كتاب الجهاد.
والقاضي عياض هو ابوالفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي , عالم المغرب , وامام اهل الحديث في وقته له تصانيف شهيرة منها ((شرح صحيح مسلم)) مخطوط, ولعل النووي نقل منه ما اورده هنا توفي في مراكش سنة 544ه , راجع ترجمته في ((وفيات الاعيان)) و((الاعلام)).
380- طبقات ابن سعد 1 / 502.
381- امتاع الاسماع ص 46.
382- مغازي الواقدي ص 262 و 263, وامتاع الاسماع ص 146, والاصابة 3 / 373.
383- طبقات ابن سعد 1 / 501 - 503, ومادة ((ميثب)) من معجم البلدان والحوائط جمع الحائط: البستان المسيج والمشربة : الغرفة وجارية النبي مارية القبطية اهداها المقوقس صاحب الاسكندرية الى النبي فاسكنها في احد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنه ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة , وتوفي بعد ستة او ثمانية عشر شهرا ودفنه الرسول بالبقيع اسد الغابة 1 / 38 وتوفيت مارية سنة ست عشرة اسد الغابة 5 / 543, ووفاء الوفا 1128 و 1190.
384- وفا الوفا ص 944 - 988.
385- كتاب الاحكام السلطانية : للماوردي ص 169, ولابي يعلى ص 183.
386- الاكتفاء 2 / 103.
387- وفاء الوفا ص 989 وفي البحار 8 / 108 عن ابي الحسن الرضا: ((ان رسول الله خلف حيطانا بالمدينة صدقة)).
388- الاموال لابي عبيد ص 282, باب الاقطاع من كتاب احكام الارضين .
389- معجم البلدان , مادة ((بطحان)) بضم اوله او فتحه وسكون ثانيه , وراجع ((البويرة)) منه .
390- راجع بحث الفي من هذا الكتاب .
391- معازي الواقدي ص 363 - 378, وامتاع الاسماع للمقريزي ص 178 - 182.
392- سنن ابي داود 3 / 48, كتاب الخراج , والنسائي , باب قسم الفي ء 2 / 178, وشرح النهج 4 / 78.
393- تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري 28 / 24 و 25, والنيسابوري بهامش الطبري 28 / 38, والدر المنثور 6 / 192.
394- في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص 169 , ولابي يعلى ص 183 : الا ما كان ليامين بن عمير وابي سعد بن وهب فانهما اسلما قبل الظفر فاحرز لهما اسلامهما جميع اموالهما.
395- فتوح البلدان للبلاذري 1 / 18 - 22.
396- في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص 169, ولابي يعلى ص 184.
397- مادة خيبر من معجم البلدان , وفيها ان خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيابر لانها كانت تشتمل على عدة حصون .
398- مغازي الواقدي ص 634.
399- مغازي الواقدي ص 634.
400- الدر المنثور للسيوطي 6 / 192.

401- مغازي الواقدي ص 637.
402- وفاء الوفا ص 1210.
403- فتوح البلدان للبلاذري 1 / 31.
404- فتوح البلدان 1 / 26 - 28 وفي مغازي الواقدي ص 688 - 699: لما توفي ابو بكر (رض) كان ولده ورثته ياخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان - الى قوله - حتى كان زمن عبدالملك او بعده فقطع .
405- فتوح البلدان 1 / 29 والاموال لابي عبيد ص 56.
406- فتوح البلدان 28 - 32.
407- فتوح البلدان 1 / 28.
408- سيرة ابن هشام 2 / 404, والاكتفاء في مغازي رسول الله , والثلاثة الخلفاء 2 / 268, وراجع مغازي الواقدي ص 692 و 693, وامتاع الاسماع ص 329.
409- فتوح البلدان 1 / 32.
410- مغازي الواقدي ص 693, وراجع فتوح البلاذري 1 / 27 وطبعة اخرى 1 / 33.
411- اصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة اخذا برواية ابي بكر عن النبي ((ما تركنا صدقة)).
412- وفاء الوفا ص 1210, وراجع سيرة ابن هشام .
413- في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص 170, ولابي يعلى ص 184 و 185, وراجع الاموال لابي عبيد ص 56.
414- بمادة ((فدك)) من معجم البلدان .
415- فتوح البلدان 1 / 31 و 32 - 34 منه , وكتابا الاحكام السلطانية للماوردي ص 170, ولابي يعلى ص 185.
416- سيرة ابن هشام 3 / 408, والاكتفاء 2 / 259, وراجع مغازي الواقدي ص 706 و 707, وامتاع الاسماع ص 331, وشرح النهج 4 / 78.
417- الاموال لابي عبيد ص 9.
418- فتوح البلدان للبلاذري 1 / 41, ط دار النشر للجامعيين , بيروت , 1957م .
419- بتفسير الاية 26 من سورة بني اسرائيل في شواهد التنزيل 1 / 338 - 341 بسبعة طرق , والدر المنثور 4 / 177, وميزان الاعتدال 2 / 228 ط الاولى , وكنز العمال 2 / 158 ط الاولى ومنتخبه 2 / 158, ومجمع الزوائد 7 / 49, والكشاف 2 / 446, وتاريخ ابن كثير 3 / 36.
420- شواهد التنزيل للحسكاني 1 / 443.
421- بمادة ((تيماء)) من معجم البلدان .
422- مادة ((القرى)) و((وادي القرى)) من معجم البلدان .
423- فتوح البلدان 1 / 39 و 40, ومغازي الواقدي ص 710 و 711, وامتاع الاسماع ص 332.
424- فتوح البلدان 1 / 40.
وحمزة كان سيد بني عذرة وهو اول اهل الحجاز, قدم على النبي بصدقة بني عذرة اسد الغابة 2/ 57.
425- الاحكام السلطانية للماوردي ص 170, ولابي يعلى ص 185.
426- الاحكام السلطانية للماوردي ص 170 و 171, ولابي يعلى ص 185.
427- الاحكام السلطانية للماوردي ص 171, ولابي يعلى ص 185 - 186.
428- الاحكام السلطانية للماوردي ص 171, ولابي يعلى ص 186.
429- مجمع الزوائد 9 / 39, باب ((في ما تركه الرسول (ص))) عن الطبراني في الاوسط.
430- تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيريق للنبي كما شرحناه .
431- تقصد بما بقي من خمس خيبر: ان رسول الله اقطع شيئا من سهمه من الخمس الى بعض صحابته فما بقي من خمس خيبر يعني ما عدا ما اقطع .
432- صحيح البخاري 2 / 200, باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب و سنن ابي داود 2 / 49, كتاب الخراج , باب صفايا رسول الله , وسنن النسائي 2 / 179, باب قسم الفيء, ومسند احمد 1 / 6 و 9, وطبقات ابن سعد 2 / 315, و ج8 منه ص 28, ومنتخب الكنز, باب ما يتعلق بميراثه , 3 / 128.
433- صحيح البخاري 2 / 124, باب فرض الخمس من كتاب الخمس , وصحيح مسلم , الحديث 54 من كتاب الجهاد, وراجع تاريخ الاسلام للذهبي 1 / 346, وتاريخ ابن كثير 7 / 285, باب ((بيان انه (ع) قال لانورث)), وسنن البيهقي 6 / 300, ومسند احمد 1 / 6, وطبقات ابن سعد 8 / 18.
434- راجع الهامش 195 من الصفحة السابقة .
435- راجع الهامش 195 من الصفحة السابقة .
436- صحيح مسلم , كتاب الجهاد والسير, باب قول النبي لانورث , الحديث 52, ص 1380, والبخاري 3/ 38, باب غزوة خيبر, وسنن البيهقي 6 / 300, ومشكل الاثار 1 / 47.
437- فتوح البلدان 1 / 34 و 35.
وام ايمن بركة الحبشية مولاة رسول الله وحاضنته , اعتقها رسول الله واسلمت قديما وهاجرت الى الحبشة , والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيد بن حارثة توفيت بعد رسول الله بخمسة اشهر او ستة او في خلافة عثمان , اخرج ابن ماجة لها خمسة احاديث في سننه اسد الغابة 5 / 567, جوامع السيرة ص 289, وتقريب التهذيب 2 / 619, ورباح كان مولى اسود لرسول الله يستاذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه , اسد الغابة 2 / 160, وجوامع السيرة ص 27, والاصابة 1/ 490.
438- ابو الطفيل : عامر بن واثلة الكناني الليثي عد في صغار الصحابة , ولد عام احد وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها, وكان ثقة مامونا الا انه كان يقدم عليا وهو آخر من مات ممن راى النبي , مات سنة 100 او 116 اسد الغابة 3 / 96, اخرج له اصحاب الصحاح الستة تسعة احاديث .

جوامع السيرة ص 286, وتقريب التهذيب 1 / 389.
439- لعل هذا الاحتجاج كان في امر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى .
440- مسند احمد 1 / 4, الحديث 14, وسنن ابي داود 3 / 50, كتاب الخراج , وتاريخ ابن كثير 5 / 289, وشرح النهج 4 / 81 نقلا عن ابي بكر الجوهري والتتمة من ص 87 منه , وتاريخ الذهبي 1 / 346.
441- رواية ابي هريرة الاولى في سنن الترمذي 7 / 111, ابواب السير, باب ما جاء في تركة الرسول .
442- رواية ابي هريرة الثانية بمسند احمد 1 / 10, الحديث 60, والحديث فيه مروي عن ابي سلمة , وفي سنن الترمذي 7 / 109, باب ما جاء في تركة الرسول , وطبقات ابن سعد 5 / 372, وابن كثير .289
443- رواية عمر في طبقات ابن سعد 2 / 316, والرثة بوزن الهرة : متاع البيت الدون والعقد: اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء, كذا فسرهما ابن الاثير في نهاية اللغة .
444- شرح النهج 4 / 97.
445- كنز العمال 14 / 130, الفضائل (الافعال) فضل الصديق .
446- شرح النهج 4 / 82.
447- شرح النهج 4 / 85.
448- تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 89.
452- النهج 4 / 85.
453- لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات ان الرسول تصدق بها.
454- الانفال / 41.
455- الروايات الثلاث في شرح النهج 4 / 81, والرواية الاولى في تاريخ الاسلام للذهبي 1 / .347
456- رواية ام هاني الاولى بكنز العمال 5 / 367, كتاب الخلافة مع الامارة , قسم الافعال , ام هاني بنت ابي طالب اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية , اخرج لها اصحاب الصحاح الستة 46 حديثا اسد الغابة 5 / 624, وجوامع السيرة ص 280, وتقريب التهذيب 2 / 625.
457- ((صدقتنا)) تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد ((صافيتنا)) وذلك لان فدكا كانت صافية لرسول الله قبل ان يمنحها لفاطمة .
458- فتوح البلدان 1 / 35 و 36, وطبقات ابن سعد 2 / 314 و 315, وشرح النهج 4 / 81, والتتمة في ص 87 منه , وتاريخ الاسلام للذهبي 1 / 346.
459- طبقات ابن سعد 2 / 315, وكنز العمال 5 / 365, كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الافعال .
460- راجع الهامش 4 من الصفحة السابقة .
461- شرح النهج 4 / 78 و 79, و ص 93 منه وبلاغات النساء ص 12 - 15.
462- بلاغات النساء ص 16 و 17.
463- شرح النهج 4 / 97.
464- عثمان بن حنيف الانصاري ثم الاوسي ولاه عمر مساحة الارض وجبايتها بالعراق , وولاه على البصرة فاخرجه طلحة والزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل , وسكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية شرح النهج 4 / 77.
465- كتاب الخراج ص 24 و 25, وسنن النسائي 2 / 179, وكتاب الاموال لابي عبيد ص 332, وتفسير الطبري 10 / 6, واحكام القرآن للجصاص 3 / 62, وسنن البيهقي 6 / 342 و 343.
466- تفسير الطبري 10 / 6.
467- تفسير الطبري 10 / 6, واحكام القرآن للجصاص 3 / 60, باب قسمة الخمس قال : وقتادة عن عكرمة مثله .
468- تفسير الطبري 10 / 6.
469- سنن ابي داود, باب بيان مواضع الخمس , وسنن البيهقي , ج6 , باب سهم ذوي القربى , ومسند احمد 4/ 83, ومجمع الزوائد 5 / 341.
470- راجع فصل قصة مالك بن نويرة في (عبدالله بن سبا) ج1 .
471- راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبدالله بن سبا) 2 / 289 - 304.
472- الخراج لابي يوسف ص 23, واحكام القرآن للجصاص 3 / 61.
473- بصحيح مسلم 4 / 198, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم , ولفظ ((وزعم قومنا انه ليس لنا)) من كتاب الجهاد, ومسند احمد 1 / 248, 249, 304 و 308, وسنن الدارمي 2 / 225 كتاب السير, والطحاوي في مشكل الاثار 2 / 136 و 179, ومسند الشافعي 183, وحلية ابي نعيم 3 / 205.
474- هذه الزيادة بتفسير الطبري 10 / 5, والاموال لابي عبيد ص 333.
475- مسند احمد 1 / 224 و 320, وسنن ابي داود 2 / 51, كتاب الخراج , وسنن النسائي 2 / 177, وسنن البيهقي 6 / 344 و 345.
476- الخراج لابي يوسف ص 23 و 24 بلفظ آخر, ومغازي الواقدي ص 697, والاموال لابي عبيد ص 333, وسنن النسائي 2 / 178, واحكام القرآن للجصاص 3 / 63, وبترجمة نجدة بلسان الميزان 6/ 148.
477- الاموال ص 335, وكنز العمال 2 / 305.
478- البيهقي 6 / 344, باب سهم ذي القربى , ومسند الشافعي ص 187, باب قسم الفيء.
479- صحيح البخاري 2 / 125 و 3 / 38, كتاب المغازي , باب غزوة خيبر, وسنن ابي داود 3 / 47, كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الاموال , ومسند احمد 1 / 6, وطبقات ابن سعد 8 / 28, ومنتخب الكنز 3 / 128, باب ما يتعلق بميراثه .
480- راجع تاريخ الذهبي 2 / 79 و 80.
481- تاريخ ابن الاثير 3 / 71 ط اوربا وط مصر الاولى 3 / 35.
482- شرح النهج 1 / 67.
483- الطبري ط اوربا 1 / 2818, وابن كثير 7 / 152.

484- فتوح افريقيا لابن عبدالحكيم 58 - 60.
485- انساب الاشراف للبلاذري 5 / 25, وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص 256.
486- انساب الاشراف للبلاذري 5 / 27.
487- انساب الاشراف للبلاذري 5 / 28.
488- انساب الاشراف 5 / 38, وسمى الشاعر الخمس : خمس العباد, لانهم اعتادوا في عصر الشيخين ان يحسبوا الخمس : خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذوي قرباه 489- الاغاني 6 / 57, وفي لفظ الابيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري , والصفق : التبايع .
وكذلك رواه ابو الفداء في تاريخه 1 / 233, وراجع المعارف لابن قتيبة ص 84, والعقد الفريد 2 / 283.
490- تاريخ ابي الفداء 11 / 232 في ذكر حوادث سنة 34, والعقد الفريد 4 / 273, كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم , وانما قالا: وهي صدقة النبي تبعا لرواية ابي بكر ((ما تركناه صدقة)).
491- شرح النهج 1 / 67.
492- سنن ابي داود 2 / 49 و 50, باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج , كتاب قسم الفي ء والغنيمة , وسنن البيهقي 6 / 310.
493- العقد الفريد 4 / 283, وشرح النهج 1 / 67, وفي لفظ شرح النهج ((بهزور)) تحريف وراجع محاضرات الراغب 2 / 211, والمعارف لابن قتيبة ص 84, وقال القاضيان الماوردي وابو يعلى في باب بيان تركة الرسول : ان عثمان اقطع مهزورا لمروان .
494- ذكر ذلك الحاكم في المستدرك 3 / 100.
495- ذكر ذلك جميع مترجميه .
496- اجمع مترجموه على ذلك .
497- مستدرك الحاكم 3 / 100.
498- ترجمته باسد الغابة 3 / 173.
499- تفسير الكشاف 2 / 35, وانساب الاشراف 5 / 49.
500- اجمع مترجموه على ذلك , واللفظ بترجمته من اسد الغابة وسنن ابي داود 4 / 128, وراجع تفسير الاية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسفي والشوكاني .
501- من هنا الى آخر ترجمة عبدالله نقلناه بايجاز من ترجمته بسيرة النبلاء للذهبي 3 / 23 و 24.
502- انساب الاشراف 5 / 27.
503- تاريخ اليعقوبي 2 / 164.
504- تاريخ اليعقوبي 2 / 168.
505- انساب الاشراف 5 / 28.
506- انساب الاشراف 5 / 27.
507- انساب الاشراف للبلاذري 5 / 126, ومستدرك الحاكم 4 / 481.
508- ترجمة الحكم باسد الغابة 2 / 34.
509- مستدرك الحاكم 4 / 479 - 481.
510- الخراج ص 23.
511- و (60) الخراج ص 23, وابو عبيد في الاموال ص 332, واحكام القرآن للجصاص 3 / 63.
512- سنن البيهقي 6 / 343.
513- سنن البيهقي الكبرى 6 / 343, ثم قال : قال الشافعي (ره): فاخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمد قال : صدق - اي الراوي - هكذا كان جعفر يحدثه .
514- طبقات ابن سعد, ط اوربا 5 / 289.
515- المصدر نفسه 5 / 288.
516- مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه 3 / 442, وطبقات ابن سعد, ط اوربا 7 / 1 / 18, والاستيعاب 1/ 118, واسد الغابة 2 / 36, والطبري ط اوربا 2 / 111, وابن الاثير ط اوربا 3 / 391, والذهبي 2 / 220, وابن كثير 8 / 47.
517- نفس المصدر 5 / 288.
نسب الحكم الى بني غفار وهو من بني عمهم , وفي ترجمته بطبقات ابن سعد 7 / 1 / 18 صحب حتى توفي , اي صحب الرسول حتى توفي الرسول وفيه وفي الاستيعاب : انه روى عن النبي , اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم تقريب التهذيب 1 / 192, وجوامع السيرة ص 306.
518- شرح نهج البلاغة 4 / 80.
519- طبقات ابن سعد 5 / 288.
520- النسائي , باب قسم الفي ء 2 / 178.
وعمر هذا: هو ابن الوليد بن عبدالملك بن مروان قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص 223 و 224: وكان الوليد جبارا ظالما, وكان لحانا, ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين , ومات في نصف جمادى الاخرة سنة ست وتسعين وله احدى وخمسون سنة .
521- ابو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي ولد سنة 63 وبويع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة اشهر وتوفي في رجب سنة احدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق , ترجمته بطبقات ابن سعد 5 / 243, وتاريخ السيوطي 228, والعبر 1 / 120.
وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة واخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب 2 / 399.
522- طبقات ابن سعد 5 / 287 و 288 وقد ذكرتها وما يليها بايجاز.
523- طبقات ابن سعد 5 / 289.

524- الخراج ص 25.
525- طبقات ابن سعد 5 / 288.
526- طبقات ابن سعد 5 / 289.
527- بمادة فدك من معجم البلدان .
528- شرح النهج 4 / 103.
529- شرح النهج 4 / 81.
530- شرح النهج 4 / 81, وفتوح البلدان بمادة فدك .
ابو خالد يزيد بن عبدالملك بن مروان وامه عاتكة بنت يزيد بن معاوية ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر بن عبدالعزيز سنة 101ه بعهد من اخيه سليمان , في مرآة الجنان 1 / 224 و 225 قال : سيروا بسيرة عمر بن عبدالعزيز فاتوه باربعين شيخا شهدوا له ان الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب وغلبت جاريته حبابة في تولية الولاة وغيرها وطرب يوما فقال دعوني اطير فقالت على من تدع الامة ؟ قال : عليك ولما ماتت تركها ثلاثة ايام حتى انتنت وهو يشمها ويقبلها ويبكي , ومات بعدها بايام سنة خمس ومائة قيل مات عشقا ولا يعلم خليفة مات عشقا غيره , راجع فهرست الاغاني وابن الاثير 5 / 90 - 93, وتاريخ الخميس 2 / 318.
والسفاح ابو العباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس اول الخلفاء العباسيين ولد ونشا بالشراة وبويع له بالخلافة في الكوفة سنة 132ه, توفي بالجدري بالانبار سنة 136ه راجع تاريخ ابن الاثير 5 / 125, وغيره في حوادث سنة 136ه.
ولي بعده اخوه ابو جعفر المنصور عبدالله وتوفي سنة 158ه في طريق مكة ودفن بالحجون من مكة راجع حوادث سنة 158ه من كتب التاريخ .
ولي بعده ابو عبدالله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة 169ه ثم ولي بعده ابو محمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة 170ه ثم ولي بعده ابو جعفر اخوه هارون الرشيد وتوفي سنة 193هـ وولي المامون ابو جعفر عبدالله بن الرشيد سنة 198ه بعد قتل اخيه الامين وتوفي سنة 219ه.
531- خبر فدك في فتوح البلدان ص 37 و 38.
532- شرح النهج 4 / 81.
533- ابن رشد في الفصل الاول في حكم الخمس 1 / 407 من بداية المجتهد.
534- المغني لابن قدامة 7 / 301, باب تسمية الفي ء والغنيمة , وابن قدامة هو موفق الدين , ابو محمد عبدالله ابن محمد بن احمد بن محمود بن قدامة (ت : 630ه).
535- باب قسم الفي ء من الاحكام السلطانية للماوردي ص 126, و ص 120 من الاحكام السلطانية لابي يعلى .
536- مثل قوله تعالى (والذين هم للزكاة فاعلون) الاية 4 من سورة المؤمنون , وقوله تعالى (فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة) الاية 156 من سورة الاعراف , وكذلك الزكاة في الايات 13 و 31 و55 من سورة مريم , و 73 من سورة الانبياء, وفرضت الصدقة في السنة السابعة او الثامنة او التاسعة من بعد هجرة الرسول الى المدينة .
537- سيرة ابن هشام 4 / 273 - 275, والامتاع ص 509, فقد روى البيهقي في سننه الكبرى : ان ام كلثوم منعت من اعطاء مواليها الصدقة , وروت عن جدها الرسول انه قال : ((انا اهل البيت نهينا عن الصدقة , وان موالينا من انفسنا)) وقالت : فلا تاكلوا الصدقة .
538- سيرة ابن هشام 4 / 275.
539- سيرة ابن هشام 4 / 319, وابن كثير 7 / 343, وراجع طبقات ابن سعد 2 / 169, وعيون الاثر 2/ 271.
540- البخاري 3 / 50, كتاب المغازي , باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن .
541- عيون الاثر 2 / 272, باب سرية علي بن ابي طالب , والامتاع ص 510.
542- نقل الخبر ابن كثير 5 / 105 من تاريخه , باب بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن .
543- مغازي الواقدي 3 / 1079 - 1081, وامتاع الاسماع ص 503 و 504, وعيون الاثر 271/2 و 272.
544- البخاري 3 / 50, باب بعث علي وخالد الى اليمن , وابن القيم بهامش شرح المواهب 1 / 121, قال في فصل امرائه : وولى علي بن ابي طالب الاخماس باليمن والقضاء بها.
545- البخاري 4 / 188, كتاب التوحيد, باب قوله تعالى تعرج الملائكة , والنسائي 2 / 359, كتاب الزكاة , باب المؤلفة قلوبهم , ومسند احمد 3 / 68, 72 و 73, وقريب منه في البخاري 2 / 155, ومسلم , كتاب الزكاة 143, وسنن ابي داود 3 / 301 و 4 / 174, باب تحريم الدم , و ص 243 منه ح4764 , كتاب السنة , باب في قتال الخوارج .
546- البخاري 3 / 50, كتاب المغازي , باب بعث علي , ومسلم 2 / 741, ح143 , و ص 743 منه , ح144 , ومسند احمد 3 / 4, و ص 3 منه بايجاز مخل .
547- سنن ابي داود 3 / 301, ح3582 , وابن ماجة , كتاب الاحكام , ح2310 , ومسند احمد 1 / 149 و ص 111 منه , ح882 , وراجع ص 84 منه , ح636 , و ص 88 منه , ح666 .
548- سنن ابن ماجة , كتاب الاحكام ح2348 , وسنن ابي داود 2 / 281, باب من قال بالقرعة , وتاريخ ابن كثير 5 / 107.
اوجزت لفظ الحديث , ويبدو ان حادثة وقوعهم على امراة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المراة بعد اسلامهم فتحاكموا عند الامام حال اسلامهم .
549- مسند احمد 1 / 77, ح573 , و ح574 , و ص 128 منه , ح1064 , و ص 152, ح1309 , ومجمع الزوائد 6 / 287, والمنتقى , ح3994 .
550- مثل ابن كثير في تاريخه فانه ذكر جميع اخبار خرجاته تحت عنوان ((باب بعث رسول الله علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن)).
551- مثل ابن هشام ومن تبعه فانهم ذكروها في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث .
552- ما كانت الظروف في عصور يلعن الامام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر اخبار فيها فضيلة ومنقبة للامام , فان الولاة كانوا يطاردون من يذكر الامام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الاول من عصر بني العباس عدا عصر ابن

عبدالعزيز وعصر السفاح .
553- راجع فصل زكاة النقدين في فقه الامامية مثل مصباح الفقيه للّه مداني , ص 53 من كتاب الزكاة .
554- راجع امتاع الاسماع ص 502.
555- راجع قبله ص 102 - 103.
556- كما جابهت به ابنة النبي ابا بكر.
557- كلمة فارسية : اي صاحب البازي ومربيه , ويبدو انه كان يلي طيور صيد المتوكل .
558- اي ان مخالفة عمر لرسول الله هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.
559- مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت .
560- جاء ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة اهل البيت .
561- راجع كتاب الخمس بمستند النراقي وغيره .
562- المنتهى , للعلامة الحلي (ت : 729ه) 1 / 729.
563- توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية مهما امكن ليعم نفعه ان شاء الله تعالى .
564- مسالك الافهام 2 / 80.
565- الخلاف للشيخ الطوسي 2 / 110, و 1 / 358, وقريب منه لفظ مصباح الفقيه , ص 19 من كتاب الخمس .
566- تفسير القرطبي 8 / 1.
567- تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص 5.
568- النسا / 22.
569- الخصال ط وتحقيق الغفاري ص 312.
570- في شرح النهج لابن ابي الحديد 1 / 61 و 3 / 167 - 168 في جواب الطعن الثامن , وط تحقيق محمد ابوالفضل ابراهيم 1 / 182 و 12 / 251 - 255.
571- مسند احمد 3 / 363, ونظيره في ص 356 منه , وفي ص 325 منه بايجاز.
572- تفسير السيوطي 2 / 141, وكنز العمال ط الاولى 8 / 293, وراجع مشكل الاثار للطحاوي ص 375, وسعيد بن المسيب قرشي مخزومي من كبار التابعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح , مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين تقريب التهذيب 1 / 306.
573- بداية المجتهد 1 / 346, باب القول في التمتع , وزاد المعاد لابن القيم 2 / 205, فصل ((اباحة متعة النساء)) ولفظة ((انا اعاقب عليهما)) تحريف وشرح النهج 3 / 167, والمغني لابن قدامة 7 / 527, والمحلى لابن حزم 7 / 107, وتفسير القرطبي والرازي 2 / 167, و 3 / 201 و 202, وكنز العمال 8 / 293 و 294, والبيان والتبيين للجاحظ 2 / 223 وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الاثار, مناسك الحج ص 374 عن ابن عمر, وكنز العمال ط الاولى 9 / 293 و 294.
575- احكام القرآن للجصاص 1 / 279, والمحلى لابن حزم 7 / 107, ولعل منشا الاختلاف في اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال : اضرب عليهما واخرى اعاقب .
576- دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط الداب - النجف سنة 1377ه ص 37 - 45.
577- خلافا لبعض اصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.
578- رجعنا لما ذكرناه هنا الى بداية المجتهد 1 / 348, فصل ((القول بالقارن)) والى مادة ((القران)) من نهاية اللغة لابن الاثير.
579- سنن البيهقي 5 / 5, باب من اختار الافراد.
580- هكذا جاء مراعاة للسجع .
581- البخاري , كتاب الحج , باب التمتع والقران والافراد, فتح الباري 4 / 168 - 169, وكتاب مناقب الانصار منه , وصحيح مسلم , باب جواز العمرة في اشهر الحج , الحديث 198, ومسند احمد 1 / 249 و 252 و 332 و 339, وسنن ابي داود, كتاب المناسك , باب العمرة , والنسائي , كتاب الحج 77, وسنن البيهقي 4 / 345, والمنتقى , الحديث 2422, وراجع الطحاوي في مشكل الاثار 3 / 155, وشرح معاني الاثار 1 / 381 في مناسك الحج .
582- راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري .
583- زاد المعاد 1 / 209, فصل في هديه (ع) في حجه وعمره وتفصيل الروايات بصحيح البخاري 1 / 212 باب كم اعتمر النبي , وبصحيح مسلم , باب بيان عمر النبي (ص) وزمانهن من كتاب الحج , الحديث 217- 220, ص 916 - 917, والبيهقي بسننه الكبرى 4 / 357, باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة , وفي 5 / 10 - 12 منه , وابن كثير 5 / 109.
584- هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.
585- زاد المعاد 1 / 211, وراجع ص 223 منه , وسنن البيهقي 4 / 345, باب العمرة في اشهر الحج .
586- بهذا اللفظ جاء النص في البخاري , والاولى ان يقول : (يحرمها) لعودة الضمير على المتعة وهي مؤنثة لفظا.
587- تفسير الاية بصحيح البخاري 3 / 71, وسنن البيهقي 5 / 19.
588- الحديث 172, باب جواز التمتع من صحيح مسلم , ص 900, وتفسير القرطبي 2 / 338, وزاد المعاد لابن القيم , 1 / 252, وطبقات ابن سعد ط اوربا 4 / ق2 / 28.
589- صحيح البخاري 1 / 186, والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق اهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة 4 / 177, وسنن ابي داود, المناسك 2 / 159, وابن ماجة , الحديث 2976 ص 991, باب التمتع بالعمرة الى الحج , وسنن البيهقي 5 / 13 - 14, وفتح الباري 4 / 135, وتاريخ ابن كثير 5 / 117 و 128 و 136.
590- سنن ابي داود 1 / 159, باب في الاقران , الحديث 1801 من المناسك , والمنتقى لابن تيمية , باب ما جاء في نسخ الحج الى العمرة , الحديث 2427.
وسراقة بن مالك بن جعشم ابو سفيان الكناني المدلجي كان يسكن قديدا بالقرب من مكة , وهو الذي تبع الرسول حين هاجر الى المدينة ليرده الى قريش فياخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه , اسلم عام الفتح , مات سنة اربع وعشرين , روى عنه غير مسلم من اصحاب الصحاح تسعة عشر حديثا تقريب التهذيب 1 / 284, وجوامع السيرة ص 283, وسيرة ابن هشام 2 / 103 و250 و 309.

591- صحيح البخاري 1 / 189, باب قوله تعالى : الحج اشهر ملعومات , وصحيح مسلم , ص 875, الحديث 121 و 123 بايجاز, وكذلك بسنن البيهقي 4 / 356, باب المفرد او القارن يريد العمرة , ومصنف ابن ابي شيبة 4 / 102.
592- سنن البيهقي 5 / 4.
593- سنن البيهقي 5 / 6, وتلبيد الشعر ان يجعل فيه شينا من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر, وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام , نهاية اللغة .
594- المنتقى , الحديث 2393, نقله عن مسند احمد 3 / 266.
595- صحيح مسلم , الحديث 211, وفي 212 عنه , وعن جابر ص 914, ومسند احمد 3 / 3 و 5 و 71 و75 و 148 و 266, والمنتقى , الحديث 2418 واللفظ للاول .
596- هذا الحديث وثلاثة بعده اخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل (في احلال من لم يكن ساق الهدي) 1 / 246 - 247, ونحن نبين مواضعها.
الحديث (ا) بصحيح مسلم , الحديث 120, ص 873 و 874, وابن ماجة , الحديث 2981.
597- صحيح البخاري , كتاب الحج , باب التمتع والاقران والافراد بالحج , الحديث الاول 1 / 189, وصحيح مسلم , الحديث 128, ص 877, وسنن ابي داود 2 / 154, باب في افراد الحج , الحديث 1783 وليس في لفظه : ونساؤه .
598- صحيح مسلم , الحديث 177 - 179, ص 902, وسنن ابي داود 2 / 161, الحديث 1806.
599- صحيح البخاري 1 / 191, كتاب الحج , باب 36.
600- صحيح مسلم , باب حجة النبي , الحديث 147, ص 886 - 888, وسنن ابي داود, المناسك 2 / 182, وسنن ابن ماجة , المناسك ص 1022, وسنن الدارمي , المناسك , باب في سنة الحاج 2 / 44, ومسند احمد 3 / 32, وسنن البيهقي 5 / 7, باب ما يدل على ان النبي (ص) احرم احراما واحدا, ومنحة المعبود الحديث 991, وفي المحلى : لابد ابد قيل : باضافة الاول للثاني اي لاخر الدهر, 7 / 100.
601- صحيح البخاري , كتاب التمني , باب قول النبي لو استقبلت من امري ما استدبرت 4 / 166.
602- صحيح مسلم , الحديث 201 - 203 من باب جواز العمرة في اشهر الحج , ص 911, وفي سنن ابي داود 2 / 156, الحديث 1791 عن ابن عباس : ان النبي قال : ((اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل , وهي عمرة)).
603- صحيح مسلم , الحديث 198, ص 909, باب جواز العمرة , وصحيح البخاري 1 / 191, وهذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم 1 / 246.
604- صحيح مسلم , ص 911, باب جواز العمرة في اشهر الحج , الحديث 201 - 203, وسنن ابي داود 2 / 156, والبيهقي 5 / 18, والحديث 2423 من المنتقى , والمصنف لابن ابي شيبة 4 / 202 .
605- صحيح البخاري 1 / 190, باب التمتع والاقران والافراد بالحج , وصحيح مسلم , ص 884 - 885 باب بيان وجوه الاحرام الحديث 143, وزاد المعاد 1 / 248, فصل في اهلاله بالحج .
606- صحيح البخاري 1 / 213, و 4 / 166 كتاب التمني , باب لو استقبلت من امري ما استدبرت , وسنن ابي داود 2 / 156, باب افراد الحج , الحديث 1789 باختلاف يسير, ومسند احمد 3 / 305, وسنن البيهقي 5 / 3, باب من اختار الافراد , و 4 / 338 منه , وزاد المعاد 1 / 246, فصل في احلال من لم يكن ساق الهدي .
607- فتح الباري 17 / 108 - 109, باب نهي النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , وصحيح مسلم , ص 883, باب وجوه الاحرام , الحديث 141, وسنن ابي داود, باب افراد الحج , وابن ماجة , باب التمتع بالعمرة , والبيهقي 4 / 338, و 5 / 19, وزاد المعاد 3 / 246, ومسند احمد 3 / 356.
608- البخاري 2 / 52 كتاب الشركة , باب الاشتراك في الهدي , وسنن ابن ماجة 1 / 992, الحديث 298.
609- سنن ابن ماجة , ص 993, باب فسخ الحج , ومسند احمد 4 / 286, ومجمع الزوائد, باب فسخ الحج الى العمرة , وزاد المعاد 1 / 247, والمنتقى , باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة , الحديث 2428.
610- صحيح مسلم , ص 879, باب بيان وجوه الاحرام , وانه يجوز افراد الحج الحديث 130, وزاد المعاد 1 / 247, وسنن البيهقي 5 / 19, باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج , ومنحة المعبود, ح1051 .
611- صحيح مسلم , ص 884, باب بيان وجوه الاحرام , الحديث 142, وقريب منه لفظ زاد المعاد 1 / 248 فصل في اهلاله (ص) بالحج , وسنن البيهقي 4 / 356, و 5 / 4, والمنتقى , الحديث 2426, ومجمع الزوائد 3 / 233.
612- صحيح مسلم , ص 882, الحديث 138, والمنتقى , الحديث 2400 و 2415, باب ادخال الحج على العمرة .
613- زاد المعاد 1 / 246.
614- ((سرف)), بين مكة والمدينة وعلى اميال من مكة , والحديث 119 بباب ((بيان وجوه الاحرام)) من صحيح مسلم , ص 873, وفي سنن ابي داود 2 / 154 مع اختلاف يسير, وكذلك في ابن ماجة , الحديث 2963.

بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم , وعلى يساره جبل ناعم .
والحديث في باب ((بيان وجوه الاحرام)) من صحيح مسلم , ص 870, الحديث 111, وذكر احاديث الباب ابن كثير في تاريخه 5 / 138 - 139.
616- سنن ابي داود 2 / 153, باب في افراد الحج , الحديث 1781, ومنحة المعبود, الحديث 990, صحيح مسلم , باب بيان وجوه الاحرام , الحديث 111, ص 870.
617- الحديث 134 من باب ((بيان وجوه الاحرام)) بصحيح مسلم , ص 880, الخمار: ثوب تغطي به المراة راسها, و((احصره)) اي اكشفه وازيله , و((يضرب رجلي بعلة الراحلة)) اي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها, و((الحصبة)) المحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى .
618- صحيح البخاري 2 / 184.
619- سنن ابي داود, باب العمرة 2 / 204, ومسند احمد 1 / 161, الحديث 2361, والسنن الكبرى للبيهقي 4 / 345, باب العمرة في اشهر الحج , وراجع مشكل الاثار للطحاوي 3 / 155 و 156.
620- راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة .
621- راجع في ما ياتي رواية كنز العمال وحلية الاولياء في باب : على عهد عمر.
622- سنن البيهقي 5 / 5, باب من اختار الافراد ورآه افضل , وتاريخ ابن كثير 5 / 123.
623- صحيح مسلم , ص 885, باب في المتعة بالحج والعمرة , الحديث 145, ومسند الطيالسي , ص 247 الحديث 1729, وسنن البيهقي 5 / 21.
624- سنن البيهقي 7 / 206, باب نكاح المتعة وفي لفظه : ((ان القرآن هذا القرآن)) تحريف .
625- زاد المعاد 1 / 258 - 259, فصل : في ما جاء في المتعة من الخلاف .
والاسود بن يزيد بن قيس النخعي : ابو عمرو او ابو عبدالرحمن , مخضرم , ثقة , مكثر, فقيه , من الطبقة الثانية اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح , مات سنة اربع او خمس وسبعين تقريب التهذيب 1 / 77.
626- سنن البيهقي 5 / 20.
627- سنن البيهقي 4 / 338, باب : الرجل يحرم بالحج تطوعا, و 5 / 20 منحة المعبود, ح1502 .
628- النسائي , كتاب الحج , باب التمتع 2 / 16, وط بيروت دار احياء التراث العربي 5 / 135, وتاريخ ابن كثير 5 / 122 ولفظه ((وقد فعله النبي)), قال ابن كثير: اسناده جيد ولم يخرجوه .
629- كنز العمال 5 / 86, وحلية الاولياء 5 / 205.
630- صحيح مسلم , الحديث 157, ص 896, ومسند الطيالسي , الحديث 516, ج2 / 70, ومسند احمد 1/ 49 و 50, وسنن النسائي , كتاب الحج , باب التمتع 1 / 16, وسنن البيهقي 5 / 20, وابن ماجة , الحديث 2979, ص 692, وكنز العمال 5 / 86.
631- سنن البيهقي 5 / 21.
632- نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم 1 / 170 عن القاضي عياض .
633- تاريخ ابن كثير 5 / 141.
634- مضى آنفا مصدره .
635- مضى في اول هذا البحث مصدره .
636- مسند احمد 1 / 92, الحديث 707, وراجع ذخائر المواريث 416, والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة .
637- موطا مالك , الحديث 40 من باب القران في الحج , ص 336, وابن كثير 5 / 129, و((السقايا)) قرية جامعة بطريق مكة , و((ينجع)) يسقي , و((بكرات)) جمع بكرة ولد الناقة او الفتى منها, و((الخبط)) ورق ينفض بالمخابط ويخلط بدقيق وغيره ويوخف بالماء ويسقى للابل .
638- سنن النسائي 2 / 15, كتاب الحج , باب التمتع , ومسند احمد 1 / 57, الحديث 402 بمسند عثمان , ومستدرك الصحيحين 1 / 472, وتاريخ ابن كثير 5 / 126 و 129.
639- الامام السندي هو ابو الحسن محمد بن عبدالهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت : 1138ه).
640- مسند احمد 1 / 60, الحديث 424.
641- صحيح مسلم , الحديث 158, ص 896, باب جواز التمتع من كتاب الحج , ومسند احمد 1 / 97, الحديث 756, والرواية الثانية في ص 60, الحديث 431 ونظيره الحديث 432 بعده , وسنن البيهقي 5 / 22, والمنتقى , الحديث 2382, وراجع كنز العمال ط الاولى 3 / 33, وشرح معاني الاخبار, كتاب مناسك الحج , ص 380 و 381, وفي تاريخ ابن كثير 5 / 127 بايجاز, وقال في ص 129 منه بعد ذكر الحديث : فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي ومعلوم ان عليا (رض) احرم في حجة الوداع باهلال .
النبي .
642- تاريخ ابن كثير 5 / 137.
643- صحيح مسلم , ص 897, الحديث 159, باب جواز التمتع , وصحيح البخاري 1 / 190, باب التمتع والاقران , ومسند الطيالسي 1 / 16, ومسند احمد 1 / 136, الحديث 1146, وسنن البيهقي 5 / 22, ومنحة المعبود 1 / 210, باب ما جاء في القران , الحديث 1005, وراجع شرح معاني الاثار, ص 371 وزاد المعاد 1 / 218, فصل في جمعه بين الحج والعمرة , و ص 220 منه بحث في انه (ص) كان قارنا لا مفردا, وتاريخ ابن كثير 5 / 129 وعسفان منزل بين الجحفة ومكة معجم البلدان .
644- صحيح البخاري 1 / 190, وسنن النسائي 2 / 15, باب القران , وسنن الدارمي , باب القران 2 / 69, وسنن البيهقي 4 / 352, و 5 / 22, ومسند الطيالسي 1 / 16, الحديث 95, ومسند احمد 1 / 95, الحديث 733, و 1 / 136, الحديث 139, وزاد المعاد 1 / 217, وراجع الطحاوي في شرح معاني الاثار, ص 376 كتاب مناسك الحج , وكنز العمال 3 / 31, ومنحة المعبود, ح1004 , وتاريخ ابن كثير 5/ 126 و 129.
645- زاد المعاد 1 / 218.
646- المحلى لابن حزم 7 / 107.

647- ومما رووا عن الامام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه 5 / 132 عن الحسن بن علي قال : خرجنا مع علي فاتينا ذا الحليفة , فقال علي : اني اريد ان اجمع بين الحج والعمرة , فمن اراد ذلك فليقل كما اقول , ثم لبى , قال : لبيك بحجة وعمرة .
648- من امثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول , فقد منعه ابو بكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول ((لا يحل لاحد يروي حديثا لم يسمع في عهد ابي بكر ولا عمر)) منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد 4 / 64, وقال معاوية ((عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر)), رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ, ومنتخب الكنز 4 / 61, وراجع فصل : (مع معاوية) من كتابنا: (احاديث ام المؤمنين عائشة).
649- سنن النسائي , باب التمتع .
650- سنن الدارمي 2 / 35 ومحمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب , في تقريب التهذيب 2 / 175 مقبول من الثالثة .
651- موطا مالك 1 / 344, باب ما جاء في التمتع , الحديث 60, وسنن النسائي 2 / 15, باب التمتع , والترمذي 4 / 38, باب ما جاء في التمتع , والبيهقي 5 / 17, وتفسير القرطبي 2 / 388, وقال : هذا حديث صحيح , وزاد المعاد 2 / 218, وبدائع المنن , ح903 , وابن كثير 5 / 127 و 135.
652- ترجمة الضحاك باسد الغابة وفصل : (مع معاوية) من كتاب (احاديث ام المؤمنين عائشة) 1 / 243.
653- سنن البيهقي 5 / 20, باب كراهية من كره القران والتمتع , وسنن ابي داود, باب في افراد الحج , ص 157, وزاد المعاد 1 / 229, ومجمع الزوائد 3 / 236 باختصار, وذكره ابن كثير في تاريخه 5 / 140 - 141 جملة من احاديث الباب .
654- صحيح البخاري 1 / 207, باب الحلق والتقصير, وصحيح مسلم , باب التقصير في العمرة , ح209 , وسنن ابي داود 2 / 159 - 160, ح 1802 - 1803 من كتاب المناسك , ومسند احمد 4 / 96 - 98, والمنتقى 2 / 270, ح2579 و 2580, ومنحة المعبود, ح1503 , والمشقص : نصل عريض يرمى به الوحش .
655- صحيح مسلم , باب جواز التمتع , ح164 , ص 898, وشرح الحديث عند النووي 7 / 304, والمنتقى ح2386 , وتاريخ ابن كثير 5 / 127 و 135.
656- صحيح مسلم , باب جواز التمتع , الحديث 166 و 168 و 169, ص 899, وشرح النووي 305 - 306, وعمران بن حصين في اسد الغابة بعثه عمر قاضيا على البصرة وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين اي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة 4 / 137.
657- صحيح مسلم , كتاب الحج , باب جواز التمتع , الحديث 165 و 166, وقد اخترنا لفظ مسلم , ومسند احمد 4 / 434, وسنن الدارمي 2 / 35, والبخاري , كتاب الحج , باب التمتع 1 / 190, ويختلف لفظه مع ما سبق , وسنن ابن ماجة , الحديث 2978, باب التمتع بالعمرة الى الحج , ومسند احمد 4 / 429 و 436, 438 و 439, وسنن البيهقي 4 / 344, و 5 / 14, والمنتقى , الحديث 2380 و 2381, وزاد المعاد 1 / 217 و 220, وتاريخ ابن كثير 5 / 126, وفي ص 137 منه احاديث الباب .
658- صحيح مسلم , ص 885, الحديث 145.
659- صحيح مسلم , باب جواز العمرة في اشهر الحج , الحديث 204, ص 911, ومسند احمد 1 / 241, وسنن ابي دواد, المناسك , باب 80, والدارمي , باب 41, والبيهقي 5 / 19, والبخاري 1 / 190.
وابو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري تزيل خراسان , من الثالثة , مات سنة 128, اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب 2 / 300.
660- مسند احمد 1 / 261, ومجمع الزوائد 3 / 233 وكريب بن ابي مسلم ابو رشدين من الثالثة , اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب 2 / 134.
661- صحيح مسلم , باب في متعة الحج , الحديث 194, وسنن البيهقي 5 / 21 - 22, ومسلم بن مخراق العبدي القري البصري من الرابعة تقريب التهذيب 2 / 246.
662- زاد المعاد 1 / 248, فصل في احلال من لم يكن ساق الهدي , وفي زوائد المسانيد الثمانية 1 / 330 الحديث 1108: الى امك , وفي المصنف لابن ابي شيبة 4 / 103: اعمى الله قلبه وعينه وابن عباس كان قد كف بصره , ولذلك وصفه ابن الزبير بالاعمى .
663- مسند احمد 1 / 252, الحديث 2277, وزاد المعاد 1 / 257 وعرية تصغير عروة وهو ابن الزبير ابو عبدالله , مدني من الثانية , مات سنة اربع وتسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب 2 / 19.
664- مسند احمد 1 / 337, الحديث 3121, وزاد المعاد 1 / 257, باب ما جاء في المتعة من الخلاف .
665- زاد المعاد 1 / 257, وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية 1 / 360, ح1214 مع اختلاف في اللفظ.
666- زاد المعاد 1 / 257.
667- مجمع الزوائد 3 / 234 ويبدو ان هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد, وان الخلاف هنا حول الاعتمار في العشرة الاولى من ذي الحجة , والخلاف هنا حول الاحلال بعد الطواف والسعي اي ان الناسك يخرج من احرامه .
668- صحيح مسلم , ص 906 - 907, الحديث 190 من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل من كتاب الحج , وشرح النووي 8 / 219 - 221.
669- صحيح مسلم , الاحاديث 191 - 193, ص 907 - 908, والحديث الاخير بصحيح البخاري 1 / 214 والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس باعلى مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب .
670- صحيح مسلم , باب وجوب الدم على المتمتع , الحديث 174, ص 901, وشرح النووي 8 / 208, وسنن ابي داود 2 / 160, باب في الاقران , الحديث 1805, وسنن النسائي 2 / 15, باب التمتع , وسنن الترمذي 4 / 39, باب ما جاء في التمتع وقال : هذا حديث صحيح , وسنن البيهقي 5 / 17, باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج , و 5 / 20 و 23 منه , وزاد المعاد 1 / 216, فصل في جمعه بين الحج والعمرة , و ص 236 منه , والمنتقى , الحديثان 2387 و 2416.
671- صحيح الترمذي 4 / 38, باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج .
672- سنن البيهقي 4 / 354, باب العمرة قبل الحج عن البخاري .
673- تاريخ ابن كثير 5 / 141.

674- سنن البيهقي 4 / 5.
675- صحيح مسلم , الحديث 1249, ص 914.
676- سنن البيهقي 4 / 356, باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشئ الحج ان شاء من مكة لا من الميقات وصحيح مسلم , ص 884, الحديث 143: وتصير الان حجتك مكية لانشائك احرامها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك .
677- صحيح مسلم , الحديث 206 و 207, ص 912 - 913.
678- زاد المعاد 1 / 249.
679- هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكرا لدى المسلمين .
680- المحلى لابن حزم 7 / 103 والمنصور بن المعمر ابو عتاب السلمي الكوفي اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح , مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة , التقريب 2 / 277 والحسن بن ابي الحسن يسار البصري مولى الانصار كان يرسل كثيرا ويدلس , راس الطبقة الثالثة (ت : 110ه) وقد قارب التسعين , اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب 1 / 165 وعطاء بن ابي رباح اسلم , مولى قريش , (ت : 114ه) روى حديثه جميع اصحاب الصحاح , تقريب التهذيب 2 / 22.
681- زاد المعاد 1 / 249, كان مذهب ابي موسى التمتع بالعمرة الى الحج ويفتي به من قبل ان يسمع من الخليفة ما احدثه في شان النسك , ومن بعد ذلك تابعه على رايه .
682- صحيح مسلم , ح122 , ص 875, وسنن ابي داود 2 / 152, ح1777 , وسنن النسائي 2 / 13, باب افراد الحج , ص 988, ح2964 , والترمذي 4 / 36, باب ما جاء في افراد الحج , والبيهقي 5 / 3, باب من اختار الافراد, والمنتقى , ح2389 , 2 / 228, ومسند احمد 6 / 36, وموطا مالك , باب افراد الحج 2 / 335, ح37 .
683- سنن ابن ماجة , ص 988, ح2965 , وموطا مالك 2 / 335, ح38 , وراجع تاريخ ابن كثير 5 / 120 - 123 ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع .
684- سنن ابن ماج , ص 989, ح2966 .
685- ا - سنن الترمذي 4 / 36, باب ما جاء في افراد الحج .
ب - صحيح مسلم , ص 904 - 905, ح184 , والمنتقى 2 / 228, ح1391 .
686- سنن ابي داود 2 / 157, ح1793 , وسنن البيهقي 5 / 19, باب كراهية من كره القران والتمتع .
687- سنن ابن ماجة , ح2967 , ص 989.
688- ابو داود 2 / 161, كتاب المناسك , باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة , ح1808 , وابن ماجة ص 994, ح2984 , وقد علق ابن ماجة على الحديث والمنتقى 2 / 238 ح2429 وقال : رواه الخمسة الاالترمذي , والحارث بن بلال بن الحارث المزني من الثالثة اخرج حديثه بعض اصحاب الصحاح .
تقريب التهذيب 1 / 139.
689- سنن البيهقي 5 / 5, باب من اختار الافراد وعبدالله بن محمد بن علي بن ابي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام , تقريب التهذيب 1 / 448.
واخوه الحسن من الطبقة الثالثة , توفي سنة مائة اخرج احاديثهما اصحاب الصحاح تقريب التهذيب 1 / 171.
690- جاءت الروايتان 11 - 12 متواليتين في صحيح مسلم , ح 160 - 163, ص 897, وبشرح النووي عليه 8 / 203, وفي سنن ابن ماجة , ص 994, ح2985 , وفي سنن ابي داود 2 / 161, ح1807 مع اختلاف في اللفظ, وفي سنن البيهقي 5 / 22, ح 9 و 10 و 12, وفي ج 4 / 345, باب العمرة في اشهر الحج وجاء القسم الاخير من الحديث 12, وفي المنتقى , ح2430 وعبدالرحمن بن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي قال ابن حجر: مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة , التهذيب 6 / 194.
وتقريبه 1 / 484.
وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت : 96 او 95ه) التهذيب 1 / 177 والتقريب 1 / 46, والجمع بين رجال الصحيحين 1 / 18 - 19 وابراهيم التيمي لعله ابو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت : 92 او 94ه) في حبس الحجاج التهذيب 1 / 176, وتقريبه 1 / 46, والجمع بين رجال الصحيحين 1 / 19.
691- سنن ابن ماجة , ص 994, باب : من قال كان فسخ الحج لهم خاصة من كتاب المناسك , وراجع التعليق على الحديث 2429 في المنتقى من اخبار المصطفى لابن تيمية 2 / 238 وذكر ابن كثير في موجزه في 5 / 166 من تاريخه .
692- المنتقى من اخبار المصطفى لابن تيمية 1 / 239 بهامش ح3431 .
693- زاد المعاد 2 / 247 فصل في احلال من لم يكن ساق الهدي معه والمحلى لابن حزم 7 / 100 - 110.
694- زاد المعاد 1 / 246.
695- المحلى 7 / 101.
696- المحلى 7 / 103, ذكرنا في ما يلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب .
697- المحلى 7 / 102, وقوله ((فهذا اولى ان يتبع)) اي قول رسول الله وامره اولى ان يتبع من راي رآه عمر.
698- قصد ان الامر بعمرة التمتع كان في بدء الامر في حجة الوداع تخييريا ونزل القضاء به حتما عندما كان الرسول في آخر شوط من سعيه .
699- السنن الكبرى للبيهقي 5 / 21.
. ان اختلاف اقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي 701- الواقع الحق ان العلماء استندوا الى فعل الخلفاء المذكور واولوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله - السنة - تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما اشرنا اليه .
702- ان كان قصده من اختلاف فعل الامام علي , اختلاف فعله مع افعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر من قوله في ما ياتي فهو صحيح وان كان قصده ان الامام اختلفت افعاله بعضها مع بعض فهو كذب وافتراء على الامام .
703- قد صرح الامام انه خالفهم لاحياء سنة الرسول التي منعوا اقامتها , راجع قبله على عهد عثمان .
704- وقد خالف ابناء الامة هؤلاء, رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد في فسخ الافراد الى التمتع وخالفهم ائمة اهل البيت تبعا لرسول الله وخالفهم اتباع مدرسة اهل البيت وغير.

هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول , اذا فالامة لم تجمع على ذلك .
705- انما نشا هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم احاديث خلافا للواقع تبريرا لعمل الخلفاء.
706- وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفى الموضوع حقه , وكتب فيه ايضا ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث كتبت في هذا الموضوع طول القرون آلاف الاوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفتهم وريقة صغيرة .
707- لا, والذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ان الرسول لم يامر في حجة الوداع الا بحج التمتع ومنع من غيره , ولم يظن احد في عصره ولا من بعده ان الرسول امر بغير حج التمتع , وان كل هذه الاقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان اقوالهم .
الى هنا ذكرنا في المتن ملخصا من باب ((بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع)) من شرح النووي 8 / 134 - 137.
708- ان الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع وعاقب على فعله وامر بالافراد في الحج والعمرة كما صرحت بذلك الروايات التي ذكرناها في ما سبق , وانما قال العلماء هذه الاقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة .
709- مسند احمد 4 / 126 و 127.
سنن الدارمي , المقدمة , باب اتباع السنة 1 / 44 - 45.
سنن ابن ماجة , المقدمة , باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين 1 / 15 - 16.
سنن ابي داود, كتاب السنة , باب لزوم السنة , ح4607 .
سنن الترمذي , كتاب العلم , باب ما جاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع 10 / 144 - 145.
ان كتب الحديث الاربعة المذكورة بعد مسند احمد من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء.
710- ما اوردنا هنا من امر حج الرسول نقلناه من امتاع المقريزي ص 510 - 511.
711- سيرة ابن سيد الناس 2 / 273.
712- زاد المعاد 2 / 213, فصل في حجه بعد هجرته , قال ابن كثير في تاريخه 5 / 109 - 110: سميت حجة البلاغ لانه (ع) بلغ الناس شرع الله في الحج قولا وفعلا, وسميت حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة غيرها.
713- راجع قبله ص 196.
714- راجع قبله ص 239.
715- راجع قبله ص 252.
716- وبالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل .
717- المحلى 7 / 103.
718- ذكرنا في اول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونضيف اليها هنا ما يلي :
تفسير القرطبي 2 / 388, وتفسير الفخر الرازي 2 / 167 و 3 / 201 و 202, وكنز العمال 8 / 293 و 294, والبيان والتبيين للجاحظ 2 / 223.
719- تفسير القرطبي 5 / 132.
720- صحيح البخاري 3 / 164, باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا.
721- المصنف لعبدالرزاق 7 / 499, باب المتعة .
722- تفسير القرطبي 5 / 132, والنيسابوري 5/ 17.
723- تفسير الطبري 5 / 9.
724- تفسير الكشاف 1 / 519.
725- راجع احكام نكاح المتعة في الفقه الامامي مثل : شرح اللمعة الدمشقية وشرائع الاسلام وغيرهما.
726- المصنف 7 / 497و 498 باب المتعة , تاليف عبدالرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير, (126 - 211هـ) ط 1390 - 1392هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت - اخرج حديثه اصحاب الصحاح الستة راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب وراجع بداية المجتهد لابن رشد 2 / 63.
727- في تفسير الاية بتفسير الطبري 5 / 9.
728- احكام القرآن 2 / 147.
729- سنن البيهقي 7 / 205.
730- شرح النووي على صحيح مسلم 9 / 179.
731- الكشاف للزمخشري 1 / 519.
732- تفسير القرطبي 5 / 130.
733- تفسير ابن كثير 1 / 474.
734- الدر المنثور للسيوطي 2 / 140 - 141, وما جاء عن عطاء في المصنف لعبدالرزاق 7 / 497, وراجع بداية المجتهد لابن رشد 2 / 63.
735- مثل القاضي ابي بكر الاندلسي (ت : 542ه) في احكام القرآن 1 / 162 والبغوي الشافعي (ت : 510 او 516هـ) في تفسيره بهامش الخازن 1 / 423, والالوسي (ت : 1270ه) في 5 / 5 من تفسيره .
736- صحيح مسلم , كتاب النكاح , ح1404 , ص 1022 باسانيد متعددة , وفي صحيح البخاري 3 / 85 بتفسير سورة المائدة , باب قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم), وفي كتاب النكاح منه 3 / 159, باب ما يكره من التبتل , باختلاف يسير في اللفظ, وفي مصنف عبدالرزاق 7 / 506 مع اضافة الى آخر الحديث , وفي مصنف ابن ابي شيبة 4 / 294, وفي مسند احمد 1 / 420, وقال بهامشه ((وكان ابن مسعود ياخذ بهذا ويرى ان نكاح المتعة حلال)), وفي 432 منه باختصار, وفي سنن البيهقي 7 / 200 - 201 - 202 وعلق على الحديث , وفي تفسير ابن كثير 2 / 87.
737- صحيح مسلم , ص 1022, ح1405 , وفي البخاري 3 / 164, باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة آخرا ولفظه : كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله , وكذلك لفظ احمد في مسنده 4 / 51 وفي 47 منه باختصار, وفي المصنف لعبدالرزاق 7 / 498 باختلاف يسير.

738- صحيح مسلم , كتاب النكاح , ح1406 , ص 1024, وسنن البيهقي 7 / 202 و 203, ومسند احمد 3 / 405 وبعده قال : ففارقتها و((البكرة)) الفتية من الابل اي الشابة القوية , و((العيطاء)) الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .
739- الطيالسي , ح1637 .
740- مسند احمد 3 / 22, وفي مجمع الزوائد 4 / 264 رواه احمد والبزار.
741- المصنف لعبدالرزاق 7 / 458.
742- صحيح مسلم , كتاب النكاح , ح1405 , ص 1023, وبشرح النووي 9 / 183, ومسند احمد 3 / 380 ورجال احمد رجال الصحيح , وابو داود في باب الصداق : تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر, وراجع عمدة القاري للعيني 8 / 310.
743- بداية المجتهد لابن رشد 2 / 63.
744- صحيح مسلم , باب نكاح المتعة , ح1405 , ص 1023, وبشرح النووي 9 / 183, والمصنف لعبدالرزاق 7 / 500, وفي لفظه ((ايام عهد النبي)), وسنن البيهقي 7 / 237, باب ما يجوز ان يكون مهرا, ومسند احمد 3 / 304, وفي لفظه حتى نهانا عمر اخيرا , وذكره موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم 10 / 371, وفتح الباري 11 / 76, وزاد المعاد لابن القيم 1 / 205, وراجع كنز العمال 8 / 293.
745- المصنف لعبدالرزاق 7 / 496 - 497, باب المتعة .
746- المصنف لعبد الرزاق 7 / 500, وفتح الباري 11 / 76 وفي لفظه : فساله فاعترف قال : فذلك حين .
747- المصنف لعبد الرزاق 7 / 500 - 501, وارى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو بن حريث .
وكذلك سقط من الكلام بعد لايشهدون : عدولا.
748- لعل الصواب ((بتوا)).
749- كنز العمال 8 / 294 ط دائرة المعارف حيدرآباد دكن سنة 1312 وط الثانية 22 / 95.
750- صنفة ردائه , صنفة الازار بكسر النون : طرفه ـ نهاية اللغة .
751- المصنف لعبد الرزاق 7 / 503, وراجع مسند الشافعي ص 132, وترجمة ربيعة بن امية من الاصابة 1/ 514.
752- موطا مالك , ص 542, ح42 , باب نكاح المتعة , وسنن البيهقي 7 / 206 وفي لفظه : لرجمته , وراجع كتاب الام للشافعي 7 / 219, وتفسير السيوطي 2 / 141.
753- ترجمة سلمى غير منسوبة من الاصابة 4 / 324, وترجمة سلمة من الاصابة 2 / 61.
754- المصنف لعبد الرزاق 7 / 499.
755- المصنف لابن ابي شيبة 4 / 293.
756- الطبري 5 / 32 في باب شي ء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة 23, و((القانبة)): البيضة التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب , ضرب هذا مثلا لخلو مكة من المعتمرين في باقي السنة , وقرع حجهم , اي خلت ايام الحج من الناس نهاية اللغة , مادة قوب .
757- المصنف لعبد الرزاق 7 / 496 - 497, باب المتعة .
758- المصنف لعبدالرزاق 7 / 499, باب المتعة .
759- المصنف لعبدالرزاق 7 / 496, باب المتعة .
760- المصنف لعبدالرزاق 7 / 500, اللفظ في كتب التفسير والحديث (الا شقي), وفي مادة شفى من نهاية اللغة (الا شفى) اي الا قليل من الناس من قولهم : غابت الشمس الا شفى اي : (الا قليلا من ضوئها عند غروبها).
761- تفسير الطبري 5 / 9, والنيشابوري بهامش تفسير الطبري 5 / 17, والنيشابوري 5 / 16 في تفسيره , والفخر الرازي في تفسير الاية بتفسيره الكبير 3 / 200, وتفسير ابي حيان 3 / 218, والدر المنثور للسيوطي 2 / 40.
762- تفسير القرطبي 5 / 130.
763- احكام القرآن للجصاص 2 / 147, وتفسير السيوطي للاية 2 / 141, وبداية المجتهد 2 / 63, ونهاية اللغة لابن الاثير 2 / 229, ولسان العرب 14 / 66, وتاجر العروس 10 / 200, وراجع : الفايق للزمخشري 1 / 331, وراجع تفسير الطبري والثعلبي والرازي وابي حيان والنيسابوري وكنز العمال .
764- المحلى لابن حزم 9 / 519 - 520, المسالة 1854, ويذكر راي ابن مسعود النووي في شرح مسلم 11 / 186.
765- القرطبي 5 / 133.
766- المغني لابن قدامة 7 / 571.
767- مصنف ابن ابي شيبة 4 / 293 في نكاح المتعة وحرمتها.
768- صحيح مسلم , باب نكاح المتعة , ص 1026, ح27 , وسنن البيهقي 7 / 205, ومحاججة ابي عمرة الانصاري جاءت في مصنف عبدالرزاق 7 / 502.
وعن سعيد بن جبير قال : سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعرض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس : يسال امه ان كان صادقا فسالها فقالت : صدق ابن عباس قد كان ذلك , فقال ابن عباس لو شئت سميت رجالا من قريش ولدوا فيها, يعني المتعة الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الاثار.
769- صحيح مسلم , باب نكاح المتعة , ح1405 , ص 1023, ومسند احمد 1 / 52 باختلاف في اللفظ, وج 3/ 325 و 356, وفي 363 منه باختصار, وسنن البيهقي 7 / 206, وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الاثار ص 401, وكنز العمال 9 / 293 و 294.
770- صحيح مسلم , باب في المتعة بالحج , ص 885, ح145 , ومسند الطيالسي , ح1792 , ص 247 واللفظ له , واحكام القرآن للجصاص 2 / 178, وتفسير السيوطي 1 / 216, وراجع الكنز 8 / 294, وتفسير الرازي 3 / 26.
771- سنن البيهقي 7 / 206.
772- المصنف لعبدالرزاق 7 / 498, باب المتعة , ورجل من جمح هو سلمة بن امية , وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما جاء في الرواية الثانية , فان صفوان كان قد توفي بمكة وسوي عليه التراب فجاءها نعي عثمان , وابن صفوان اراه عبدالله الاكبر

الذي قتل مع ابن الزبير راجع جمهرة انساب ابن حزم ص 159 - 160, وانما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لان مناقشات ابن عباس في شان المتعتين كانت على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفي صفوان .
773- المصنف لعبد الرزاق 7 / 499.
774- المصنف لعبد الرزاق 7 / 499.
775- جمهرة انساب العرب لابن حزم 2 / 159 - 160 وفي ط اخرى : ص 150.
776- مسند احمد 2 / 95, الحديث 5694, و 2 / 104, الحديث 5808, واخترت لفظ الاخير, وذكره في مجمع الزوائد 7 / 332 - 333, وايضا في مجمع الزوائد 4 / 265, وعن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال : حرام فقيل ان ابن عباس لايرى بها باسا فقال : والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال : رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف قال المؤلف : يبدو انه حرف حديث ابن عمر.
777- المصنف لعبدالرزاق 7 / 502.
778- مصنف ابن ابي شيبة 4 / 293, وتفسير السيوطي 2 / 140.
779- سنن البيهقي 7 / 206.
780- سنن البيهقي 7 / 503.
781- المصنف لعبدالرزاق 7 / 503.
782- سنن البيهقي 7 / 205.
783- المغني لابن قدامة 7 / 573.
784- مثل البيهقي في سننه 7 / 205.
785- المصنف لعبد الرزاق 7 / 496.
786- القرطبي 5 / 133.
787- المغني لابن قدامة 7 / 571.
788- مجمع الزوائد 4 / 265.
789- تهذيب التهذيب 2 / 196 - 198.
790- الترمذي 5 / 50, باب نكاح المتعة , وسنن البيهقي 7 / 205 - 206.
791- تهذيب التهذيب 10 / 356 - 360.
792- مجمع الزوائد 4 / 264, وفتح الباري 11 / 34.
793- نقلنا قول احمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب 4 / 416.
794- سنن البيهقي 7 / 207, ومجمع الزوائد 4 / 264, وفتح الباري 11 / 73.
795- تهذيب التهذيب 10 / 380 - 381.
796- بمادة ((ثنية الوداع)) من معجم البلدان .
797- بمادة ((ثنية الوداع)) من الروض المعطار للحميري .
798- سنن البيهقي 7 / 207.
799- بترجمة موسى بن ايوب من تهذيب التهذيب 1 / 336.
800- راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب 1 / 192 و 459.
801- راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.
802- بمجمع الزوائد 4 / 266.
803- بمجمع الزوائد 4 / 266.
804- الحديث وتعريف الراوي بمجمع الزوائد 4 / 266.
805- بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب 1 / 240.
806- الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد 4 / 266.
807- بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب 11 / 183 - 184.
808- سنن البيهقي 7 / 206.
809- ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي 4 / ق1 / 171, وميزان الاعتدال 6 / 184, ولسان الميزان 4 / 95.
810- صحيح مسلم , باب نكاح المتعة من كتاب النكاح , ص 1028, ح31 , 32, وسنن النسائي , باب تحريم المتعة , وسنن البيهقي 7 / 201, ومصنف عبدالرزاق 7 / 501, ومجمع الزوائد 4 / 265.
811- صحيح البخاري , كتاب المغازي , باب غزوة خيبر 3 / 36, 3 / 164 باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا وباب لحوم الحمر الانسية 3 / 208, و 4 / 153, باب الحيلة في النكاح وسنن ابي داود 2 / 90, باب تحريم المتعة وفيه قال المثنى : ((يوم حنين)), وسنن ابن ماجة , ص 63, ح1961 , وسنن الترمذي 5 / 48 - 49, والموطا, ص 542, ح41 من باب نكاح المتعة ومصنف ابن ابي شيبة 4 / 292, وسنن الدارمي 2 / 140, باب النهي عن متعة النساء, ومسند الطيالسي , ح111 , ومسند احمد 1 / 79 و 130 و 142, والابواب المذكورة في فتح الباري .
812- , (96) سنن البيهقي 7 / 207.
813- صحيح مسلم , باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص 1024, ومجمع الزوائد 4 / 264, وسنن البيهقي 7 / 202, والعطنطنة كالعيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام .
814- صحيح مسلم , كتاب نكاح المتعة , ص 1025, وسنن الدارمي 2 / 140, وسنن ابن ماجة , ص 631 ح1962 مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات ابن سعد 4 / 348 نزل آخر عمره ذا المروة , وتوفي في خلافة معاوية .
815- صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب المتعة , ص 1025, ومصنف ابن ابي شيبة 4 / 292.
816- صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب المتعة , ص 1025, وسنن البيهقي 7 / 202.

817- صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب المتعة , ص 1027, وسنن البيهقي 7 / 205, وقريب منه في صحيح مسلم ص 1026.
818- صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب المتعة , ص 1028, ومصنف ابن ابي شيبة 4 / 292.
819- صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب المتعة ص 2027, واكثر تفصيلا منه في المصنف لعبدالرزاق 7 / 506, وسنن البيهقي 7 / 203.
820- سنن ابي داود 2 / 227, باب في نكاح المتعة , وسنن البيهقي 7 / 204 و 205, وطبقات ابن سعد 4 / 348.
821- صحيح مسلم , كتاب النكاح , باب المتعة , ص 1023, ح1405 , ومصنف ابن ابي شيبة 4 / 292, ومسند احمد 4 / 55, وسنن البيهقي 7 / 104, وفتح الباري 11 / 73.
822- زاد المعاد 2 / 158, فصل في بحث زمن تحريم المتعة .
823- زاد المعاد 2 / 204, في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها.
824- فتح الباري 9 / 22.
825- فتح الباري 11 /, 72 باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخرا.
826- فتح الباري 11 / 74.
827- فتح الباري 12 / 70, باب لحوم الخيل .
828- البخاري , باب لحوم الخيل , شرح فتح الباري 9 / 22.
829- ابو نجيح عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقه عن رسول الله (ص) 31 حديثا اخرجها اصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم (ت : 75ه) او في فتنة ابن الزبير اسد الغابة 3 / 399, وجوامع السيرة ص 281, وتقريب التهذيب 2 / 17.
830- سنن ابي داود 2 / 64.
831- سنن ابي داود 3 / 66, باب في النهي عن النهبى .
832- سبق ذكر مصادره .
833- صحيح مسلم , كتاب النكاح , ص 1032.
834- تفسير ابن كثير 1 / 474 بتفسير (فما استمتعتم).
835- الكشاف 1 / 519.
836- حسب احصاء ابن رشد في بداية المجتهد 2 / 63 بلغت خمس مرات .
837- تفسير القرطبي 5 / 130 - 131.
838- زاد المعاد 2 / 204.
839- شرح الترمذي 5 / 48 - 51.
840- سبق ذكر مصادره في اول بحث متعة الحج ومتعة النساء, وراجع زاد المعاد 2 / 205.
841- مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث .
842- تقريب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير, للحافظ محيي الدين النواوي 631 - 676ه , وشرحه السيوطي (ت : 911ه) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط الثانية سنة 1392 منشورات المكتبة العلمية بالمدينة 1 / 281 - 283.
843- تدريب الراوي 1 / 282, والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص 432.
844- تهذيب التهذيب 10 / 480 - 486.
845- كل ما ذكرناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي 1 / 283 و 289, ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان 6 / 138 - 140.
846- تدريب الراوي 1 / 288 - 289.
847- تدريب الراوي 1 / 283.
848- هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري 11 / 73.
849- ابو محمد يحيى بن اكثم المروزي من ولد اكثم بن صيفي التميمي الاسيدي , ولاه المتوكل على قضاء القضاة وتدبير اهل مملكته , كان يرمى بعمل قوم لوط.
وقال فيه الشاعر:
متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها.
وقاضي قضاة المسلمين يلوط.
وقال غيره :
قاض يرى الحد في الزناء.
ولايرى على من يلوط من باس .
مات بالربذة عند رجوعه من الحج الى العراق سنة 142ه , وفيات الاعيان 5 / 179 - 213.
850- وفيات الاعيان , نشر مكتبة النهضة المصرية , ط مطبعة السعادة سنة 1949م , 5 / 199 - 200.
851- راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي 3 / 363 في جواب الطعن الثامن .
852- راجع بحث : ((اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرنا)) في آخر الجزء الاول من هذا الكتاب , ط2 ص 501.
853- في كتاب : المدخل الى علم اصول الفقه , تاليف محمد معروف الدواليبي , استاذ علم اصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق , دكتور في الحقوق من جامعة باريس , حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية , مجاز في العلوم الاسلامية من الكلية الشرعية بحلب ط دار العلم للملايين , بيروت , لبنان , سنة 1385ه 1965م .

855- المدخل ص 30.
856- المدخل ص 53.
857- مقدمة الدارمي 1 / 60, ومسند احمد 5 / 230 و 276.
858- صحيح البخاري 4 / 178, باب اجر الحاكم من كتاب الاحكام , ومسلم بكتاب الاقضية , باب بيان امر الحاكم , ص 1242, ح15 , وابن ماجة , باب الحاكم يجتهد فيصيب , ح2314 من كتاب الاحكام , ومسند احمد 2 / 187 و 4 / 198 و 204 و 205 منه : ((اذا اصبت فلك عشر حسنات)).
859- الكتاب المنسوب الى عمر وشرحه في الاحكام لابن حزم 5 / 1003, وراجع اعلام الموقعين 1 / 85 - 86.
860- الاحكام لابن حزم 5 / 773 - 775, ط مطبعة العاصمة بالقاهرة .
861- الاحكام 5 / 775.
862- الاحكام لابن حزم 5 / 771.
863- الاحكام 5 / 1003, وراجع اعلام الموقعين 1 / 85 - 86, وقال عن السند ان جعفرا احد رواة السند لم يسنده .
864- , (149) المدخل ص 55.
865- المدخل الى علم اصول الفقه ص 91 - 95, باب انواع الاجتهاد.
866- الاحكام باصول الاحكام لابن حزم ط مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا علي يوسف , راجع 1 / 40 - 41 منه .
867- المدخل ص 293.
868- المدخل ص 296.
869- المدخل ص 301 في الباب الثامن .
870- المدخل ص 304 - 305 الباب الثامن .
871- المدخل ص 317.
872- المدخل ص 319.
873- اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية 3 / 30 - 36, فصل حكم جمع الطلقات الثلاثة بلفظ واحد.
874- المدخل ص 5 / 334, الباب التاسع .
875- ما نذكره في ما يلي عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة ابي حنيفة في ج13 من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص 390, وفي ص 387 منه دون وهل الدين الا الراي الحسن , وترجمة ابي حنيفة من كتاب المجروحين 3 / 65 تاليف ابن حبان البستي (ت : 354ه).
876- احاديث ابي اسحاق في تاريخ بغداد 13 / 387, وتركنا ذكر حديث واحد منه لان ابا حنيفة كان قد اقذع فيه .
877- خبر حماد في ص 390 - 391 منه قوله : خرافة في كتاب المجروحين 3 / 70.
878- حديث وكيع في ص 390 منه حديث ((البيعان بالخيار)) في كتاب المجروحين 3 / 70.
879- حديث يوسف بن اسباط في ص 390 منه .
880- حديث حماد في ص 392 منه .
881- حديث بشر في ص 388 منه , ورواية حماد وايوب بتفصيل اوفى في المجروحين للبستي 3 / 67.
وحديث بشر في ص 70 منه .
882- حديث عبدالصمد في ص 388 منه .
883- في ص 388 منه .
884- في 388 - 389 منه .
885- في كتاب الجهاد من صحيح البخاري , باب سهام الفرس 2 / 99, والمغازي , باب غزوة خيبر 3 / 63, ومسلم كتاب , الجهاد, باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين , ح57 , وابو داود, كتاب الجهاد, باب 143 و 147, والترمذي , السير, باب 6 و 8, والموطا, كتاب الجهاد 21, ومسند احمد 2 / 2 و 62 و 80 و4 / 138.
886- بداية المجتهد 2 / 411.
887- كتاب الحج من البخاري , باب 51, ومسلم , ح205 , والترمذي 64, وكتاب المناسك من سنن ابن ماجة , باب اشعار البدن 96, والدارمي , باب 68, ومسند احمد 1 / 216 و 254 و 280 و 334 و 339 و347 و .372
888- المحلى لابن حزم 7 / .111
42 - 44 و 46 و 47, ومسلم , ح 43 و 46 و 47, وسنن ابي داود, باب 51, والترمذي 36, والنسائي 4 و 7 و 9, والدارمي , باب 15, والموطا 79, وابن ماجة , كتاب التجارات 17, ومسند احمد 1 / 4 و 9 و 52 و 54 و 73 و 135 و 311 و 3 / 402 و425 و 434 و 5 / 12 و 17 و 21 - .23
890- بداية المجتهد 2 / 226, كتاب بيع الخيار.
891- ذكر ابن حزم الروايات في المحلى 8 / 351 - 352, المسالة 1417.
892- راجع كتاب الحج من صحيح البخاري , باب 21, وصحيح مسلم , ح 1 - 5, والترمذي 19, والنسائي 52 و 53 و 55 و 57 - 59 و 61 - 63, والموطا 8 و 9, وكتاب المناسك من ابن ماجة 19 و 20, والدارمي 9, ومسند احمد 1 / 215 و 225 و 228 و 279 و 285 و 337 و 2 / 3 و 4 و 8 و 29 و 32 و 34 و 41 و 47 و 50 و 54 و 66 و 73 و 74 و 81 و 111 و 119 و 3 / 323 و 395.
893- راجع تفصيله في المحلى 7 / 81.
894- وجدته بلفظ ((رض)) في البخاري , كتاب الخصومات 1, والوصايا 5, والديات 4 و 12, وصحيح مسلم , كتاب القسامة 17, وكتاب الديات من سنن ابي داود 1, وابن ماجة 24, والدارمي باب 4, ومسند احمد 3 / 193 و 262 و 269.
895- بداية المجتهد 2 / 437.
896- المحلى لابن حزم 10 / 360 فما بعد.
897- في كتاب الصوم من البخاري , باب 32, وسنن ابي داود, باب 28, والترمذي , باب 59, والدارمي , باب 26, وكتاب الصيام في سنن ابن ماجة 18, ومسند احمد 2 / 364 و 3 / 465 و 474 و 480 و 4 / 123 - 125 و 5 / 210 و 276 و 277 و 280 و 282 و

283 و 6 / 12 و 157 و 258.
898- بداية المجتهد 1 / 300, وراجع المحلى لابن حزم 6 / 204 - 205, المسالة 753.
899- سنن الترمذي , كتاب الدعاء, باب 85, والنسائي , الزكاة , باب 1, وابن ماجة , الطهارة 5, والدارمي الوضوء, باب 2, ومسند احمد 5 / 365.
اعتمدنا في مصادر الاحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لالفاظ الحديث .
900- صحيح البخاري , كتاب الجهاد, باب 64, والهبة 15, والشهادات 15 و 30, والمغازي 34, وتفسير سورة 34 / 6, وصحيح مسلم , كتاب التوبة , ح56 , وسنن ابي داود, كتاب النكاح , باب في القسم بين النساء, والدارمي , كتاب النكاح 26, ومسند احمد 6 / 117 و 195 و 157 و 269, هذا ما روي عن ام المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نساءه لغير الحج والعمرة .
901- راجع فصول المدخل الى اصول الفقه للدواليبي مثلا.
902- راجع المحلى لابن حزم 11 / 251 - 257, المسالة 2213, المستاجرة للزنا.
903- تاريخ بغداد للخطيب 13 / 335.
904- خطط المقريزي 4 / 161.
905- رجال الكشي , ص 238 في تسمية الفقهاء رقم 431.
906- رجال الكشي , ص 375 رقم 705.
907- رجال الكشي , ص 556 رقم 1050, وخاتمة الوسائل ط امير بهادر 3 / 538, والاصول الاصيلة للفيض 56 - 57.
908- راجع : باب اتصال سلاسل اسناد المشايخ في مدرسة اهل البيت (ع) بهم , في الجزء الثالث من هذا الكتاب .
909- نفس المصدر السابق .
910- نفس المصدر السابق .
911- نفس المصدر السابق .
912- البحار 107 / 215 - 216.
913- البحار 107 / 222 - 225.
916- 105 / 29.
917- الكافي 1 / 58 من اصول الكافي تاليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت : 328 او 329 هـ) ط طهران سنة 1375 هـ, والوافي 1 / 59 تاليف محمد بن مرتضى المشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت 1091 هـ) ط سنة 1324 هـ.
918- بصائر الدرجات , ص 301, تاليف محمد بن الحسن الصفار (ت : 290 هـ) ط 1285 هـ.
919- بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت : 1111 هـ).
920- بصائر الدرجات , ص 299, ح 2.
921- بصائر الدرجات , ص 301, ح 9.
وابو القاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من اصحاب الامامين الباقر والصادق , كوفي انتقل الى البصرة , قاموس الرجال 7 / 343.
922- بصائر الدرجات , ص 301, ح 1, وفي نسختنا ((نقول به في كتاب الله وسنته)) ولكنه بين الخطا ويعرف الصواب من جواب الامام ((وسنة نبيه)) وابو محمد سماعة بن مهران , بياع القز, حضرمي , كوفي روى عن الامام الصادق (ع), وله كتاب , قاموس الرجال 5 / 3.
923- بصائر الدرجات , ص 299 وداود بن فرقد ابو زيد الاسدي مولى ابي سمان الكوفي , روى عن الامامين الصادق والكاظم (ع), قاموس الرجال 4 / 56.
924- بصائر الدرجات , ص 299, ح 1, وص 300, ح 4 و6, وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الامامين الباقر والصادق (ع) (ت : 128 هـ).
925- بصائر الدرجات 300 - 301, ح 5 و7 و10.
ومحمد بن شريح : ابو عبد الله الحضرمي روى عن الامام الصادق (ع), قاموس الرجال 8 / 213.
926- بصائر الدرجات , ص 290 ((باب في امير المؤمنين (ع) ان النبي علمه العلم)), والوسائل ط سنة 1323 - 1324 هـ, ج 3 / 391, ح 19, ومستدرك الوسائل ط سنة 1321 هـ, ج 3 / 192, ح 28 عن تفسير العياشي .
927- بصائر الدرجات , ص 290 - 292, حديث مهران رقم 6 و7 و11, وحديث ابي بصير رقم 8, وحديث ابي الاعز رقم 10, وحديث حماد رقم 12.
وفي حديث حمران رقم 6 ان الرسول ناجاه في الطائف , وابو حمزة او ابو الحسن حمران بن اعين السيباني مولاهم تابعي ثقة , روى عن الامامين الباقر والصادق (ع) قاموس الرجال 4 / 413.
وابو بصير اثنان : ا - يحيى بن ابي القاسم مولى بني اسد المكفوف المكنى بابي محمد, من اصحاب الامامين الباقر والصادق , ويقال له : ابو بصير (مطلقا بلا قيد) ب - ابو يحيى ليث ابن البختري المرادي ويقال له ابو بصير الاصغر روى عن الامامين الصادقين - راجع المكنيين بابي بصير لصاحب قاموس الرجال وحماد بن عثمان الفزاري روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا (ع) قاموس الرجال 3 / 397.
928- بصائر الدرجات , ص 290 - 291, ح 3 و9 وابو محمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني اسد روى عن الامامين الباقر والصادق قاموس الرجال 9 / 363.
929- بصائر الدرجات , ص 292, ح 13 ومحمد الحلبي ابو جعفر بن علي بن ابي شعبة , روى عن الامام الصادق وتوفي في عصره قاموس الرجال 8 / 276.
930- بصائر الدرجات , ص 198, ح 3 وسليم بن قيس ابو صادق الهلالي العامري من اصحاب امير المؤمنين (ع) وادرك الائمة حتى السجاد (ع), له كتاب قاموس الرجال 4 / 445.
931- طبقات ابن سعد بترجمة الامام علي 2 / 2 / 101 ط اوربا, والحديث الاول ذكره احمد بن حنبل في كتابه : (فضائل علي بن ابي طالب) المخطوط.

932- بصائر الدرجات , ص 197, ح 4 وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضى من آل محمد وقتل في الكوفة لليلتين خلتا من صفر سنة 120 هـ قاموس الرجال 4 / 259.
933- الروايات الثلاث في سنن النسائي 1 / 178, باب التنحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني ((تنحنح دخلت)) و((دخلت)) زائدة .
الرواية الثالثة في سنن ابن ماجة , ح 3708 من باب الاستئذان بكتاب الادب .
والرواية الاولى بمسند احمد 1 / 85, ح 647, والثانية في 1 / 107, منه رقم الحديث 845 ولفظه : كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فاذا تنحنح دخلت فاذا سكت لم ادخل .
والثالثة في 1 / 80, منه رقم الحديث 608, وحذف البخاري صدر الحديث وذكر آخره بترجمة نجي من تاريخه 4 / 2 / 121.
934- الامالي للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت : 460 هـ) ط مطبعة النعمان , النجف سنة 1384 هـ 2 / 56.
وبصائر الدرجات , ص 167 عن ابي الطفيل عن ابي جعفر, وينابيع المودة للشيخ سليمان الحنفي (ت : 1294 هـ) ص 20 ورجعنا الى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة 1302 هـ.
935- بصائر الدرجات , ص 149, وقريب منه في ص 159, ح 15, وابو اراكة كان من سكان الكوفة على عهد الامام حتى عصر زياد بن ابيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال 10 / 7.
ومسكن موضع على نهر دجيل في العراق , وقصد الامام من (قطائع رسول الله واهل بيته) مختصاتهم , ومبهرجة : باطلة ورديئة .
936- بصائر الدرجات , ص 144.
937- دية الجراحات .
938- بصائر الدرجات , ص 147, ارى في الحديث تقديما وتاخيرا والصواب ((ثم خط بابهامه على يده)).
939- بصائر الدرجات , ص 143.
940- بصائر الدرجات , ص 143 ابو جعفر الاوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقفي مولاهم روى عن الباقر (ع), له كتاب : ((الاربعمائة مسالة في ابواب الحلال والحرام)) (ت : 150 هـ), قاموس الرجال 8 / 378.
941- بصائر الدرجات , ص 164.
942- بصائر الدرجات , ص 146.
943- بصائر الدرجات , ص 164 و148.
وعبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد, كوفي ثقة روى عن الامام الصادق (ع) وقيل عن الامام الكاظم (ع) له عدة كتب قاموس الرجال 5 / 475.
944- بصائر الدرجات , ص 147.
945- بصائر الدرجات , ص 148.
946- بصائر الدرجات , ص 145.
947- بصائر الدرجات , ص 147, وفي ص 143 اخصر لفظا, وعبد الله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الامام الصادق (ع), عده ابن النديم من فقهاء الشيعة , قاموس الرجال 6 / 158 .
948- بصائر الدرجات , ص 154, وفي 146 زيادة في آخر الحديث ومنصور بن حازم الكوفي اسدي او مولى بجيلة روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 9 / 127.
949- بصائر الدرجات , ص 159, وفي ص 148 مع اختلاف يسير في اللفظ.
950- بصائر الدرجات , ص 144.
951- بصائر الدرجات , ص 145.
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ميمون بصري من اهل الكوفة ممن روى عن الصادق قاموس الرجال 5 / 275.
952- بصائر الدرجات , ص 144 ومحمد بن عبد الملك لعله احد اثنين : انصاري كوفي نزل بغداد, او ابو جعفر الواسطي الدقيقي قاموس الرجال 8 / 257.
953- بصائر الدرجات , ص 144 وابو الربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولاهم ممن روى عن الامام الباقر والصادق (ع) وتوفي في حياة الصادق (ع) قاموس الرجال 4 / 463.
954- بصائر الدرجات , ص 148, وفي اصول الكافي 1 / 59, والوافي 1 / 61 وليس فيهما من ((وان حلال)) الى ولا حراما الا فيها.
955- بصائر الدرجات 166 وعبد الله بن ايوب روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 5 / 391.
956- بصائر الدرجات , ص 150, وفي ص 146 مع زيادة يسيرة , ومحمد بن حكيم ممن روى عن الامام الكاظم (ع) قاموس الرجال 8 / 151.
957- بصائر الدرجات , ص 149, ح 14, وص 154, ح7 , وفي ص 142, ح 1 باختلاف في اللفظ, واصول الكافي 1 / 241, ح 60, والوافي 2 / 135, وبكر بن كرب الصيرفي كوفي روى عن الامامين الصادقين قاموس الرجال 2 / 225.
958- اصول الكافي 1 / 239, ح 1, وبصائر الدرجات , ص 151 - 152, والوافي 2 / 135, والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة .
959- بصائر الدرجات , ص 142 - 143.
960- بصائر الدرجات , ص 143.
961- بصائر الدرجات , ص 142 وفي 149 الى : في عرض الاديم .
علي بن رياب الطحان الكوفي روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 6 / 489.
962- بصائر الدرجات , ص 146 و145 و148.
963- اصول الكافي 1 / 57, ح 14, وبصائر الدرجات , ص 146 و149 - 150, والوافي 1 / 58 ابو شيبة الاسدي روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 10 / 99.
964- الكنى والالقاب 1 / 313.
965- بصائر الدرجات , ص 160 والكراع من كل شي ء طرفه .

ابو مريم مولى الامام الصادق (ع) ويروي عنه قاموس الرجال 10 / 185.
966- بصائر الدرجات , ص 156, وذكرت موضع الحاجة من الحديث .
967- بصائر الدرجات , ص 157 - 158 وعبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب امه فاطمة بنت الحسين سجنه وبني ابيه المنصور بالمدينة عام 142 هـ وحملهم عام 144 هـ الى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل , منهم من دفنه حيا وطرح على عبد الله بيتا ولد محمدا الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على ابي جعفر وقتل بالمدينة سنة 145 هـ.
وولد ابراهيم الذي خرج في البصرة بعد اخيه محمد وقتل في السنة نفسها حوادث سنة 142 - 145 من تاريخ الطبري وابن الاثير وابن كثير.
968- بصائر الدرجات , ص 161 و51 واخذ بحجزته اعتصم به والتجا اليه مستجيرا.
969- بصائر الدرجات , ص 153.
وعلي بن سعيد البصري روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 7 / 2.
970- بصائر الدرجات , ص 151.
971- بصائر الدرجات , ص 145 و159.
972- بصائر الدرجات , ص 155.
973- بصائر الدرجات , ص 155.
974- بصائر الدرجات , ص 157, وفي 158 منه بايجاز.
975- بصائر الدرجات , ص 167, وفي 158 بايجاز معلى بن خنيس المدني مولى الامام الصادق (ع) ويروي عنه قاموس الرجال 9 / 56.
976- بصائر الدرجات , ص 156 و160.
977- بصائر الدرجات , ص 154, وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبحاجة الى شرح وبيان لا يسع المقام ايرادهما, ونوصي الباحثين بمطالعته لاهميته , وفي ص 161, منه عنه مختصرا عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الامام الباقر والصادق (ع) قاموس الرجال 7 / 242.
978- اصول الكافي 1 / 240, ح 2, وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 3 / 394.
979- اصول الكافي 1 / 241, ح 5, وبصائر الدرجات , ص 153, والوافي 2 / 135, والفالج : الجمل العظيم ذو السنامين .
980- اصول الكافي 1 / 240, ح 3, وبصائر الدرجات 150 - 151, والارشاد للمفيد, ص 257 مع اختلاف في اللفظ الحسين بن ابي العلاء ابو علي الخفاف الاعور, يروي عن الامام الصادق (ع), له كتاب قاموس الرجال 3 / 262.
981- بصائر الدرجات , 159.
982- بصائر الدرجات 154 وابو حمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية دينار, له كتاب روى عن الائمة علي بن الحسين والباقر والصادق (ع) قاموس الرجال 2 / 270 و10 / 53.
983- بصائر الدرجات 156.
984- بصائر الدرجات , ص 160 و161 وفيها الرواية الموجزة .
985- اصول الكافي 1 / 264, باب جهات علوم الائمة , وشرحه بمرآة العقول 3 / 136.
986- الاحاديث الثلاثة : في اصول الكافي 1 / 270 - 271, باب : ان الائمة (ع) محدثون مفهمون .
987- رواية عائشة في صحيح مسلم , باب فضائل الصحابة , ح 2, ومسند احمد 6 / 55, ورواية ابي هريرة في صحيح البخاري 2 / 173 و196, ومسند الطيالسي , ح 2348.
988- بصائر الدرجات , ص 162.
989- بصائر الدرجات , ص 163, ح 4, وص 166, ح 16, وص 168, ح 23.
990- الكافي والوافي 2 / 79.
991- غيبة الشيخ الطوسي ط تبريز سنة 1323 هـ, ومناقب ابن شهرآشوب 4 / 172, والبحار 46 / 18, ح 3, وقد اخذنا اللفظ من الاخير.
992- اصول الكافي 1 / 304, واعلام الورى , ص 152, والبحار 46 / 16, ومناقب ابن شهرآشوب 4 / 172 ابو بكر الحضرمي عبد الله بن محمد روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 16 / 15.
993- اصول الكافي 1 / 303, حديث 3, واعلام الورى , ص 152, والبحار 46 / 18, ح 5, وفي بصائر الدرجات , ص 148 و149 و163 و164 و168.
994- اصول الكافي 1 / 305, ح 2, واعلام الورى , ص 260, وبصائر الدرجات , باب 1, ص 44, والبحار 46 / 229, ح 1, والوافي 2 / 83.
وعيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب وقد يقال له : الهاشمي , روى عن الصادق (ع) قاموس الرجال 7 / 275 - 276.
995- اصول الكافي 1 / 305, ح 1, والوافي 2 / 82, وبصائر الدرجات , ج 4, باب 4, ص 165, واعلام الورى ص 260, والبحار 46 / 229.
996- بصائر الدرجات , ص 158, وراجع ص 180 و181 و186 زرارة ابو الحسن واسمه عبد ربه بن اعين مولى بني شيبان , كوفي روى عن الامام الصادق (ع) (ت : 150 هـ) قاموس الرجال 4 / 154.
997- بصائر الدرجات , ص 158.
998- بصائر الدرجات , ص 165 و166 منه مع حذف واسقاط وعنبسة بن بجاد العابد مولى بني اسد كان قاضيا, روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 7 / 242.
999- الكافي , كتاب الحجة 3 / 48, والوافي 2 / 133, وبصائر الدرجات 177 و186 و188.
1000- الكافي 3 / 48, وبصائر الدرجات , ص 177 و184, والوافي 2 / 133.

1001- غيبة النعماني , ص 177, والبحار 48 / 22, ح 34 والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الامامين الصادق والكاظم (ع) قاموس الرجال 9 / 93.
7 - 9, وفي الارشاد ص 285: نحلته كنيتي بدل كتبي , وفي الوافي 2 / 86 وعلي بن يقطين , مولى بني اسد, وله كتب (ت : 182 هـ) روى عن الصادق (ع) قاموس الرجال 7 / 83.
1003- اصول الكافي 1 / 311 - 321, ح 2, وارشاد الشيخ المفيد, ص 285 - 286, وغيبة الشيخ الطوسي ص 28, والوافي 2 / 83 ونعيم القابوسي , لعله نعيم بن القابوس اخو نصر بن قابوس الاتي ذكره , وهو من ثقات الرواة عن الامام الكاظم (ع) قاموس الرجال : 9 / 225.
1004- رجال الكشي , ص 382, والبحار 49 / 27, ح 46.
نصر بن قابوس اللخمي الكوفي , روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا (ع) قاموس الرجال 9 / 195.
1005- اصول الكافي 1 / 242, ح 8, وبصائر الدرجات , ص 169, ح 3, والوافي 2 / 136.
وفضيل بن سكرة ابو محمد الاسدي , روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 7 / 337.
1006- بصائر الدرجات , ص 170 وص 161, ح 32 نظيره .
والوليد بن صبيح الكوفي الاسدي مولاهم , روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 9 / 254.
1007- بصائر الدرجات , ص 169, ح 5.
1008- بصائر الدرجات , ص 169, ح 2 وقريب منه في الكافي والوافي كما ياتي وعمر بن اذينة اسمه محمد بن عمر غلب عليه اسم ابيه , فهو محمد بن عمر بن عبد الرحمن بن اذينة من عبد القيس , روى عن الامامين الصادق والكاظم (ع) قاموس الرجال 7 / 179.
1009- بصائر الدرجات , ص 169, ح 4.
1010- بصائر الدرجات , ص 169, ح 6 ابو القاسم عيص بن القاسم البجلي ابن اخت سليمان بن خالد روى عن الامامين الصادق والكاظم قاموس الرجال 7 / 274, والكافي والوافي 1 / 57, وبصائر الدرجات .
1011- الكافي , ص 168 - 169, ح1 .
1012- مقاتل الطالبيين , ص 208, وارشاد المفيد, ص 260.
1013- اصول الكافي 1 / 242, ح 8, والوافي 2 / 136 بريد بن معاوية ابو القاسم العجلي , روى عن الامامين الباقر والصادق (ع) (ت : 150 هـ) قاموس الرجال 2 / 164.
1014- ابراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس الملقب بالامام كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الامويين بحران , وقتله سنة 132 هـ تاريخ ابن الاثير 5 / 158, ومروج الذهب للمسعودي 3 / 244 واخوه ابو جعفر المنصور بويع بعد موت اخيه السفاح سنة 136 هـ وتوفي سنة 158 هـ في طريقه الى مكة ودفن بمكة مروج الذهب للمسعودي .
ومحمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج قتله ابو جعفر المنصور عام 142 هـ بحران وبعث براسه الى خراسان .
1015- وفي رواية قال لهم عبد الله بن الحسن : لا نريد جعفرا لئلا يفسد عليكم امركم .
1016- مقاتل الطالبيين , ص 206 - 208, وارشاد المفيد, ص 259 - 260.
1017- مقاتل الطالبيين 253 - 256.
1018- الطبري 9 / 230 وط اوربا 3 / 254, ومقاتل الطالبيين , ص 248.
1019- مقاتل الطالبيين , ص 272.
1020- الطبري 9 / 230 وقد ذكرته بايجاز.
1021- ترجمة الفضيل بين يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط جامعة مشهد, ص 214.
1022- الطبري 9 / 228, ومقاتل الطالبيين , ص 274.
1023- الطبري 9 / 259, ومقاتل الطالبيين , ص 346.
1024- مقاتل الطالبيين , ص 347, وتاريخ ابن الاثير 5 / 230.
1025- الطبري 9 / 227, ومقاتل الطالبيين , ص 272.
1026- مقاتل الطالبيين , ص 347.
1027- بصائر الدرجات , ص 170, باب نادر, ذكرنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة .
1028- كشف الغمة في معرفة الائمة ط مطبعة النجف سنة 1385 هـ تاليف ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي .
1029- كشف الغمة 3 / 123- 124.
1030- الفخري , ص 178 ط محمد علي صبيح واولاده بالقاهرة , تاليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الاولى وفتح الثانية ابي جعفر محمد بن تاج الدين ابي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق وكان قد الف الكتاب سنة 701 هـ بالموصل واهداه الى والي الموصل فخر الدين عيسى - راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الاسلامية 1 / 217 - 218, والقمي في الكنى والالقاب 1 / 331, وراجع مثر الانافة في معالم الخلافة , للقلقشندي (ت : 821 هـ) تحقيق عبد الستار فرج احمد سنة 1964 م 2 / 325 - 330, وصبح الاعشى , له ط دار الكتب .
1031- البحار طبعة الكمباني 12 / 42, وطبعة المكتبة الاسلامية بطهران 49 / 148 - 153.
1032- المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث , راجع ص 276 من ط بولاق سنة 1266 هـ.
1033- 2 / 420 - 421 من مفتاح السعادة ط الاولى سنة 1328 - 1329 هـ بحيدر آباد الدكن , ونقل عنه في كشف الظنون 2 / 591.
1034- كشف الظنون 2 / 592.
1035- كشف الظنون 2 / 591.
1036- المقدمة لابن خلدون 1 / 595 - 596 الفصل 53 في ابتداء الدول والامم وفيه الكلام عن الملاحم والكشف عن مسمى الجفر.
1037- المقدمة 1 / 600 - 601 ط دار الكتاب اللبناني سنة 1956.
1038- ابو العلاء المعري احمد بن عبد الله بن سليمان توفي بمعرة النعمان ترجمته في الكنى والالقاب 3 / 161 - 162, والبيان

بترجمة عبد المؤمن بن علي القيسي رقم 381 من وفيات الاعيان لابن خلكان 2 / 405.
1039- فروع الكافي 7 / 40, ح 1, باب من اوصى بشي ء من ماله ومن لا يحضره الفقيه 4 / 151 ومعاني الاخبار 217 وكلاهما للشيخ الصدوق , والتهذيب للشيخ الطوسي 9 / 211, ح 835, والوسائل 13 / 450 ح 1 من باب حكم من اوصى بشي ء.
1040- ابان بن تغلب بن رباح ابو سعيد البكري , مولى بني جرير, روى عن الائمة السجاد والباقر والصادق (ع) وقال لقوم كانوا يعيبونه في روايته عن الامام الصادق (ع): كيف تلومونني في روايتي عن رجل ما سالته عن شي ء, الا قال : قال رسول الله ؟ (ت : 141 هـ) قاموس الرجال 1 / 73.
1040- الخصال , ص 124, وعقاب الاعمال , ص 261 وكلاهما للشيخ الصدوق , والوسائل 16 / 119.
1041- اخذ مال الاب والابن في فروع الكافي 4 / 135 - 136, والاستبصار 3 / 48, والوسائل 12 / 194 - 195, و14 / 544.
1042- حكم تدليس عيب المراة , التهذيب 7 / 432, والوسائل 14 / 597.
1043- اثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي 7 / 436, وعقاب الاعمال للشيخ الصدوق ص 270 - 271, والخصال له ص 124, والوسائل 16 / 122.
1044- حكم صيد المحرم في فروع الكافي 4 / 390, ح 9.
1045- حسن الظن بالله في اصول الكافي 2 / 71 - 72, والوسائل 11 / 181, ح 20353.
1046- حكم قطع لسان الاخرس في فروع الكافي 7 / 318, ومن لا يحضره الفقيه 4 / 111, والتهذيب 10 / 270.
1047- حكم احياء ارض الموات في فروع الكافي 5 / 279, والتهذيب 7 / 153, والوسائل 17 / 329, ح 3223.
1048- اثر منع الزكاة في فروع الكافي 3 / 505, ح 17, والوسائل 6 / 13 - 14.
1049- دية الاسنان الكافي 7 / 329, ومن لا يحضره الفقيه 4 / 104, والتهذيب 10 / 254, والاستبصار 4 / 288, والوسائل 19 / 262, ح 35715.
1050- رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط النجف ص 258, والوسائل 11 / 444, ح 21299.
1051- رواية كتابة العهد بين المهاجرين والانصار في اصول الكافي 2 / 666, وفي فروعه 1 / 336, و4 / 30 / 31 في كتاب الجهاد, والوسائل 8 / 487, ح 15842 و11.
/ 50.
1052- في الاستبصار 3 / 64, والوسائل 7 / 184, ح 13352.
1053- وقت فضيلة الظهر في الاستبصار 1 / 251, والتهذيب 2 / 23, والوسائل 3 / 105, ح 4752 107, ح 14764.
1054- اداء صلاة الجمعة مع المخالفين , التهذيب 3 / 28, والوسائل 5 / 44, ح 19550.
1055- سؤر الهر في فروع الكافي 1 / 9, ح 4, والتهذيب 1 / 227, والوسائل 1 / 164, الحديث 580.
1056- حكم المحرم اذا مات , في ثلاثة احاديث كما في فروع الكافي 4 / 368, الحديث 3, والوسائل 2 / 696 و697, الحديث 2759 و2761 و2766.
1057- في حكم لبس المحرم الطيلسان , فروع الكافي 4 / 304, ح 7 و8, ومن لا يحضره الفقيه 2 / 117, وعلل الشرائع 2 / 94, والوسائل 9 / 116, الحديث 16822.
و16823.
202 - 204, والتهذيب 5 / 355 و357, والوسائل 9 / 216 - 218, الحديث 17223 و17225 و17229.
1059- حكم العمرة في فروع الكافي 4 / 534, ح 2, والوسائل 10 / 244, ح 19275.
1060- عدد الكبائر في اصول الكافي 2 / 278 - 279, والوسائل 11 / 254, ح 20631, والخصال 1 / 273, وعلل الشرائع 2 / 160.
1061- اكل مال اليتيم , في عقاب الاعمال , ص 278, ح 2, والوسائل 12 / 182, ح 22441.
1062- ارث الاخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه 4 / 206, والتهذيب 9 / 308, والاستبصار 4 / 160, والوسائل 17 / 495 و497 الحديث 32746 و32748.
1063- في الحكم بالبينة في فروع الكافي 7 / 414, والتهذيب 6 / 228, والوسائل 18 / 168, رقم الحديث 33634 و33635.
1064- مثل الدنيا في اصول الكافي 2 / 136, ح 22, والوسائل 11 / 316, ح 20845.
1065- الجلد حسب السن , في : فروع الكافي 7 / 186, والتهذيب 10 / 146, ومن لا يحضره الفقيه 4 / 53, والوسائل 18 / 307, ح 34067, وراجع المحاسن , ص 273.
1066- حد اللواط, في : فروع الكافي 7 / 200, والتهذيب 10 / 55, والاستبصار 4 / 221, والوسائل 18 / 421, ح 34436.
1067- حد شرب الخمر والنبيذ, في : فروع الكافي 7 / 7214, والتهذيب 10 / 90, والوسائل 18 / 468, ح 34586.
1068- حد شرب المسكر, في : فروع الكافي 7 / 214, والتهذيب 10 / 90, والوسائل 18 / 472.
1069- دية كلب الصيد, الخصال 2 / 111, والوسائل 19 / 168, ح 35489.
1070- حد قطع فرج المراة , في : الكافي 7 / 312, ومن لا يحضره الفقيه 4 / 112, والتهذيب 10 / 251, والوسائل 19 / 259, ح 3570.
1071- حد ادراك ذكاة الذبيحة , في : الكافي 7 / 312, والتهذيب 9 / 57, والوسائل 16 / 320, ح 29893 و29894.
1072- نصيب ميراث غير ذوي الفرائض , في : الكافي 7 / 77, والتهذيب 9 / 269, والوسائل 17 / 418, ح 32484.
1073- كراهة لحوم الدواب الاهلية , في : الكافي 6 / 246, والتهذيب 9 / 40, والاستبصار 4 / 74, والوسائل 16 / 321, ح 30124.
4 - 6, والاستبصار 4 / 59, والوسائل 16 / 334 و335, والبحار 10 / 254.
1075- حكم اجتماع الاعمام والاخوال في الارث , في : التهذيب 9 / 324 و325, والوسائل 17 / 505, ح 32776.
1076- الطلاق في العدة , الاستبصار 3 / 283, والتهذيب 8 / 81 - 82, والوسائل 15 / 375, ح 28220.
1077- ميراث الغرقى , الكافي 7 / 136, ومن لا يحضره الفقيه 4 / 225, والوسائل 17 / 589, ح 33038.
1078- قتل مقطوع اليد, الكافي 7 / 316, التهذيب 10 / 277, والوسائل 9 / 82, ح 35254.
1079- بصائر الدرجات , ص 165.

1080- نفس المصدر, ص 144.
1081- ما حرم اكله من السمك في فروع الكافي 6 / 219 و220, والتهذيب 9 / 2, والوسائل 16 / 332 و400, ح 30157.
1082- بصائر الدرجات , ص 145.
1083- بصائر الدرجات , ص 162, عبد الملك بن اعين ابو الضريس الشيباني , روى عن الامامين الباقر والصادق (ع), وتوفي في عصره , قاموس الرجال 6 / 181.
1084- بصائر الدرجات , ص 165, ح 14, والوسائل 17 / 522, ح 32836.
1085- الكافي 7 / 113, والتهذيب 9 / 308, والوسائل 17 / 87, ص 486, ح 32702, والرواية الثانية في الكافي 7 / 112, والوسائل 17 / 475, ح 32698.
1086- في الكافي , باب ميراث الولد مع الابوين 7 / 93, ومن لا يحضره الفقيه 4 / 192 والتهذيب 9 / 270, والوسائل 17 / 463 ح 32702.
1087- في التهذيب 9 / 247, ح 2, والوسائل 17 / 423, ح 32503.
1088- الكافي 7 / 94 - 95, والتهذيب 9 / 271.
1089- فروع الكافي 7 / 81, ح 4, والوسائل 17 / 422, ح 32496.
1090- التهذيب 9 / 273, ح 9, والوسائل 17 / 428, ح 32519, والتهذيب 9 / 306, ح 16, والاستبصار 4 / 158, والوسائل 17 / 493.
1091- التهذيب 9 / 272 و الكافي 7 / 94, والوسائل 18 / 463, ح 32635.
1092- في الكافي 7 / 119, باب ميراث ذوي الارحام , والتهذيب 9 / 324 وفيه : ((لا يندرس)) بدل لا يدرس , والوسائل 17 / 504, ح 32771.
1093- الكافي 7 / 81, والوسائل 17 / 422, ح 32498, وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرآة العقول .
1094- الكافي 7 / 125, والتهذيب 9 / 94, ح 13, والاستبصار 4 / 149, والوسائل 17 / 512, ح 32795 تشابه حديثا ابي بصير ذوا الرقمين 1 و3 عن ابي جعفر وحديثاه ذوا الرقمين 14 و16 عن ابي عبد الله , ويرجح عندنا ان يكون الاولان ايضا كالاخيرين مرويين عن الامام الصادق (ع) ووهم الرواة او الكتاب لدى النسخ ومن الجائز انهما قد وردا عن الامامين معا وقد تشابه حديثا الامام الاب والامام الابن .
1095- بصائر الدرجات , ص 145, ح 22, معتب - مولى الامام الصادق (ع) - ضربه المنصور الف سوط حتى مات قاموس الرجال 9 / 48.
1096- الصلاة في ما لايحل لحمه , في الكافي 3 / 397, والتهذيب 2 / 209, والاستبصار 1 / 383, والوسائل 3 / 250, ح 5342, ابن بكير ابو علي عبد الله بن بكير بن اعين الشيباني , مولاهم , فطحي ثقة , روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 5 / 399.
1097- الروايات الاربع في الكافي 7 / 112 - 113, وارقامها على التوالي 1 و4 و6 و2, وفي التهذيب 9 / 309, والوسائل 17 / 485 - 486, والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 7 / 360.
1098- راجع مادة ((العول)) في نهاية اللغة .
1099- شرح اللمعة الدمشقية 8 / 86 - 91.
1100- الكافي 7 / 80, ح 1, والوسائل 17 / 421, ح 32494.
1101- الكافي 7 / 79, ح 1, والوسائل 17 / 422, ح 32499.
1102- الكافي 7 / 81, ح 7, والوسائل 422, ح 32500, بكير بن اعين ابو الجهم الشيباني ولاء, روى عن الامامين الباقر والصادق (ع), وتوفي في عصر الصادق (ع).
قاموس الرجال 2 / 233.
1103- من لا يحضره الفقيه 4 / 89, ح 5 مرسلا, والوسائل 17 / 424, ح 32505.
وابن ابي عمير, ابو احمد محمد بن زياد مولى الازد, روى عن الامامين الرضا والجواد (ع), صنف اربعة وتسعين كتابا (ت : 217 هـ) قاموس الرجال 8 / 3 - 9.
1104- الكافي 7 / 8, ح 2, والتهذيب 9 / 248, ح 4, والوسائل 17 / 421, ح 32495.
1105- الكافي 7 / 97, ح2 , ومن لا يحضره الفقيه 4 / 187, ح1 , والتهذيب 9 / 247, ح 3, والوسائل 17 / 423 ح 32509.
1106- الكافي 7 / 81, ح 6, والوسائل 17 / 422, ح 32498.
1107- التهذيب 9 / 247, ح 3, والوسائل 17 / 423, ح 32503.
1108- عيون اخبار الرضا 2 / 125, وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني ((من اعلام القرن الرابع الهجري)) ط مكتبة بصيرتي بقم ص 314 وفي لفظه اختلاف يسير, والوسائل 17 / 424, ح 32508.
1109- الوسائل ط القديمة 3 / 380, رقم الحديث 85.
1110- الكافي 1 / 51.
1111- الكافي 1 / 51, وجميل في اصحاب الصادق (ع) اكثر من واحد.
1112- الوسائل 3 / 380, رقم الحديث 86, وحفص بن البختري , بغدادي كوفي الاصل , روى عن الامام الصادق (ع), له كتاب قاموس الرجال 3 / 355.
1113- الكافي 1 / 53, وارشاد المفيد, ص 257 وهشام بن سالم ابو محمد الجواليقي الجعفي ولاء, كوفي , روى عن الامام الصادق , له كتاب قاموس الرجال 9 / 357.
1114- امالي الشيخ المفيد, ص 26.
1115- اختيار معرفة رجال الكشي , ص 376 في ترجمة سورة بن كليب .
1116- الكافي 1 / 43.
1117- رجال النجاشي 279.

وعذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي , روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال 6 / 295.
والحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الامامين الباقر والصادق (ع) توفي سنة 113 او 113 او 114 او 115 قاموس الرجال 3 / 375.
وابو محمد مات وله نيف وستون اخرج حديثه اصحاب الصحاح التهذيب 1 / 192.

/ 439.
وابو المقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء, ادرك الامامين الباقر والصادق (ع), وهو وسلمة من البترية الذين دعوا الى ولاية علي وخلطوها بولاية ابي بكر وعمر, ويثبتون امامتهما ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة , ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن ابي طالب , يذهبون في ذلك الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر, ويثبتون لكل من خرج من ولد علي بن ابي طالب عند خروجه الامامة قاموس الرجال 2 / 287 - 289.
1118- الكافي 6 / 207, والتهذيب 9 / 33, والوسائل 16 / 207, وفي 220 منه باختصار.
1119- بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب اي كثرت علي كذبة الكذابين ويصح ايضا جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتانيث اي الاحاديث المفتراة او بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة , والمعنى : كثرت علي اكاذيب الكذابة او التاء للتانيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الاخير اظهر وهذا الخبر على تقديري صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه (ص), وقوله : فليتبوا على صيغة الامر ومعناه الخبر (قاله المجلسي في مرآة العقول).
1120- اي : متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر ((مرآة العقول)).
1121- فى بعض النسخ [لم يسه].
1122- الحشر / 7.
1123- ((الطاري)) الغريب الذي اتاه عن قريب من غير انس به وبكلامه (على ما فسره المجلسي (ره)) ثم قال : وانما كانوا يحبون قدومهما اما لاستفهامهم وعدم استعظامهم او لانه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم مرآة العقول .
1124- الكافي 1 / 62 - 63, والوسائل ط القديمة 394, حديث : 1, ومستدركه 1 / 393, واحتجاج الطبرسي ص 134, وتحف العقول 131 - 132, وبعضه في نهج البلاغة , الخطبة 205, والوافي 1 / 63 (مرآة العقول 1 / 215).
1125- نقصد براهب النصارى وكعب احبار اليهود ما كانا عليه قبل ان يظهرا الاسلام .
1126- لقد شرحنا ذلك في كتابنا: ((من تاريخ الحديث)) واشرنا اليه في باب (احاديث الرسول).
1127- اشرنا الى ذلك في ما سبق .
1128- الضغث - بالكسر -: قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس .
1129- جللت الشي ء, اذا غطيته وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان].
1130- الى هنا اوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة 49 واخرى 50.
1131- اي يكير وهو كناية عن امتدادها.
1132- بالمثلثة والفاء في النهاية : في حديث علي عليه السلام : ((وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها)) الثفال - بالكسر - : جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق , ويسمى الحجر الاسفل , ثقالا بها والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثفلة ولا تثفل الا عند الطحن .
1133- اخر عمر مقام ابراهيم الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت , طبقات ابن سعد 3 / 284 ط بيروت , وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص 137, وباب موافقات عمر في فتح الباري 9 / 236, وابن الاثير في تاريخ الكامل ذكر حوادث سنة 18 هـ ط اوربا 2 / 439 وط مصر 2 / 217 وقيل ان عمر ارجعه الى مكانه في العصر الجاهلي .
1134- قصة فدك سبق شرحها.
1135- الصاع في النهاية هو مكيال يسع اربعة امداد, المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث الرطل بالعراقي وعند ابي حنيفة المد رطلان وبه اخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال , وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان الرسول (ص) يتوضا بمد ويغتسل بصاع , والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني رطل المدينة اهـ وهو تسعة بالعراقي .
1136- وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 137 وادخل فيه بعض الدور.
1137- ذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الارث , وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب , وانفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة الى غير ذلك من قضاياه وقضايا الاخرين (الوافي)وسمى بعضها اوليات عمر.
1138- كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما ابدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي).
1139- لان عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا باهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) انه قال : ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي ان يلحقوا بالروم , فصالحهم على ان صرف ذلك 0عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك , وقال محيي السنة ((البغوي)) روي ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا كما ياخذ بعضكم من .
بعض يعنون الصدقة , فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية , فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة مرآة العقول .
1140- اشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على ارباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم واصحاب الولايات والرئاسات والجند, وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها اسماء هؤلاء واسماء هؤلاء, واثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الاصناف الثلاثة , وفضل في اعطاء بعضهم على بعض , ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان , واثبت له اجرة من ذلك الخراج ولم يكن شي ء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد ابي بكر الوافي .
1141- اي لا اجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء.
1142- اشارة الى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر انه قال : ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم ناخذها من ارباب الاملاك , فبعث الى البلدان من مسح على اهلها فالزمهم الخراج , فاخذ من العراق وما يليها ما كان اخذه منه ملوك الفرس على كل جريب درهما واحدا وقفيزا من اصناف الحبوب , واخذ من مصر ونواحيها دينارا واردبا عن مساحة جريب كما كان ياخذ منهم ملوك الاسكندرية , وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال : ((منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت

مصر اردبها ودينارها)) والاردب لاهل مصر اربعة وستون منا وفسره اكثرهم بانه قد محا ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد مسحه عمر بلد الكوفة , وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول الى الكتب المبسوطة التي دونها اصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى مرآة العقول .

1143- بان يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقدادا, او اشارة الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب الوافي .

1144- اشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم كما مر بيانه .

1145- يعني اخرجت منه ما زادوه فيه ((وسددت ما فتح فيه من الابواب)) اشارة الى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من امره النبي (ص) بسد الابواب من مسجده الا باب علي وكانهم قد عكسوا الامر بعد رسول الله (ص) الوافي .

1146- اشارة الى ما ابتدعه عمر من اجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم , وقد روت عائشة عن النبي (ص) انه قال لعمر: ((اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه على جلد غيره)) ((وحددت على النبيذ)) وذلك انهم استحلوه راجع من لا يحضره الفقيه ج1 الباب : 10 ح : 96.

1147- يعني متعة النساء ومتعة الحج , قال عمر: ((متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا احرمهما واعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج)) مر بيانه .

1148- وذلك ان النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمسا, لكن الخليفة الثاني راقه ان يكون التكبير في الصلاة عليها اربعا فجمع الناس على الاربع , نص على ذلك جماعة من اعلام الامة كالسيوطي (نقلا عن العسكري) حيث ذكر اوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء), وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة 23 من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الاثير.

1149- وذلك انهم يتخافتون بها او يسقطونها في الصلاة , ولعلهم اخذوها من الخليفة معاوية , راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري .

1150- لعل المراد به نفسه (ع) وباخراجه سد بابه وبادخاله فتحه الوافي .

1151- وذلك انهم خالفوا القرآن في كثير من الاحكام وابطلوا عدة من احكام الطلاق برائهم .

1152- اي اخذتها من اجناسها التسعة وهي الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر فانهم اوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل تاريخ الخلفاء, ص 137.

1153- ذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر واكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه , وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة , واسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال , واسقاطهم من الاذان ((حي على خير العمل)) وزيادتهم فيه ((الصلاة خير من النوم)) وتقديمهم التسليم على التشهد الاول في الصلاة مع ان الغرض من وضعه التحليل منها, وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك , راجع اثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى ـ رحمه الله ـ.

1154- نجران ـ بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو في عدة مواضع : منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخدود, واليها تنسب كعبة نجران , وكانت بيعة بها اساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا الى النبي عليه السلام في اصحابهما ودعاهم الى المباهلة وبقوا بها حتى اجلاهم عمر ونجران ايضا موضع على يومين من الكوفة ـ الى آخر ما قاله الحموي في معجم البلدان ط اوربا 4 / 751 - 756, وفي كيفية اجلاء عمر اياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذري , ص .

77 الى ص 79.

1155- راجع فصل في اوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص 136.

1156- روضة الكافي 58 - 63.

1157- البحار 42 / 196.

1158- البحار 42 / 195.

1159- الموفقيات للزبير بن بكار, ص 575 و576, وشرح نهج البلاغة 2 / 176.

1160- راجع المجلد الاول , فصل في نشر حديث الرسول (ص) 27 - 43.

1161- تاريخ ابن كثير 10 / 4.

1162- تاريخ ابن كثير 10 / 7 - 8.

1163- سنن ابي داود 4 / 210, ح 4645 في : باب في الخلفاء.

1164- سنن ابي داود 4 / 209, ح 4642, والمسعودي 3 / 147 في : ذكر طرف من اخبار الحجاج , والعقد الفريد 5 / 52.

1165- العقد الفريد 5 / 51.

1166- سورة آل عمران / 55.

1167- سنن ابي داود 4 / 209, والعقد الفريد 5 / 51.

1168- في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري 5 / 67, وابن الاثير 4 / 205, وابن كثير 9 / 76.

1169- قصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوي وهو العصابة : اي الجماعة من الرجال وذلك ما قصده الرسول (ص) في غزوة بدر عندما دعا ربه وقال في حق اصحابه : الله م ان تهلك هذه العصابة لا تعبد.

1170- عبد الله بن سبا ج 1, باب الشورى وبيعة عثمان .

1171- راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام , ومسلم , باب الترغيب في قيام رمضان , وطبقات ابن سعد ط ليدن 3 / ق 1 / 202, وتاريخ اليعقوبي 2 / 140, وتاريخ الطبري 5 / 32, وابن الاثير 3 / 23.

1172- راجع مسند احمد 4 / 370, و 5/ 406, وتاريخ ابن الاثير 3 / 23 وط اوربا 3 / 45.

1173- راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم 4 / 339.

1174- راجع صحيح مسلم , باب طلاق الثلاث , من كتاب الطلاق , ومسند احمد 2 / 314, وسنن ابي داود في كتاب الطلاق , باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات .

وسنن البيهقي 7 / 336, ومستدرك الحاكم 2 / 196, وسنن النسائي , كتاب الجنائز, باب عدد التكبيرات على الجنازة .

1175- مصنف ابن ابي شيبة , وموطا مالك , باب الاذان والتثويب , وراجع اواخر مبحث الامامة من شرح التجريد.
1176- راجع صحيح البخاري , ابواب الجنائز, باب البكاء عند المريض , وباب يعذب الميت ببكاء اهله عليه , وباب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه , وباب قول النبي (ص) انا بك لمحزونون , وصحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز, وباب رحمته من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل , وتاريخ الطبري .
وابن الاثير في ذكر موت ابي بكر في حوادث سنة 13 هـ, والنسائي في كتاب الجنائز, ومسند احمد 1 / 335, و2 / 333, وشرح النهج لابن ابي الجديد 1 / 111.
1177- مسند احمد 2 / 40, وترجمة حمزة من الاستيعاب .
1178- صحيح مسلم , باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر, وموطا مالك في موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر, وراجع شرحه للزرقاني .
1179- راجع صحيح مسلم , كتاب صلاة المسافرين وقصرها, وصحيح البخاري في باب ما جاء في التقصير من ابواب التقصير, ومسند احمد 4 / 94, وتاريخ الطبري وابن الاثير في ذكر ما نقم على عثمان .
1180- ذكرنا قسما منها في باب ((مع معاوية)) من كتاب احاديث عائشة وقسما منها في محاضراتنا.
1181- رواه ابن كثير في تاريخه 7 / 232, ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الامامة لدى المدرستين ليست طاعة يزيد وبيعته مصداقين لقول الرسول , وانما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الامام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته .
1182- ذكرنا مصدره في بحث الامامة باول الكتاب , وارى الحديث موضوعا اخترع واختلق بعد وفاة حذيفة وإسند اليه بعد سنة 36 هـ حيث كان قد التحق بربه وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.
1183- صحيح مسلم , كتاب الامارة ح 45 و49 و5 3 - 54 و66.

.
563.

.
549.

.